

شرح

كتاب الحج

من

بلوغ المرام

د. عبد العزيز بن ريس الريس

- كتاب الحج -

@dr_alraies

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد،،

فقد منّ الله عليّ عام 1433هـ بشرح كتاب الحج من بلوغ المرام ففرغته وراجعته بعض إخواننا ثم طالعتّه على عجلة فأضفت إليه بعض التعديلات والإصلاحات، ثم كررت النظر وأصلحت أكثر في هذه المراجعة وأضفت أشياء.

وقد حرصت أن يكون الدرس مصحوباً بالدليل مع عزو القول لمن قال به من العلماء وألا يكون مطوّلاً ليسهل انتفاع المسلمين به .

أسأل الله سبحانه بكرمه وجوده وفضله أن يتقبل هذا العمل ويجعله ذخراً عند لقاءه سيلاً لتعليم الأمة أحكام دين ربها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق

د. عبد العزيز بن ريس الريس

dr_alraies@

6 / 11 / 1438 هـ

المقدمة.....	ت
المقدمة الاولى :سبب الإشكالات في مسائل الحج	1
تنبيه :أنفع ما ينفع في حل الإشكالات فهمُ الصحابي فإن فهم الصحابي حجة	2
المقدمة الثانية :خطأ جعل"لتأخذوا مناسككم"دالا على الوجوب	3
فائدة :بيان خطأ من جعل"صلوا كما رأيتموني أصلي"دالا على الوجوب	3
تنبيه :ما يفيد الوجوب	4
مسألة :شروط الحج خمسة	5
مسألة :أركان الحج أربعة	5
مسألة :المراد بالإحرام	5
تنبيه :فرق بين الإحرام والإحرام من الميقات	5
مسألة :حديث "الحج يوم عرفة" رواية	6
تنبيه :فائدة التمييز بين الركن والواجب	8
مسألة :واجبات الحج وأدلتها مع التفصيل	8

- 9 تنبيه: تحرير محل النزاع فيما يتعلق بالوقوف بمزدلفة.....
- 12..... مسألة: الإقامة بمزدلفة ليست ركنا.....
- 16..... مسألة: أركان العمرة.....
- 16..... مسألة: واجبات العمرة.....
- 16..... المقدمة الرابعة: أنواع الدماء الواجبة في الحج وأماكن ذبحها.....
- 17..... مسألة: إذا لم يتمكن المتمتع والقارن من الدم الواجب فإن يُنتقل إلى الصيام.....
- 18..... تنبيه: الدليل على اطراد هذه الكفارة في كل المحظورات.....
- 18..... فائدة: ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.....
- 2047..... تنبيه: كل قول تفردت به الظاهرية فهو باطل.....
- 23..... المتن من: كتاب الحج إلى قوله "جزاء إلا الجنة" متفق عليه.....
- 23..... مسألة: الحج واجب بدلالة الكتاب والسنة والأجماع.....
- 24..... تنبيه: الكبائر لا تُكفَّر بالأعمال الصالحة بالإجماع.....
- 24..... مسألة: كلام أهل العلم في " والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.....
- 25..... مسألة: الدين يمنع من وجوب الحج.....

المتن :حديث "عليهن جهاد لا قتال فيه :الحج والعمرة26

مسألة :الحديث رواية26

فائدة مهمة :إذا كان أصل الحديث في الصحيحين فالزيادة غالباً ضعيفة.....26

المتن :حديث "لا وأن تعتمر خير لك.....28

مسألة :الحديث رواية28

المتن :عن جابر مرفوعاً :الحج والعمرة فريضتان.....29

مسألة :الحديث رواية29

تنبيه :لم يصح حديث في أن العمرة تطوع.....29

فائدة : ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له29

تنبيه :الخلاف بين الصحابة في حكم العمرة30

تنبيه :الجواب على كلام ابن حزم في كون الصحابة متفقين على استحباب العمرة31

فائدة :أصحاب ابن مسعود ثقات31

مسألة :يستحب تكرار العمرة في السفرة الواحدة.....32

تنبيه :الآثار في كراهة تكرار العمرة في سفرة واحدة فيها نظر.....32

المتن :وعن أنس قال : قيل يا رسول الله وما السبيل؟ قال " :الزاد والراحلة 33

مسألة :المراد بالاستطاعة في الحج 33

ذكر جمع من أهل العلم أنه لم يصح حديث في تفسير السبيل بالزاد والراحلة 33

حديث ابن عمر في السبيل رواية 33

مسألة :ضابط الاستطاعة 33

المتن :حديث فرفعت امرأة صبيا فقال أهذا حج ؟ قال " :نعم ولك أجر 35

معنى الروحاء 35

مسألة :تأصيل صفة حج الصبي 35

مسألة :الصبي الذي يُحج به له حالان ؛ مميز وغير ميز 36

مسألة :إذا طيف بالصبي غير المميز فإنه يطوف طوافا واحدا عنه وعن الصبي 37

تنبيه :لا يُشترط عند الطواف بالصبي المحمول أن يجعل كتفه الأيسر للكعبة 37

المتن :وعنه قال :كان الفضل بن عباس رديف رسول الله 39

مسألة :صححة نيابة المرأة عن الرجل و3944

مسألة :يصح أن ينوب الرجل عن المرأة بالإجماع 39

- 39.....مسألة: للنيابة عن الأحياء أحوال.....
- 41.....مسألة: موضع من أراد أن يحج واجبا عن غيره.....
- 44.....المتن: وعنه أن امرأة جهنية جاءت إلى.....
- 44.....مسألة: النيابة عن الميت له حالتان.....
- 45.....مسألة: فعل الحج المنذور عن الميت.....
- 47.....المتن: حديث "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى.....
- 47.....مسألة: الحديث رواية.....
- 47.....مسألة: حج العبد والفقير لا يُجزئان عن حجة الإسلام.....
- 47.....مسألة: إذا أعتق العبد أو بلغ الصبي وبإمكانه أن يدرك عرفة.....
- 50.....المتن: حديث "ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.....
- 50.....مسألة: حكم سفر المرأة بلا محرم وتأصيل ذلك.....
- 54.....المتن: حديث "حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة.....
- 54.....مسألة: الحديث رواية.....
- 56.....المتن: حديث "إن الله كتب عليكم الحج.....

- 56.....مسألة :الحديث رواية
- 56.....مسألة :وجوب الحج عل الفور
- 57.....تنبيه :لا منافاة بين المبادرة بالحج وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم حجه
- 59.....المتن :باب المواقيت
- 59.....مسألة :المواقيت الزمانية
- 59.....مسألة :إذا نوى الحج قبل أشهر الحج
- 61.....المتن :حديث"هن هن لمن مر عليهن
- 61.....مسألة :المواقيت المكانية
- 62.....مسألة :إحرام من كان دون الميقات
- 63.....مسألة :لا يتجاوز ميقاته ويحرم من غيره
- 63.....مسألة :قوله"ممن أراد الحج والعمرة" لا مفهوم له
- 64.....مسألة :لا يدخل أحد الحرم إلا محرماً بإجماع الصحابة
- 65.....مسألة :من رجع وأحرم من الميقات فلا شيء عليه بالإجماع
- 65.....مسألة :الإحرام قبل المواقيت

المتن : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق67

مسألة : الحديث رواية67

مسألة : الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه67

مسألة : معنى المحاذاة68

المتن : حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق69

مسألة : الحديث رواية69

مسألة : أيها أفضل الإحرام من ذات عرق أم العقيق ؟69

المتن : باب وجوب الإحرام وصفته وعن عائشة رضي الله عنها قالت70

مسألة : التخيير بين الأنساك الثلاثة70

تنبيه : لم ينكر الخليفتان التمتع ولم يوجبه ابن عباس72

مسألة : النسك الذي حج به النبي صلى الله عليه وسلم73

مسألة : أي الأنساك أفضل74

مسألة : التفصيل في قلب النسك إلى نسك آخر75

مسألة : من أهل بالعمرة متمتعا وبعد السعي أهل بالحج ونسي أن يقصر77

- 77..... مسألة : يُجْزئ المتمتع سعي واحد لحجه وعمرته
- 78..... مسألة : لدم التمتع شروط
- 82..... المتن : باب الإحرام وما يتعلق به
- 82..... مسألة : محظورات الإحرام
- 82..... مسألة : لا يُخص المحذور بشعر الرأس
- 84..... مسألة : وجه الذكر ليس محظورا
- 85..... مسألة : تغطية الأذنين محذور
- 85..... مسألة : إحرام المرأة في وجهها وليس لها تغطية وجهها إذا لم يوجد الأجنب
- 86..... مسألة : النقاب والقفازان
- 87..... تنبيه : أول من عبر بالخيط إبراهيم النخعي
- 87..... مسألة : جعل الإزار مشددا من أعلاه من محظورات الإحرام
- 87..... مسألة : الصيد المحرم هو ما اجتمعت فيه ثلاث أمور
- 87..... مسألة : لا يصح للمحرم أن يكون وليا ولا وكيلا
- 90..... المتن : حديث ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد

- مسألة : المكان الذي أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم 90
- مسألة : استحباب صلاة ركعتي الإحرام 90
- مسألة : من المستحبات تعيين النسك 91
- تنبيه : قول المعتمر لبك عمرة متمتعاً بها إلى الحج لم يثبت 91
- المتن : حديث "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي 92
- مسألة : الحديث رواية 92
- مسألة : رفع الصوت بالتلبية مستحب للرجال دون النساء 92
- قاعدة : الأصل أن يوفق بين أقوال الصحابة لا أن يُجعل بعضها معارضا لبعض 93
- المتن : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل 94
- مسألة : الحديث رواية 94
- مسألة : التجرد من المخيط مستحب 94
- مسألة : الاغتسال المستحب للإحرام هو للتنظيف كغسل الجمعة 94
- مسألة : تقليم الأظافر وحلق الشعر من مستحبات الإحرام 95
- مسألة : الإحرام في إزار ورداء أبيضين ونعال 95

- المتن : حديث "لا تلبسوا القمص ولا العمامة 97
- مسألة : قطع الحفين أسفل الكعبين منسوخ، وسبب عدم حمل المطلق على المقيد 98
- المتن : وعن عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب 99
- مسألة : التطيب من مستحبات الإحرام 99
- المتن : حديث "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح 100
- مسألة : الجمع بين أحاديث نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم 100
- المتن : حديث أبي قتادة الأنصاري و حديث الصعب بن جثامة 102
- مسألة : الجمع بين حديث أبي قتادة و حديث الصعب بن جثامة 102
- مسألة : إشكال قديم يورده أهل العلم متعلق بحديث أبي قتادة 103
- المتن : حديث "خمس من الدواب كلهن فاسق 104
- مسألة : ما يجوز قتله في الحرم وهو محرم 104
- المتن : حديث ابن عباس في الحجامة و حديث كعب بن عجرة 105
- مسألة : من فعل محظورا من محظورات الإحرام بعذر فعليه فدية إجماعا 105
- مسألة : الحجامة المسقطة للشعر موجبة للفدية بالإجماع 105

- مسألة :المباشرة من غير إنزال كالقبلة محذور 105
- مسألة :التفصيل في الوطاء قبل الوقوف وبعده 105
- مسألة :فساد الحج بالجماع 105
- مسألة :يترتب على فساد الحج أمور 105
- مسألة :من لقي زوجته في المكان الذي جامعها فيه فإنه يفارقها 108
- مسألة :من جامع بعد التحلل الأول ولم يتحلل التحلل الكامل 108
- مسألة :الفدية التي تجب بسبب الجماع 110
- مسألة :الهدى في الجماع هديان على الرجل والمرأة 110
- مسألة :الإطعام و الصيام في الفدية على الفور 110
- المتن :حديث "إن الله حبس عن مكة الفيل 111
- تنبيه :الجواب على دخول الرسول صل الله عليه وسلم مكة حلالا 111
- مسألة :لا ينفر صيد الحرم 111
- مسألة :! لا يعضد شوكها" والتفصيل في الذي يجوز عضده 112
- مسألة :طريقة التعريف للقطعة الحرم 112

- المتن : حديث "إن إبراهيم حرم مكة .." وحديث "المينة حرم 113
- مسألة : يحرم في حرم المدينة الصيد وقطع الشجر 113
- مسألة : جبلا غير وثور 114
- مسألة : صيد المدينة لا فدية فيه 114
- مسألة : يجوز حش حشائش المدينة و الاستفادة منه 115
- المتن :باب صفة الحج ودخول مكة 117
- مسألة : شروط الطواف 117
- مسألة : يشترط في الطواف تعيين النية 117
- مسألة : يصح طواف المجنون إذا نوى غيره عنه 117
- مسألة : طواف النائم 117
- مسألة : واجب الطواف واحد 119
- مسألة : شروط السعي 119
- المتن : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلييته في 123
- مسألة :الحديث رواية 123

- المتن : حديث " نحر ت ههنا ومنى كلها منحر 124
- مسألة : مكان نحر الهدي 124
- مسألة : الوقوف بعرفة 125
- المتن : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من أعلاه وخرج 126
- المتن : وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات 127
- مسألة : الاغتسال قبل دخول مكة مستحب 127
- مسألة : دخول مكة نهارا مستحب 127
- المتن : وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود و 128
- مسألة : الحديث رواية 128
- مسألة : استحباب تقبيل الحجر 128
- المتن : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرملوا 129
- مسألة : استحباب الرمل والأحكام المتعلقة به 129
- المتن : وعنه قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم استلم من البيت 130
- مسألة : استلام الركنين دون غيرهما 130

- 130 مسألة: لا يقال عند استلام الركن اليماني ذكر ولا دعاء ولا يُقبَّل ولكن.....
- 131 المتن :وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قبل الحجر الاسو فقال
- 131 مسألة :يُستحب تقبيل الحجر الأسود إجماعا
- 130 مسألة :أحوال الطائف مع الحجر الأسود
- 130 مسألة :يستحب عند الحجر أن يقال :الله أكبر
- 130 مسألة :يستحب في ابتداء الطواف قول :بسم الله والله أكبر.....
- 132 مسألة :التكبير يكون عند ابتداء كل شوط و لا يقال إذا انتهى
- 133 المتن :حديث أن النبي صل اله عليه وسلم طاف بالبيت واستلم الركن ب.....
- 134 المتن :حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ببرد أخضر.....
- 134 مسألة :أحكام الاضطباع وصفته
- 135 المتن :وعن أنس قال :كان يهل منا المهل فلا يُنكر عليه
- 135 "إشكال :في حديث" ويكبر منا المكبر
- 136 المتن :حديث" بعثني سول الله في الثقل" واستئذان سودة ليلة مزدلفة.....
- 137 المتن :حديث" لا ترموا الجمرة" .. و"أرسل النبي بأمر سلمة ليلة النحر

- 137 مسألة :الحديثان رواية
- 137 مسألة :يصح رمي جمرة العقبة قبل الفجر
- 138 المتن :حديث" من شهد صلاتنا هذه -يعني بمزدلفة- فوقف معنا
- 138 مسألة :وقت الوقوف بعرفة
- 138 مسألة :حكم صلاة الفجر بمزدلفة
- 138 مسألة :الخروج من عرفة قبل الشمس ثم العودة
- 139 مسألة :يصح تعمد الوقوف بعرفة ليلا وهو مجزئ إجماعا
- 139 قاعدة :ترك الاستفصال في موضع الإجمال يفيد العموم
- 139 مسألة :من تأخر بعذر ولم يأت إلا بالليل أجزاءه ولا دم عليه إجماعا
- 139 مسألة :من وقف قبل الظهر فإن وقوفه لا يُجزئ
- 139 مسألة :من وقف بعرفة وهو لا يدري أنها عرفة أجزاءه ذلك
- 140 مسألة :يصح وقوف النائم
- 140 مسألة :يصح وقوف المجنون
- 140 مسألة : يصح وقوف المغمى عليه

- 140 مسألة :يصح وقوف السكران
- 141 المتن :وعن عمر قال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى
- 141 مسألة : تُستحب الإفاضة من مزدلفة بعد الإسفار جدا
- 141 مسألة :وقت الوقوف بمزدلفة إلى طلوع الشمس
- 142 المتن :حديث"الريزل النبي يُلبي حت رمى جمرة العقبة
- 142 مسألة :متى تنقطع تلبية الحاج والمعتمر
- 143 المتن :وعن عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره
- 143 مسألة :صفة وقوف رامي جمرة العقبة
- 144 المتن :وعن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
- 144 مسألة :وقت رمي جمرة العقبة
- 144 مسألة :يصح رمي جمرة العقبة ليلا
- 145 مسألة رمية العقبة و الجمرات الثلاثة واجبان
- 145 المتن :وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا
- 146 مسألة :صفة رمي الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى والدعاء عندها

- 147 مسائل: رمي الجمار
- 150 فائدة: عن عنة ابن جريج عن أبي مليكة مقبولة
- 152 المتن: حديث "اللهم ارحم المحلقين"
- 152 مسألة: التخيير بين الحلق و التقصير و أيهما أفضل
- 152 مسألة: يكفي تقصير بعض الرأس ولا يُجد قص المرأة شعرها بأنملة
- 153 مسألة: القدر المجزئ من قص الشعر
- 154 "المتن: حديث "افعل ولا حرج"
- 154 مسألة: الدليل على أن الترتيب بين أعمال اليوم العاشر ليس واجبًا
- 155 مسألة: معنى "لم أشعر"
- 156 مسألة: لا يُقدم السعي على الطواف و ضعف الحديث في هذا
- 158 المتن: حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق
- 158 مسألة: تقديم النحر على الحلق
- 159 المتن: حديث "إذا ميتم وحلقتكم فقد حل لكم الطيب و
- 159 مسألة: الحديث رواية

- 159 مسألة :الذي يحلل بعد التحلل الأول والتحلل الثاني
- 159 مسألة :وقت التحلل الأول والثاني
- 160 مسألة :يحصل التحلل الأول بفعل واحدة من ثلاثة
- 161 المتن :حديث "ليس على النساء حلق وإنما يقصرن
- 161 مسألة :تقصير النساء مجمع عليه
- 162 المتن : حديث إذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى
- 162 مسألة :لبس العسكري لباس العسكر وهو حاج للقيام بمصلحة المسلمين
- 163 المتن :وعن عاصم بن عدي أن النبي صل الله عليه وسلم أرخص لرعاة
- 164 المتن :وعن أبي بكره قال خطبنا رسول الله يوم النحر
- 164 مسألة :خطبة يوم النحر مستحبة بالإجماع
- 165 المتن :وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت :خطبنا
- 165 مسألة :الحديث رواية
- 165 مسألة :خطبة يوم الثاني عشر مستحبة
- 166 المتن :حديث "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك

- 166مسألة :نوع نسك عائشة رضي الله عنها.....
- 167مسألة :حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
- 167مسألة :الحديث رواية
- 168المتن :حديث أنس و عائشة في الأبطح
- 168مسألة :النزول بالأبطح مقصود لذاته
- 169تنبيه :في زماننا لا يمكن فعل سنة النزول بالأبطح
- 170المتن :وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :أمر الناس أن يكون آخر
- 170مسألة :على من يكون طواف الوداع ؟
- 170مسألة :المسافة التي يصح فيه تدارك طواف الوداع
- 170مسألة :من طاف طواف الوداع يخرج مباشرة.....
- 172تنبيه :جعل السعي آخر العهد بالبيت خطأ
- 172مسألة :إذا طهرت الحائض قبل أن تفارق البنيان وجب عليها طواف الوداع
- 173مسألة :هل طواف الوداع نسك أم متعلق بالخارج من مكة؟
- 173مسألة :ليس على المعتمر طواف وداع.....

- المتن : حديث "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف" 175
- مسألة : الحديث رواية 175
- مسألة : المضاعفة في المسجد الحرام و المسجد المدني 175
- مسألة : أيهما أفضل الحرم المكي أو المدني ؟ 175
- رد ابن تيمية الإجماع على أن التراب الملتصق بالنبي في قبره أفضل من الحرمين 176
- المتن : حديث جابر الطويل 177
- مسألة : تحرم الحائض من الميقات كغيرها 177
- مسألة : حكى ابن عبد البر الإجماع على صفة التلبية في الحديث 178
- مسألة : حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم 178
- مسألة : الأظهر أن لا تقال آية {إن الصفا و المروة من شعائر الله} على الصفا 179
- مسألة : صعود الصفا مستحب بالإجماع 179
- مسألة : يستحب رؤية البيت من على الصفا وكذا استقبال القبلة 179
- مسألة : صفة الدعاء على الصفا والمروة 180
- مسألة : الأظهر يستحب رفع اليدين على الصفا والمروة 180

- 181 مسألة : يُفعل على المروءة ما فُعل على الصفا
- 181 مسألة : الدعاء الذي يقال في بين بطن الوادي بين العلمين الأخضرين
- 182 مسألة : وقت توجه الحاج لمنى والجلوس بها حتى تطلع الشمس
- 183 مسألة : يتعلق بخطبة عرفة مسائل
- 183 مسألة : جمع الصلاة في عرفة ومزدلفة مستحب وهو نسك بالإجماع
- 183 مسألة : القصر فيهما لعله السفر فلا قصر لمن ليس مسافرا
- 185 مسألة : الجمع أيام التشريق ليس نسكا
- 186 مسألة : الأفضل في دعاء عرفة راكبا ثم قائما ثم جالسا مع رفع اليدين
- 186 مسألة : الأذان بعرفة نسك بخلاف مزدلفة
- 187 مسألة : الصواب في مزدلفة لا أذان وإنما إقامتان
- 187 مسألة : ترك الوتر تلك الليلة لمن
- 188 مسألة : استحباب إتيان المشعر
- 189 مسألة : مقدار الحصى التي يُرمى بها
- 189 مسألة : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ذاك اليوم بمن أو بمكة

- 191 مسألة :باب الفوات و الإحصار
- 191 مسألة :معنى الفوات و الإحصار
- 192 مسألة :بماذا يكون الإحصار
- 193 مسألة :ما يترتب على الفوات
- 195 مسألة :ما يترتب على الإحصار
- 197 المتن :حديث قد أحصر النبي صلى اله عليه وسلم فحلق وجامع
- 198 المتن :حديث "حجي واشترطي
- 198 مسألة :حكم الاشتراط
- 199 مسألة :لا اشتراط لأجل الحيض
- 200 المتن :حديث "من كسر أو عرج فقد حل
- 200 مسألة :الحديث رواية
- 201 :وأخيرًا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي اليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة ألتقيكم في الدورة الثانية من سلسلة الدورات التي أشرح فيها كتاب بلوغ المرام، وقد أخذنا فيما تقدم الدورة الأولى في شرح الربع الأول من هذا الكتاب، وسأشرح إن شاء الله تعالى في هذه الدورة الربع الثاني منه، وهذا الربع الثاني فيه كتاب الحج فسأشرح إن شاء الله تعالى في هذه الايام كتاب الحج ويكون ضمن الدورة الثانية التي هي في شرح الربع الثاني.

ووفي مستهل هذا الشرح أقدم بأربع مقدمات:

المقدمة الأولى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة واحدة بعد الهجرة، وهذا بإجماع أهل العلم وقد حكاه ابن القيم في الهدى، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة فإن هذا يسبب إشكالات فقهية في دراسة الحج؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل مرة واحدة، فيشكل علينا هل هذا الفعل للوجوب أو للاستحباب،

وهل هذا الفعل مقصود لذاته أو مقصود لغيره، لذلك تنازع العلماء في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح هل كان مقصودا لذاته أو مقصودا لغيره، فلما لم يحج إلا مرة واحدة صار الإشكال في الحج فقها أكثر من غيره كالوضوء والصلاة فإنه توضأ كثيراً صلى الله عليه وسلم وصلى كثيراً صلى الله عليه وسلم ، فأحيانا يفعل فعلا وأحيانا يتركه، فتركه لهذا الفعل يبين أن هذا الفعل ليس واجبا أو يبين أنه لما فعله فعله لحاجة، وإلا فهو ليس مستحبا في ذاته وهكذا.

لكن أنفع ما ينفعنا في ذلك النظر في فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه : قول الصحابي الذي لم يُخالف حجة كما اتفق على هذا أئمة المذاهب الأربعة بل قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا قال الصحابي قولاً ثم اشتهر قال: فلم يخالف في حجته إلا شذمة قليلة من الفقهاء المتأخرين المتكلمين، أما إذا لم يشتهر أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فالذي عليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه أنه حجة، ثم قرر حجته بذكر ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي الذي لم يخالف، وهذا ينبغي أن يفقه ويعرف، وقد يسر الله قبل وألقيت درسا في بيان حجية قول الصحابي وحجية الإجماع، وهو موجود في موقع الإسلام العتيق.

إذاً من أنفع ما ينفعنا في تمييز أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، هل هي على وجه الوجوب أو الاستحباب أو غير ذلك هو أن ننظر في أفهام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا ننظر إلى أفهام أهل العلم، فإن أجمع أهل العلم على أمر فإن إجماعهم

إذاً النظر في فهم الصحابة والتابعين وأفهام أهل العلم نافع للغاية في تمييز أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

المقدمة الثانية:

كثيراً من الفقهاء حمل ما روى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتأخذوا مناسككم» ما لم يحتمله، فقالوا: كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه للوجوب فهو فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيقتضي الوجوب، فإذا كل فعل من أفعال الحج للوجوب.

وهذا تماماً كما قالوا: في الحديث الذي خرّجه البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» فقالوا: كل أفعال الصلاة للوجوب، وقد ناقش هذا الإمام المحقق الكبير ابن القيم في كتابه (تهذيب السُّنن) وبين أن المراد بحديث: «لتأخذوا مناسككم» وحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» أن المراد بهما: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فما فعله على وجه الوجوب فيفعل على وجه الوجوب وما فعله على وجه الاستحباب فإنه يفعل على وجه الاستحباب وأن هذين الحديثين لا يدلان على أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها للوجوب.

ومما يوضح ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل أفعالاً في الحج كثيرة ومن هذه

الأفعال ما هو مستحب بالإجماع، فمبیت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة التاسع بمنى، مستحب وليس واجبا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، إذ لو كان قوله: «لتأخذوا مناسككم» يفيد الوجوب لبين النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأفعال التي هي ليست للوجوب وقال: إلا هذا فإنه للاستحباب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك في أفعال الحج بل جميع أفعال الحج داخلة في قوله: «لتأخذوا مناسككم» مع أن من هذه الأفعال ما هو مستحب يقينا لإجماع أهل العلم كالمبیت بمنى ليلة التاسع ومع ذلك قال: «لتأخذوا مناسككم» وهي داخلة في قوله: «لتأخذوا مناسككم» فهذا يدل على أن قوله: «لتأخذوا مناسككم» لا يفيد الوجوب؛ لأنه لو كان يفيد الوجوب لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين في الأفعال المستحبة أنها ليست داخلة في قوله: «لتأخذوا مناسككم» وهذا مفيد للغاية.

فلو قال فقيه مالكي: إن طواف القدوم واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم».

فيقال: هذا الحديث لا يفيد الوجوب ابتداء، بل الحديث يفيد الاتباع فما فعله على وجه الوجوب يفعل على وجه الوجوب وما فعله على وجه الاستحباب يفعل على وجه الاستحباب.

فإذا قال: ما الذي يفيد الوجوب؟

فيقال له: الذي يفيد الوجوب: كل دليل يدل على الوجوب كأن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل بعينه، أو أن يأتي بما يدل على الوجوب كما ستأتينا في بعض الأفعال إن شاء الله ، وهذا مهم للغاية في تصور مسائل الحج.

المقدمة الثالثة: وللحج والعمرة شروط وأركان وواجبات.

وشروط الحج خمسة:

وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها كما حكى الإجماع ابن قدامة في كتابه المغني:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: البلوغ.

الشرط الرابع: الحرية.

الشرط الخامس: الاستطاعة.

والشروط الأربعة الأولى يكثر ذكرها وذكر أدلتها في كتب الفقه ، أما شرط

الاستطاعة: فيدل عليه قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }

وكل هذه الشروط الخمسة مجمع عليها ذكره ابن قدامة في المغني

أركان الحج أربعة:

الركن الأول: الإحرام.

والمراد به: نيّة الدخول في النسك.

وقد ذكر ابن هبيرة في «الإفصاح»: أنه مما اتفقوا عليه. أي: أئمة المذاهب الأربعة.

ودلّ لذلك: ما في الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وإنما

لكل امرئ ما نوى».

تنبيه : فرق بين الإحرام و الإحرام من الميقات، فالإحرام من الميقات سيأتي أنه واجب، أما الإحرام نفسه فإنه ركن .

الركن الثاني: الوقوف بعرفة.

والدليل على هذا السُّنة والإجماع.

أما السُّنة: فما ثبت عند أصحاب السنن الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج يوم عرفة» هذا لفظ واللفظ الثاني: «الحج عرفات» وله ألفاظ، وهذا الحديث صححه الدار قطني وألزم الشيخين بإخراجه، وكذلك صححه النووي وغيره من أهل العلم، ويدل لذلك ما خرج الخمسة - وهو حديث صحيح - عن عروة بن المضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني: بجمع -، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تَفَثَه».

فهذا يدل على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

وأما الإجماع فحكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وجمع من أهل العلم.

الركن الثالث: طواف الإفاضة.

ويفعل في اليوم العاشر من ذي الحجة وبهذا تعرف أنه يختلف عن طواف القدوم وطواف الوداع.

والدليل على ركنيته من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

أما السنة: فما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صافية بنت حُيَيٍّ بعد ما أفاضت - قالت عائشة - فذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحابتنا هي». قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلتنفرا».

وجه الدلالة: أن صافية لو لم تكن طافت طواف الإفاضة لحبستهم عن أن يفيضوا، فدلَّ هذا على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

وأما الإجماع: فحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن جرير والنووي، وابن حزم، والزيلعي، وجماعة من أهل العلم.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

ويدل على أن هذا ركن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث عائشة وابن عمر ففي الصحيحين قال: «وليسع بين الصفا والمروة»، وثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم أن عائشة قالت: فلعمري ما أتم الله حج امرئ لم يطف بين الصفا والمروة، فهذا يدل على أنه ركن، وهو أصح أقوال أهل العلم كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد في رواية.

تنبيه: الفائدة من معرفة الأركان: ان الركن إذا ترك بطل الحج، أما الواجب - كما سيأتي - إذا ترك فإنه يجبر بدم.

فمن أتى بهذه الأركان الأربعة فقد حج فإن ترك واجبات فإنه مأمور أن يجبر ذلك بدم.

أما إذا ترك المستحبات فلا شيء عليه لكن ينقص أجره.

وواجبات الحج: ثمانية:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات.

وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة.

ويدل لهذا ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت قال: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة».

فهذا يدل على أن الإحرام من الميقات واجب.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن أتى قبل غروب الشمس.

وهو قول المذاهب الأربعة إلا قولاً عند الشافعي.

والدليل على كونه واجباً أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل ؛ لأن ما بعد منتصف الليل ليس واجباً عليهم، مع أنهم إذا دفعوا من مزدلفة سيذهبون إلى أماكن متعددة منهم من قد يذهب لرمي الجمرات، ومنهم من قد يذهب إلى الطواف، ومنهم من لا يذهب إلا إلى جمرات ولا إلى طواف، ومع ذلك لما كان فيه مشقة عليهم رخص لهم، أما في الدفع من عرفة قبل مغيب الشمس فلم يرخص للضعفة، فدل هذا على وجوبه؛ لأنه لو لم يكن واجباً لكان الترخيص للضعفة أولى ؛ لأن التوجه سيكون إلى مكان واحد وهو مزدلفة ثم الوقوف بالنهار تحت حرارة الشمس ومع ذلك لم يرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن الإقامة بعرفة إلى غروب الشمس واجب لمن أتى قبل ذلك إذ لو لم يكن واجباً لرخص للضعفة، كما رخص لما هو أسهل وهو الدفع من مزدلفة.

الواجب الثالث: الإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل لمن أتى قبل هذا ومن لم يأت إلا بعد

نصف الليل فواجب عليه الإقامة ولو قليلاً.

تحرير محل النزاع فيما يتعلق في الوقوف بمزدلفة أن العلماء مجمعون على وجوب

الإقامة بمزدلفة ولو قليلا حكى الإجماع ابن جرير الطبري وابن عبد البر، لكنهم مختلفون فيما زاد على ذلك.

فلو أن رجلا مر بمزدلفة مرورا ولم يقف ولم ينزل بها ولو قليلا فإنه قد ترك واجبا بالإجماع، حكى الإجماع ابن جرير الطبري، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح وابن عبد البر كما ذكره في كتابيه الاستذكار والتمهيد.

وصورة هذا الواجب: أن الإقامة بمزدلفة لمن جاء قبل نصف الليل واجب على الضعفة والأقوياء لكن بعد منتصف الليل ليس واجبا لا على الضعفة ولا على الأقوياء، فيصح للجميع أن يدفعوا وإن كان الأفضل أن يقيموا بها إلى قبل طلوع الشمس.

ودليل الوجوب إلى منتصف الليل: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، فترخصه بعد نصف الليل ولم يرخص قبل ذلك يدل على وجوبه؛ لأنه لو لم يكن واجبا لرخص للضعفة من أول إتيانهم ولكنه لم يرخص لهم إلا بعد منتصف الليل.

ولقائل أن يقول: إن الإقامة بمزدلفة إلى طلوع الشمس واجب على الأقوياء دون الضعفاء فإنه واجب إلى ما بعد منتصف الليل، وإسقاط هذا الواجب بعد منتصف الليل خاص بالضعفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رخص إلا للضعفة؟

والجواب: أن يقال: هذا وجيه لكن العلماء الموجبون الإقامة بمزدلفة لم يفهموا هذا، بل القول المعروف عن العلماء الأولين والشائع عندهم: أن الإقامة بعد منتصف الليل ليست واجبة لا على الضعفة ولا على الأقوياء، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص إلا للضعفة فكأنه لما رخص للضعفة أشار أن وقت الوجوب قد انتهى، والذي دعا إلى هذا هو: فهم كلام أهل العلم، كما قرر هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد، ولم أر في أقوال أهل العلم الأولين الموجبين المبيت إلى نصف الليل قولاً معتبراً بأن هذا واجب على الأقوياء دون الضعفة، ورأيت من قرر هذا بعد ذلك لكنه متأخر عن أقوال العلماء الأولين، أما قول العلماء الأولين فإن الوجوب يرتفع عن الضعفة والأقوياء بعد منتصف الليل، ونحن مأمورون في فهم الكتاب والسنة بفهم العلماء وألا نحدث قولاً جديداً.

والدليل على منتصف الليل: هو أنه بعد منتصف الليل ذهب أغلب الليل والحكم في الشريعة للغالب فبعد منتصف الليل صارت الإقامة أغلب الليل ولذلك الوجوب ينتهي بعد منتصف الليل.

فإن قيل: لم لا يقال: بأن الوجوب ينتهي بمغيب القمر لا بمنتصف الليل لما في الصحيحين عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضيئنا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «يا

بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» واللفظ للبخاري ومغيب القمر يكون في ابتداء الثلث الثالث من الليل ونصف الليل يكون بعد النصف الثاني فيقال: والله أعلم ليس المراد في قول أسماء تحديد الوقت وهو مغيب القمر، وإنما المراد الترخيص لأجل الضعفة، فقول أسماء محتمل لتحديد الوقت أو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة فحسب دون نظر إلى الوقت، وهي إنما ذكرت مغيب القمر لأنه الوقت الذي إذا دفعت بعده رمت الجمرة بعد طلوع الفجر، فلما كان محتملاً لم يصح أن نعتمد عليه في أن نلزم الناس أن يقيموا إلى مغيب القمر؛ للقاعدة الأصولية المتفق عليه: «إذا توارد الاحتمال المتقارب سقط الاستدلال» لذا-والله أعلم- أن الأمر معلق بأغلب الليل، وهذا قول الشافعي والإمام أحمد، أما مالك فرأى أن الوجوب مجرد الإقامة ولو قليلاً.

والرد على مالك: أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للضعفة إلا بعد منتصف الليل، فدل هذا على أن الإقامة بمزدلفة قبل منتصف الليل واجب؛ لذلك رخص للضعفة بعد منتصف الليل.

مسألة: وهي محل إشكال: ذهب خمسة من التابعين منهم النخعي وعلقمة والحسن وكذلك المحمّدان ابن خزيمة وابن جرير إلى: أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج ونصر هذا القول ابن القيم في كتابه زاد المعاد، وقد ناقش ابن تيمية هذه المسألة في كتابه

شرح العمدة وبين أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً.

ومن أقوى ما استدلوا به على أنه ركن قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تَفَثَهُ» فقد علق تمام الحج على المبيت بمزدلفة و الوقوف بعرفة فكم دل أن الوقوف بعرفة ركن، فكذلك ينبغي أن يدل على أن المبيت بمزدلفة ركن .

فيقال في الجواب عن هذا: قد ثبت في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. وأخرج - أيضاً - بإسناد صحيح عن ابن الزبير أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. فهذان الأثران صريحان في أن من أدرك عرفة في آخر لحظة من الليل فقد تم حجه، وهذا التمام في مقابل فوات الحج فعلى هذا من أدرك آخر لحظة من الليل فلم يأت مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فلم يفته الحج، لكن عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة فإن قيل إن هذا التمام باعتبار أنه تم بالنظر لما مضى وذلك أنه بقي طواف الإفاضة والسعي. فيقال: إن المراد ما يخشى ذهابه مما له وقت لأن الكلام في سياق إدراك الوقت والأركان الأخرى ليس لها وقت بخلاف مزدلفة فهو عبادة مؤقتة ثم إن الإمام أحمد حكى الإجماع على أن الوقوف بمزدلفة ليس ركناً كما نقله ابن تيمية في شرح العمدة .

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة:

وهو واجب لدليلين:

الدليل الأول: أن التحلل عُلّق برمي جمرة العقبة، كما أفتى بذلك عمر، وابنه،

وابن عباس رضي الله عنهم.

الدليل الثاني: أنه واجب بالإجماع، حكاه ابن جماعة.

الواجب الخامس: رمي الجمار الثلاثة في الأيام الثلاث لمن تأخر، أو في يومين لمن تعجل.

وقد اتفق على هذا الواجب أئمة المذاهب الأربعة، كما ذكره ابن هبيرة.

ودليل الوجوب هو وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، قال ابن تيمية في «شرح

العمدة»: أن المبيت في منى - وهو واجب بفتاوى الصحابة - شرع لأجل رمي الجمار

الثلاث، فإذا كان ما شرع لغيره واجبا فإذا المقصود أوجب من باب أولى.

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي التشريق:

وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

والدليل على الوجوب أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه عند مالك في الموطأ وابن عمر

رضي الله عنه في ما أخرجه ابن أبي شيبة وخالفهما ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي

شيبه، ولكن القاعدة الشرعية على أن قول أحد الخلفاء الراشدين مقدم على غيره، ومما

يدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» وما أخرج الخمسة إلا النسائي عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين".

ويؤيد هذا ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

فترخيصه للعباس رضي الله عنه يدل على أنه واجب على غيره.

الواجب السابع: الحلق أو التقصير:

وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

ويدل على الوجوب قوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}

هذا خبر والخبر هنا بمعنى الطلب والأمر.

ويدل على الوجوب كذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ((ثم ليحلق أو يُقَصِّر)).

والأمر يقتضي الوجوب.

الواجب الثامن: طواف الوداع.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية خلافاً لملك وأحمد في رواية.

ويدل على الوجوب ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض.

وبعد هذا فإن للعمرة أركاناً وواجبات

وأركان العمرة ثلاثة

1- الركن الأول: الإحرام.

2- الركن الثاني الطواف: وتقدم الكلام عليه، بل نصَّ الكاساني على أن الطواف

ركن العمرة بالإجماع.

3- الركن الثالث: السعي.

أما واجبات العمرة: فواجبان

1- الواجب الأول: الإحرام من الميقات.

2- الواجب الثاني: الحلق أو التقصير.

والكلام في العمرة كالكلام في الحج من جهة الأدلة وعزو الأقوال.

وما عدا ذلك فإنه مستحب وسيأتي بحث المستحبات - إن شاء الله تعالى -

المقدمة الرابعة: أنواع الدماء الواجبة في الحج وأماكن ذبحها.

النوع الأول من الدماء: دم المتمتع والقارن فإن على المتمتع والقارن دمًا، قال الله عز وجل: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع جماعة منهم ابن قدامة وغيره، والآية تدل على المتمتع بالمعنى الخاص وتدل على القارن، فإنه يطلق على القارن المتمتع كما سيأتي بحثه، وأوضح من دلالة الآية أن الصحابة مجمعون أن على القارن دمًا، ثبت هذا عن ابن مسعود وعن ابن عمر أخرجه ابن حزم. لكن اختلفوا في نوع الدم، إلا أنهم متفقون أن على القارن دمًا، إذن المتمتع عليه دم بدلالة الآية والأحاديث - كحديث جابر وغيره -، والإجماع.

ولا يصح هذا الدم إلا بالحرم بالإجماع قاله ابن بطال وابن عبد البر

مسألة : وهذا الدم الواجب في المتمتع والقارن إذا لم يستطع المتمتع والقارن فإنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع للآية والإجماع الذي حكاه ابن قدامة، وقد أفتى ابن عمر عند ابن جرير وعائشة عند مالك بأنه يصوم الثلاثة وهو محرم للحج، فلو أن رجلاً أراد أن يصوم اليوم الثامن، فإنه يُحرم ثم بعد ذلك ينوي الصوم، ، ولو أراد أن يصوم اليوم السابع، فإنه يكون قبل الفجر محرماً، ثم يصوم وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق، وأفضل الصوم يوم عرفة ويومان قبله كم أفتى به هذان الصحابيَان وهو قول أحمد وله أن يصوم أيام التشريق لما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة أنها قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي". وهو قول

وليس له أن يصوم الأيام السبعة إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج بالإجماع قاله الكاساني وعلى الصحيح تصام إذا رجع إلى أهله كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وعزاه ابن تيمية لأكثر السلف وهو قول الشافعي وأحمد في رواية.

النوع الثاني من الدماء: دم فدية الأذى، فمن فعل محظورًا فإن عليه فدية وهذا قول المذاهب الأربعة وهو القول الشائع عند أهل العلم وهو مخير بين ثلاث، بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما قال سبحانه: {فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، وفي الصحيحين عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» فأمره أن يخلق رأسه، ثم خيره بين الثلاث صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن هذه الفدية لفعل المحظور، فمن فعل محظورًا فإنه مخير بين ثلاث وهو بالإجماع قاله ابن قدامة

تنبيه: ما الدليل على اطراد هذه الكفارة في كل المحظورات، وهي ما جاءت إلا في

محظور واحد وهو حلق الرأس؟

قال الله عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]

فيقال: السبب حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، والقاعدة الأصولية: أن ما خرج مخرج سبب فإنه لا مفهوم له، أي لا يُخصّص بما ذكر، بل يكون لما ذكر ولغيره وقد حكى الإجماع على هذه القاعدة المجد ابن تيمية والآمدني فبهذا يقال إن هذه الكفارة لكل محظور ولا تخصص بما جاء ذكره؛ لأن ما جاء ذكره خرج مخرج سبب، وما خرج مخرج سبب فلا مفهوم له.

فإن قال قائل: جاء حديث كعب في المعذور، إذن من فعل المحظور معذورًا فإنه مخير بين ثلاث، لكن من فعل بلا عذر فإنه لا يخير بل يُؤمر بالدم بلا تخيير، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية.

فيقال: هذا القول فيه نظر؛ لأن التخيير جاء في حديث كعب بناء على سبب وهو أنه معذور، وما خرج مخرج سبب فلا مفهوم له فيكون شاملاً للمعذور وغير المعذور، وهذا الدم على أصح أقوال أهل العلم ليس خاصًا بالحرم، بمعنى: من فعل محظورًا فإنه مخير بين ثلاث، إما الصيام أو الإطعام أو الدم، والدم ليس خاصًا بالحرم ولا الصيام ولا الإطعام، كل هذه الثلاث ليست خاصة بالحرم، فله أن يذبح في غير الحرم، ثبت هذا عن مجاهد. أخرجه ابن حزم في كتاب المحلى بإسناد صحيح وإليه ذهب الإمام مالك فليس هناك دليل يخصه بالحرم.

والتخيير بين ثلاث، مجمع عليه في جميع المحظورات، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى وغيره.

النوع الثالث من الدماء: ترك الواجب فإن عليه دمًا بلا تخيير، لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: (من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا) وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهو القول الذي رأته لأهل العلم، بخلاف الظاهرية كابن حزم وغيره، أما كلام العلماء الماضين فإنهم يرون أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا،

والعجيب أن بعض الناس يخالف في مثل هذا، ولو سألته عن سلفٍ لم تجد له سلفًا إلا الظاهرية، والظاهرية لا يصح أن يكونوا سلفًا بل كل قول تفردوا به فهو خطأ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الخامس من كتاب (منهاج السنة) فتفردت الظاهرية ضلال لا يصح الاعتماد عليها، وليسوا سلفًا معتبرًا في الشريعة.

فمن ترك واجبًا فإن عليه دمًا والدليل أثر ابن عباس، قال ابن عبد البر: وأثر ابن عباس مشهور، يعني قد اشتهر، وقد قال ابن القيم: إذا قال الصحابي قولاً واشتهر، فذهبت طائفة إلى أنه إجماع، وذهبت طائفة إلى أنه حجة، وذهبت شذمة قليلة من الفقهاء المتكلمين المتأخرين إلى أنه ليس إجماعًا ولا حجة، ذكر هذا في كتابه أعلام الموقعين.

فالمقصود أنه لا يصح أن يترك أثر ابن عباس رضي الله عنه.

وهذا الدم باتفاق المذاهب الأربعة كما حكاه ابن مفلح في كتاب الفروع ويكون في

الحرم ولا يكون في الحل باتفاق المذاهب الأربعة.

ومن لم يستطع هذا الدم فإنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام، وهذا قول الحنابلة وقول عند الشافعية، وعند الشافعية قول أنه بعد ذلك يُقدَّر القيمة ثم يشتري بها طعامًا فإن لم يستطع فإنه يصوم عن كل مد يوماً إلى آخر التفصيل عندهم كما ذكره النووي في المجموع، وأصح القولين - والله أعلم - أن عليه صيام عشرة أيام قياسًا على دم التمتع والقارن، فإن دم التمتع والقارن سُرع في الشريعة لأنه جمع نسكين في سفرة واحدة، والأصل أن كل واحدة لها سفر، فمن لم يجد هذا الدم فإنه يصوم عشرة أيام.

فلو قال قائل: أنا لم أقتنع بهذا القياس، ولا أرى أن القياس قياس صحيح توافرت فيه أركان القياس؟

فيقال: ومع ذلك أنت ملزم بهذا بالقول بالبدلية لأن العلماء فيما رأيتهم لا يقولون من لم يجد الدم الواجب سقط عنه، بل ينتقلون إما إلى الصيام أو التفصيل الذي عند بعض الشافعية في قول لهم، فأنت ملزم أن تقول بأحد هذين الأمرين، إما بالصيام أو التفصيل الذي ذكره الشافعية، والقول بالصيام أقرب من التفصيل الذي ذكره بعض الشافعية، أما القول بأنه يسقط عنه هذا لم أر له سلفًا من كلام الأئمة الماضين، ونحن مأمورون بالإتباع وأن لا نخرج عن أقوالهم.

الدم الرابع: دم الإحصار، من أحصر وسيأتي بحث الإحصار، قال الله عز وجل:

{ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: 196]، ودم الإحصار في الحج بالإجماع

قاله ابن قدامة أما في العمرة فقد ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وعلى أصح قولي أهل العلم، دم الإحصار يكون في المكان الذي أحصر فيه، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه وصحابته ذبحوا الدم في المكان الذي أحصروا فيه، وسيأتي التفصيل في هذا إن شاء الله تعالى.

الدم الخامس: دم جزاء الصيد، قال الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } [المائدة: 95]
هذا الدم واجب بدلالة الآية وإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة، وعلى أصح أقوال أهل العلم أن هذا الدم يكون في الحرم، ويكون لفقراء الحرم، ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد؛ لأن الله قال: { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ } [المائدة: 95] فعلق الأمر بالكعبة، والمراد بالكعبة أي الحرم بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن حزم رحمه الله تعالى.

هذا مجمل ما أردت ذكره فيما يتعلق بالدماء، وبعد هذا نبداً بقراءة الكتاب والتعليق

عليه.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

01- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والحج: فإنه واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}

أما السنة: ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أما الإجماع: فقد حكاه ابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

قوله: كتاب الحج

أي: أن هذا الكتاب يتضمن أحكام الحج من جهة أركانه وواجباته ومستحباته وما يتعلق بالإحرام والأحكام المتعلقة بمحظورات الإحرام إلى غير ذلك.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِينَنَا عَلَى دِرَاسَتِهِ وَإِتْمَامِهِ وَأَنْ يَقْبَلَهُ بِرَحْمَتِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

قوله: **بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ**

أما فضله: فاستدل عليه بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»

ينبغي أن يعلم أن كل الكفارات في الشريعة لا تشمل الكبائر بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبد البر وابن رجب، ويدل لذلك ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، مكفرات ما بينهن إذا لم تغش الكبائر»

فإذا كانت الصلوات الخمس التي هي أوجب مما سواها لا تكفر الكبائر فغيرها من باب أولى.

قوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

كلام أهل العلم في الحج المبرور يرجع إلى أمور:

1- أنه الحج الذي لا إثم فيه.

2- أنه الحج الذي لا رياء فيه ولا سمعة.

3- أنه الحج الذي يكون ماله حلالاً.

فكل حج تم ولم يكن به مال محرم ولم تكن فيه معصية ولم يكن فيه رياء ولا سمعة فإنه الحج المبرور، وكلام أكثر أهل العلم يدور على هذا كابن بطال وابن عبد البر والقاضي عياض والنووي والعيني وابن حجر وغيرهم. وهذه الأحاديث الثلاثة في حكم العمرة.

مسألة : الدين يمنع وجوب الحج كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك أنه يمنع وجوب الزكاة مع أن فيها حقاً للفقراء ، فمنعه للحج من باب أولى لأنه لا حق للفقراء فيه، ذكر هذا ابن قدامة وابن تيمية في شرح العمدة ، ويستوي في ذلك الدين الحال والمؤجل كما قرره هؤلاء الفقهاء إلا أنه يحرم تقديم الحج على الدين الحال بخلاف المؤجل . وهذا كله في حق من يريد قضاء دينه، أما من لم يرد قضاء دينه فيجب عليه الحج .

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟

قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

أصل الحديث في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها قالت: يا رسول الله، تُرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»

ليس في لفظ البخاري أمر بالعمرة بل ليس فيه أمر البتة وإنما بيان أن أفضل الجهاد للنساء هو الحج المبرور، أما لفظ أحمد وابن ماجه ففيه أمر قال: قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ) ، إذا اختلف لفظ البخاري عن لفظ ابن ماجه وأحمد، وهناك قاعدة حديثة جزم بها المحاكم في معرفة علوم الحديث، وهي أن أصل الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فجاءت زيادة من الطريق نفسه وهذه الزيادة خارج الصحيحين فإنها ضعيفة، جزم بذلك المحاكم ومثّل بثلاثة أحاديث وقال واعتبر ذلك في ثلاثمائة حديث بل في ثلاثة آلاف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه القاعدة ينبغي أن يستحضرها الناظر في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ولو من باب الغالب، وينبغي التنبيه لكل زيادة تأتي خارج الصحيحين إذا كانت من طريق الصحيحين أو أحدهما.

وهذا الحديث يؤكد قاعدة الحاكم، وذلك أن هذا الحديث الذي بين أيدينا هو من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، فالحديث مخرجه من طريق حبيب بن أبي عمرة، ورواه محمد بن فضيل بهذا اللفظ، أما في صحيح البخاري فهو من طريق خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: باللفظ المتقدم الذي ليس فيه أمر، فهنا قد خالف اثنان واحدا وهما أوثق منه فروايتها أصح لا سيما وقد وافقها جمع، فإذا جماعة وفيهم من هم أوثق خالفوا محمد بن فضيل فلا شك أن رواية الأوثق والأكثر مقدمة على رواية محمد بن فضيل، إذاً تكون هذه الرواية شاذة ويكون الصواب هو لفظ البخاري ولفظ البخاري لا يستفاد منه وجوب العمرة كما تقدم.

3- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ضَعِيفٍ .

هذا يدل على أن العمرة مستحبة، وهذا خلاف الحديث السابق، لكن أيضا هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ضعفه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي، فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وإنما الوجه الصواب في روايته أنه من كلام جابر ومع ذلك لا يصح عنه وسيأتي بحث هذا موقوفا لذا قال المصنف: وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ضَعِيفٍ.

وهذا اللفظ أيضا أخرجه ابن عدي - كما بينه المصنف - ولما أخرجه بين ضعفه وأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك ووصف بأنه سراق للأحاديث.

4- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ).

في إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث لأجل ابن لهيعة
أبن عدي في كتابه الكامل، وأبن حجر في التلخيص الحبير والفتح .

فإذاً الأحاديث الثلاثة المتقدمة كلها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا تبين هذا فليس عندنا فيما ذكر المصنف حديث صحيح يدل على وجوب العمرة ولا
حديث صحيح يدل على استحباب العمرة وقد قال الشافعي فيما نقل الترمذي عنه: لم
يصح حديث على أن العمرة تطوع.

وقد تنازع العلماء في وجوب العمرة .

وأصح القولين - والله أعلم - أن العمرة مستحبة وليست واجبة؛ لأنه ليس هناك حديث
يدل على الوجوب، وأقوى ما استدل به القائلون بالوجوب ما ثبت عند الخمسة عن أبي
رزين العقيلي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا
الظعن. فقال صلى الله عليه وسلم: «حُجَّ عن أبيك، واعتمر».

وقد بين الإمام أحمد وغيره: أن هذا أقوى ما يستدل به، ومع ذلك فلا يدل على
الوجوب؛ لأن هذا الأمر خرج مخرج جواب على سؤال، وما كان كذلك فلا يفيد

الوجوب، والقاعدة الشرعية: أن الأمر إذا خرج مخرج جواب على سؤال فهو لا يفيد الوجوب، وقد قررها ابن قدامة في «المغني».

وقد تنازع الصحابة في وجوب العمرة على قولين:

فذهب جابر وابن عباس إلى أن العمرة واجبة

وذهب ابن مسعود إلى أنها سنة فقد ثبت عنه عند ابن أبي شيبة أنه قال: ((العمرة تطوع)).
والأصح قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ لأنه إذا اختلف الصحابة نأخذ أشبههما بالكتاب والسنة، وليس هناك دليل يدل على وجوب العمرة فنبقى على الاستحباب، وهو قول عبد الله بن مسعود، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول وأحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله.

وأما من يستدل بقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

فيقال: هذا أمر بالإتمام وليس أمراً بالابتداء، ومن ابتداء العمرة وجب عليه أن يتمها وهذا حتى على القول بوجوب العمرة عند القائلين به لا يصح أن يستدل به ؛ لأنهم يقولون بوجوبها في العمر مرة واحدة، ولو اعتمر الرجل مائة مرة ثم ابتداء بالعمرة التي رقمها واحد ومائة وجب عليه أن يتمها عند جميع أهل العلم ففرق بين الابتداء والإتمام لذا ما قاله بعض أهل العلم أن ما وجب إتمامه وجب ابتداءه غير صحيح باتفاق القائلين بالوجوب والاستحباب وذلك لو اعتمر العمرة الثانية والثالثة والرابعة..... إلخ لو

ابتدأها لوجب عليه أن يتمها مع أن ابتداءه ليس واجبا.

تنبيه: قال ابن حزم في «المحلل»: «والقول باستحباب العمرة هو قول الصحابة، وليس لهم مخالف، وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «العمرة تطوع» فلا يصح؛ لأنه من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، وأبو معشر هذا هو: المدني الضعيف».

والصواب: أنه صحيح عنه، وقد أُعْلِّبَ بعَلَّتَيْنِ:

العلة الأولى: أن أبا معشر هو: المدني الضعيف، وبالنظر في كتب التراجم كـ «المرح والتعديل» لابن أبي حاتم يتضح أنه أبو معشر الكوفي، وهو المعروف بملازمة لإبراهيم النخعي، وهو ثقة.

العلة الثانية: أن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود. وبهذا أعلَّه البيهقي.

وهذا صحيح، لكن صح عن إبراهيم النخعي - كما قال الحافظ ابن حجر - أنه قال: إذا رويت عن ابن مسعود ولم أسمَّ مَنْ رَوَيْتَ عَنْهُ فَهُوَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وأصحاب ابن مسعود ثقات، كما أفاد ابن تيمية وغيره.

فعلى هذا يكون أثر ابن مسعود صحيحًا، فيثبت بهذا الخلاف بين الصحابة.

وبما أنه لم يوجد دليل يدل على الوجوب؛ فالأشبه بالدليل من أقوال الصحابة هو

القول بالاستحباب.

مسألة: يستحب تكرار العمرة في سفرة واحدة.

كما ثبت عن الصحابة كعائشة فقد اعتمرت من التنعيم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وجوزه جابر وابن عمر لما تكلموا عن العمرة أيام التشريق، أخرج هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة

واحتج أحمد بأثر لأنس من رواية بعض ولده عنه ، أخرج الشافعي والبيهقي .

ولم أر أحدًا من العلماء نازع في ذلك ، بل أقره أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة

ونقل ابن تيمية آثارًا عن السلف ظاهرها أن العمرة تكره لكنها في مسألة أخرى وهي العمرة بعد الحج كما ذكرها في هذه المسألة ابن بطال في شرحه على البخاري، وذكرها غيره .

وقد أقر ابن تيمية أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة للآفاقي .

5- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" رَوَاهُ

الِدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِرسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هذه الأحاديث تدل على أن المراد بالاستطاعة: الزاد والراحلة، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، لكن بين جمع من أهل العلم أنه لم يصح حديث في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، كما ذكر ذلك ابن المنذر، والبيهقي، والطبري، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وأحمد شاكر، والألباني.

وحديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي لا يصح ضعفه ابن عبد البر وابن مفلح وفي إسناده إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

مسألة: تنازع العلماء في ضابط الاستطاعة.

وأصح الأقوال أن المراد بها الزاد والراحلة.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمن قال: أنها مطلق القدرة. كقول مالك أو من قال: إنها الصحة. وهو قول عكرمة، والضحاك. وإنما الصواب: القول بأن الاستطاعة الزاد والراحلة وهو الصواب لأمرين:

الأمر الأول/ ذكر ابن تيمية في «شرح العمدة» أن الله تعالى لما ذكّر الحج قيّده بالاستطاعة، ومن المعلوم أن الاستطاعة شرط في وجوب العبادات كلها، فتخصيص الحج بذلك يدل على أنه أراد شيئاً زائداً على مطلق الاستطاعة، وهو الزاد والراحلة.

وبالرجوع إلى أقوال أهل العلم الثلاثة في ضابط الاستطاعة فإن القول المتضمن لشيء زائد في معنى الاستطاعة في الحج هو القول بأنها الزاد والراحلة، فتعين القول به ولا يصح لأحد أن يخرج عن أقوال أهل العلم.

فإن قيل: قد ذكر الله الاستطاعة في الحج؛ لأن في الحج مشقة، لأجل هذا نص على الاستطاعة، والقاعدة الأصولية أن اللفظ إذا خرج لسبب فلا مفهوم له، وهذه القاعدة مجمع عليها، كما حكى الإجماع المجد ابن تيمية؟

فيقال جواباً على هذا: إن الجهاد أكثر مشقة، ومع ذلك لم تذكر الشريعة الاستطاعة، فدل على أن ذكر الاستطاعة ليس راجعاً إلى المشقة بل إن ذكرها راجع إلى أمر زائد وهو الزاد والراحلة.

الأمر الثاني/ أنه القول المشهور عند التابعين كسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن البصري وغيرهم.

6- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ (لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الروحاء مكان بين مكة والمدينة ويبعد عن المدينة بست وثلاثين ميلاً قاله القاضي عياض في شرح مسلم.

وهذا الحديث أصل في صحة حج الصبي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقول لأبي حنيفة، ذكره الطحاوي وغيره، بل وفي كلام ابن المنذر ما يدل على صحة حج الصبي بالإجماع فكأنه يقول إن قول أبي حنيفة في عدم صحة حج الصبي مجروح بإجماع العلماء قبله.

قوله: قَالَ: « نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ »

إثبات صحة حج الصبي يدل على أن حج الصبي كالكبير في الصفة والمحظورات والشروط وغيرها إلا ما لم يستطع فعله فإنه يُفعل عنه

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الحج فإذا ثبت له الحج ثبت له الحج الشرعي والحج الشرعي فيه طواف وسعي واجتناب للمحظورات الخ...، فإذا فعل محظورا من محظورات الإحرام كأن يقتل صيدا فإنه تجب عليه الفدية.

وقد دلت على هذا الآثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عند ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحج بصبيان له، فمن استطاع أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمى عنه.

وثبت عند ابن أبي شيبه: أن صبيًّا قتل حمامة في الحرم، فأمر ابن عباس أباه أن يفديه بشاة.

فالأصل أن أحكام الصبي كأحكام الكبير، وما لم يستطع الصغير أن يفعله فعله عنه وليه كالرمي، أو أن يحمل للسعي والطواف، وهذا التقرير الذي سبق ذكره قرره ابن عبد البر، وإلى هذا ذهب مالك وعطاء وذكره الشافعية والحنابلة كابن قدامة وغيره، فإذا أحرم الصبي وجب عليه أن يتم إحرامه. إلا الأعمال التي لا تدخلها النيابة كالصلاة فإنه لا تصلى عنه الركعتان اللتان بعد الطواف كما قاله مالك، وبعض الناس يتساهل في ذلك فقد يرمون بصبي عمره عشر سنوات، فإذا تعب عن السعي لم يلزموه أن يكمل، وهذا خطأ بل يبقى الصبي محرماً إلى أن يكمل عمرته، وكل ما تلبس به من محظورات فإن عليه فدية، وهذا الذي قرره العلماء من الشافعية والحنابلة، وتقدم كلام مالك وعطاء وغيرهم من أهل العلم.

والصبي لا يخرج عن حالين:

الحال الأولى: أن يكون مميّزاً يستطيع أن ينوي، فينوي هو عن نفسه.

الحال الثانية: أن يكون غير مميّز لا يستطيع أن ينوي، فإذا لم يستطع أن ينوي نوى عنه وليه.

ولا يحج الصبي إلا بإذن وليّه؛ لأن أمر الصبي معلق بوليّه وأيضا نفقته على وليه، فلو حج بغير إذن وليه لم يصح حجه، فلنفرض أن هناك صبيا يتيما وهو فقير ووليّه عمه فإن النفقة على عمه؛ لأنه هو الذي أذن له، وهذا على أصح القولين، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة.

مسألة: إذا أراد أن يطوف بالصبي الذي لا يستطيع أن ينوي؛ لأنه غير مميّز أن يطوف طوافا واحدا عنه وعن الصبي، على أصح قولي أهل العلم والله أعلم وهذا قول سفيان الثوري أخرجه عنه عبد الرزاق في كتابه المصنف، وقول عند المالكية.

ويدل لذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم ولك أجر»، فصح حجه ولو كان يشترط أن من لم يكن مميّزا أن يطاف به طواف مستقل بخلاف المميز لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لشدة الحاجة فلما لم يبين دل على أنه لا يفرد به طواف.

تنبيه: ذكر بعض العلماء، كالحطاب من المالكية، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «فتاواه»: أنه يشترط عند الطواف بالصبي أن يُحمل على صورة بحيث تكون فيه الكعبة على يسار الصبي.

وفي اشتراط هذا نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جَوَّز حج الصبي، ولم يبيِّن هذا الشرط، ولو كان شرطاً لبيَّنه صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الوجه الثاني: أن كثيراً من الناس يحملون صبيانهم على خلاف هذه الطريقة، فلو كان هذا شرطاً لتوافرت الهمم والدواعي على نقله وبيانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل العلم من الصحابة.

وهذا الوجه مما يزيد الوجه الأول وضوحاً.

الوجه الثالث: أن هذا الشرط لم يبيِّن عليه - فيما رأيت - إلا مَنْ ذَكَرَتْ، ولو كان شرطاً لتناقلته كتب المذاهب، وليبيِّن أهل العلم الأولون، كمالك، والشافعي، وأحمد، وأمثالهم، فكيف يُغفل هؤلاء شرطاً مثل هذا، ولا يُبيِّن عليه إلا قلة قليلة من المتأخرين.

7- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

يدل هذا الحديث على أنه يصح للمرأة أن تنوب عن الرجل وعلى هذا إجماع أهل العلم وقد حكاه ابن قدامة والنووي وغيرهما، وذهب بعض أهل العلم للكرهية كابن عبد البر والصواب عدم الكراهية لأنه لا دليل على الكراهية وقد جاءت الشريعة بالإنيابة.

ويصح للرجل أن ينوب عن المرأة بالإجماع قاله ابن قدامة

وفي هذا الحديث إذا تأملت حال أبيها وجدتم أن أباهما لم يكن قادرا بدنيا لكنه قادر ماليا، لأنه يوجد من يجب عنه.

مسألة: للنيابة عن الآخرين الأحياء أحوال:

الحال الأولى: أن تكون عن قادر مالياً لا بدنياً في الفرض.

كالشيخ الكبير المذكور في الحديث فإنه ليس قادرا بدنيا لكنه قادر مالياً لأن ابنته ستحج عنه فكأنها أعطته مالا لينيب غيره لذلك على أصح قولي أهل العلم: من كان قادرا ماليا وليس قادرا بدنيا يجب عليه أن ينيب غيره، والدليل على ذلك هذا الحديث فقد قالت:

«فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ»، فعبرت بلفظ (فريضة)، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يقل إنه ليس فرضاً على أبيك لأن أباك ليس قادراً من جهة بدنه بل أقرها على أنه فريضة، وهذا على أصح قولي أهل العلم أنه إذا كان قادراً مالياً، ولم يكن قادراً بدنياً وجب عليه أن ينيب غيره، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك .

الحال الثانية: أن تكون عن قادر مالياً لا بدنياً في النفل.

من كان قادراً مالياً لا بدنياً في حج نفل أو في العمرة -التي على أصح القولين مستحبة- فيصح له أن ينيب غيره على أصح القولين والدليل على ذلك حديث أبي رزين رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». والعمرة مستحبة كما تقدم، فدل هذا على أن من كان قادراً مالياً لا بدنياً، فيصح أن ينيب غيره.

وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي وهو قول عند الشافعية وقول عند

الحنابلة.

الحال الثالثة: أن تكون عن قادر مالياً وبدنياً في الفرض.

مثل هذا لا تصح النيابة بفتاوى الصحابة والإجماع.

وقد أجمع العلماء على هذا حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حجر، وغيرهم.

وثبت عند سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يحج أحد عن أحد.

وهذا هو الأصل في الإنابة: لا يحج أحد عن أحد ولا يعتمر أحد عن أحد إلا ما

استثناه الدليل.

الحال الرابعة: أن تكون عن قادر مالياً وبدنياً في النفل.

إذا كانت النيابة عن قادر مالياً وبدنياً في النفل فتصح على أصح القولين وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ وذلك أنه لما لبى الرجل عن شبرمة وسمعه ابن عباس لم يسأله هل هذا في حج واجب أو نفل، فترك الاستفصال في مواضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال .

مسألة: موضع من أراد أن يحج حجاً واجباً عن غيره .

لو أن رجلاً قادراً على الحج مالياً لكن ليس قادراً بدنياً وهو في القاهرة فأراد أن يحج عن غيره، فلا يصح لمن هو في مكة أن يحج عنه بل لا بد أن يكون من القاهرة، وكذلك لو أن رجلاً بالرياض وهو قادر مالياً لا بدنياً فلا يحج عنه من هو في مكة بل لا بد أن يكون من الرياض ولم أر في أقوال أهل العلم الأولين من قال إنه يحججه من مكة كما هو الشائع الآن، وإنما الشائع عن أهل العلم أنهم اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه من ميقاته. وهو قول الشافعي.

القول الثاني: أنه من بلده لما وجوب عليه. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك في الحج عن الميت إذا أوصى.

قالا: من حيث أوصى.

وقول أحمد أنه يكون من بلده وذكر أحمد أنه من حيث وجب عليه، فقد تكون من القاهرة ولا يكون عندك مال في مصر فلا يجب عليك الحج، فإذا أتيت إلى الرياض فقد يكون لك مال فوجب عليك الحج فلومتّ فيجب أن يحجج من مالك فيناب عنك من الرياض لا من القاهرة، فيجب على النائب إذا أراد أن يحج عنك أن يحج من الرياض. وقبل الترجيح لا يجوز لنا أن نخرج عن هذين القولين حتى لا نحدث قولاً جديداً، والقول بأنه يجرم من ميقاته لم أر له دليلاً وإنما استدل بما روى البيهقي بأن ابن عباس رضي الله عنه سُئل عن نذر أن يحج، من أين يجرم؟ فقال: إن نوى مكاناً فمن حيث نوى [بأن ينذر من موضع معين]، وإلا فمن ميقاته. وهذا والله اعلم لا يصح الاستدلال به فيمن نحن بصدده؛ لأن بحثنا فيمن يناب عنه وهذا ليس نائباً عن غيره بل هو يريد أن يحج عن نفسه.

لذا أظهر الأقوال والله أعلم هو قول أحمد وهو ظاهر قول أبي حنيفة ومالك أنه من بلده وليس البلد راجعاً إلى الدولة، وإنما المكان الذي وجب عليك فيه سواء كان الرياض أو جدة أو القاهرة أو عمان.... إلخ

والدليل على هذا ما ذكره ابن قدامة وابن تيمية في شرح العمدة ان النيابة تحاكي

الأداء ، فلا بد لمن أراد أن ينوب عن غيره أن يفعل الواجب الذي على المناب وهو الحج من الرياض ، وهذا هو أصح أقوال العلم، ولو رأيت قولاً معتبراً لأهل العلم يقول: إنه لا يحدد له مكان بل يجرم من أي مكان ولو كان في مكة لكان هذا القول قوياً ووجيهاً، لكن هذا القول ليس معروفاً عند الأوليين، ونحن مأمورون باتباع العلماء الأولين وألا نحدث قولاً جديداً في أقوال أهل العلم.

تنبيه : هذا في الحج الواجب أما الحج النفل أو العمرة فيحج ويعتمر نائبه حيث شاء
قاله أحمد.



8- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ

فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) أَحُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ إِقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث يدل على أنه يصح للمرأة أن تنوب عن المرأة وعلى هذا إجماع أهل

العلم وقد حكاها ابن قدامة وابن تيمية .

وفي هذا الحديث: صحة الحج عن الميت لكن في النذر.

مسألة: الحج والعمرة عن الميت:

والنيابة عن الميت له حالتان:

الحال الأولى: أن تكون في حج فرض:

ذهب الشافعي وأحمد إلى صحة النيابة في حج الفرض خلافاً لأبي حنيفة ومالك،

إلا أن يوصي الميت.

والصواب: أنه يحج عن الميت ولو لم يُوص به؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن بُريدة

رضي الله عنه: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال:

«نعم»، والأصل المنع إلا بدليل وعندنا دليل وهو هذا الحديث.

الحال الثانية: الحج والعمرة عن الميت في نفل:

ذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يحج عنه خلافاً لمالك وأبي حنيفة وأحمد في

رواية.

ولعل الصواب: جواز الحج عنه.

ويدل لذلك ما ذكره النووي: من أنه إذا جاز الحج عن الحي غير القادر بدنيًا كالمعضوب، فالحج عن الميت من باب أولى.

لذا الأظهر والله أعلم أنه يصح أن يحج عن الميت حج التطوع.

مسألة: إذا نذر الميت نذرا كالحج هل يفعل عنه؟

أصح قولي أهل العلم أن الميت إذا نذر عبادة فإنها تفعل عنه بعد موته سواء كانت هذه العبادة مما تدخلها النيابة كالحج والعمرة أو مما لا تدخلها النيابة كالصيام والصلاة وهذا هو أصح قولي أهل العلم وقول الإمام أحمد في رواية وهو قول عند الحنابلة.

ودليل ذلك ما ثبت في البخاري أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها

قال ابن تيمية في شرح العمدة: فعلل القضاء بأنه نذر فإذا أي عمل ينذر يفعل عن الميت ويؤيد هذا: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ثبت عن ابن عباس أنه في صيام النذر. أخرجه أبو داود، والصيام مما لا تدخله النيابة لكن أفتى ابن عباس بصحة فعله عن الميت إذا كان منذورا.

ويؤيد هذا: ما علقه البخاري جازماً به عن ابن عمر وابن عباس أن امرأة نذرت أن تذهب قباء وماتت فاستفتت ابنتها فأمر ابن عمر وابن عباس المرأة أن تصلي عن أمها . فإذا أي عمل ينذر فيموت الميت يستحب لوليه أن يقوم به عنه، يستحب لوليه وليس واجباً باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، لكن إذا كان عنده مال فيجب أن يخرج من ماله ويقضى به نذره.

مسألة: لو مات ولم يحج فيجب أن يحج عنه من تركته قاله الشافعي وأحمد لأن الواجب متعلق بذمته والحج عن الميت ثابت في صحيح مسلم عن بريدة .

9- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ أَثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلِيَّهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى أَوْ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ أَثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيَّهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

هذا ثابت وصحيح عن عبدالله بن عباس موقوفاً عليه رواه ابن أبي شيبة لا مرفوعاً ، ومقتضى هذا الأثر أن من حج صغيراً قبل البلوغ ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وكذلك من حج عبداً مملوكاً ثم أعتق فعليه حجة أخرى، وهذا بإجماع أهل العلم وقد حكى الإجماع الشافعي والترمذي وابن المنذر وابن قدامة وجمع كبير من أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري، وقد قرر ابن تيمية أن كل ما تفردت به الظاهرية فهو خطأ، ذكر هذا في (منهاج السنة) في المجلد الخامس وذكر نحواً منه ابن رجب في شرحه على البخاري؛ لأن داود متأخر فإذا انفرد بقول عن الأولين فإن قوله يعتبر قولاً حادثاً فهو خطأ، لأجل هذا يقال إن ما ذكره ابن عباس صحيح ويؤيده الإجماع الذي عليه أهل العلم كما تقدم.

مسألة: إذا أسلم الكافر أو أعتق المملوك أو بلغ الصبي وبإمكانه أن يدرك الوقوف بعرفة، لنفرض أن عبداً مملوكاً أو صبياً أحرم بالحج فطاف طواف القدوم - إذا كان مفرداً أو قارناً - وكذلك سعى سعي الحج مقديماً، ثم أهل بالحج في اليوم الثامن، فلما جاء اليوم التاسع بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم كافر ذلك اليوم ثم قال سأدرك الوقوف بعرفة وأمكنهم الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر اليوم العاشر فمثل هذا على أصح أقوال

أهل العلم تجزؤه عن حجة الإسلام كما ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد.

ويدل لذلك دليان:-

الدليل الأول:

إنه يتوسع في النيات في الحج والعمرة ما لا يتوسع في غيرها، ويوضح ذلك أن من الصحابة في حجة الوداع من جاء مفرداً ومنهم من جاء قارناً، وكل من القارن والمفرد يطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج، فلما طافوا طواف القدوم وسعوا سعي الحج أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي أن يجعل طواف القدوم وسعي الحج عمرة، فبعد أن انتهوا قلبوا طوافهم وسعيهم إلى عمرة وهذا لا يكون إلا في الحج، قال الإمام الشافعي: فدل هذا على أنه يصح للصبي إذا بلغ وأمكنه الوقوف، وكذلك العبد إذا أعتق وأمكنه الوقوف أن تجزئه عن حجة الإسلام لأنه يتوسع في قلب النيات في الحج والعمرة ما لا يتوسع في غيرهما.

الدليل الثاني:-

أن هذا القول هو قول قتادة وعطاء قال الإمام أحمد وليس لهما مخالف، ومثله قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، وهذا يعتبر إجماعاً، ومن خالف كمالك وأبي حنيفة على تفصيل عندهما فإنهما محجوجان بإجماع التابعين الذي حكاه الإمام أحمد وحكاه ابن تيمية رحمهما الله تعالى، لذا إذا أمكنه الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام

10- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يدل على أن المرأة لا تسافر إلا بذي محرم، وقد أجمع العلماء على أن السفر إذا لم يكن واجبا كسفر مستحب أو سفر مباح فإنه يجب على المرأة أن لا تسافر إلا بمحرم حكى الإجماع البغوي وأقره ابن حجر وحكى الإجماع أيضا القاضي عياض، وأقره النووي.

أما إذا كان السفر واجبا: فالعلماء تنازعوا في اشتراط المحرم، منهم من يوجبه ومنهم من لا يوجبه، ولذلك العلماء أجمعوا أيضا على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد المشركين وأرادت أن تهاجر وليس لها محرم أنها تهاجر نقل ابن حجر حكاية البغوي للإجماع في الفتح وأقره.

فإذا تنازع العلماء في سفر المرأة بلا محرم في الحج الواجب. أما الحج المستحب والعمرة على القول باستحبابها فليس فيه نزاع وإنما النزاع في الحج الواجب 0 هذا هو تحرير محل النزاع في مسألة سفر المرأة بلا محرم في الحج فلا بد أن يقيد بالحج الواجب.

وفي المسألة قولان لأهل العلم، وأصح هذين القولين -والله أعلم- أنه يصح للمرأة أن تسافر في الحج الواجب بدون محرم، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية على تفصيل عنده، ويدل على ذلك ما ثبت في البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لئن طالت بك الحياة يا عدي لترين الظعينة تسير من الحيرة إلى الكعبة لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها))، هذا يذكره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المدح والثناء .

قال الشافعي: فيدل على إقراره.

لأن ما يذكر في المستقبل له أحوال:

1- إما أن يذكر على وجه الذم.

2- أو أن يذكر على وجه المدح.

3- أو أن لا يحتف به لا مدح ولا ذم، فالذي لا يحتف به مدح ولا ذم لا يستدل به

والذم يستدل به على الكراهة أو حرمة بحسبه، أما المدح فيستفاد منه الجواز أو بحسب حاله.

فالمقصود ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الامتنان والمدح والثناء يفيد

الجواز على أقل أحواله⁰

ويؤكد هذا أنه ثبت عن ابن عمر كما خرجه ابن حزم وغيره: «أنه أعتق مملوكات

عنده فحج بهن بلا محرم،)) وثبت عند البيهقي عن عائشة وهذا قول صحابيين ولم أقف على مخالف لهما فيعتبر حجة إذا لم نقف على مخالف لهما إلى أن نقف على مخالف لهما.

لقائل أن يقول: ماذا تقول في حديث ابن عباس الذي فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي اكتتب في الغزو وزوجته ذهبت للحج بأن ينطلق ويحج مع امرأته إذ هو نص في الحج؟

الجواب على هذا أن يقال والله أعلم: إن هذا الحج الذي فعله أبو بكر الصديق حجة في السنة التاسعة من الهجرة فهو حج مستحب، وهذا الحج شرع لأجل تطهير ما يفعل في الطواف من المحرمات كطواف العريان وغير ذلك، فإن حج أبي بكر كان في السنة التاسعة ولم يكن كفار قريش يحجون في ذي الحجة بل كانوا يحجون في ذي القعدة، وأول سنة وافق الحج فيها ذا الحجة هي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا الحج الواجب هو الحج في السنة العاشرة لذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً في هذا الحديث فهذا حج ليس واجباً، وتقدم أن الحج المستحب يجب على المرأة أن لا تسافر إلا بذئ محرم.

وقد يقال: هذا الرجل ما علم الحكم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالحكم والأمر بيد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بإمكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغني عنه في الجهاد وأن يرشده إلى أن يقوم بأمر مستحب وهو أن يحج مع امرأته.

- كتاب الحج -

فالمقصود والأظهر - والله أعلم - أن هذا الحج ليس واجبا فهو خارج محل النزاع،
لذا على أصح قولي أهل العلم - والله أعلم - أن سفر المرأة بلا محرم في الحج الواجب ليس
واجبا كما تقدم تقريره.

11 - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ

قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي] أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «حُجَّجَ عَنْ نَفْسِكَ أُمَّمَ حُجَّجَ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفُّهُ.

هذا الحديث يدل على أن من أراد أن يحج عن غيره فلا بد أن يكون حج عن نفسه
قبل أن يحج عن غيره ، وهذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس والصواب
وقفه، ولم يصح مرفوعا كما بين ذلك الإمام أحمد كما نقله الحافظ ورجح وقفه الطحاوي
وابن المنذر.

لذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ليس لابن عباس مخالف في هذا الحكم وهو ألا
يحج أحد عن أحد إلا وقد حج عن نفسه، والعمدة على أثر ابن عباس الموقوف، وإلى هذا
القول ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد.

فإن قيل: ماذا يقال في حديث أبي رزين لما قال حج عن أبيك واعتمر وأيضا المرأة

الختومية ؟

يقال: إن هؤلاء سألوا عن حكم إنابة ولم يسألوا هل لا ينب أحد عن أحد إلا وقد
حج عن نفسه، وهنا قاعدة مهمة، وهي أن الحديث إذا سيق لمعنى فلا يحمل أكثر من
المعنى الذي سيق له، والذي يحمله أكثر من المعنى الذي سيق له هم الظاهرية. فالأثر هذا

أو الحديث هذا على فرض صحته سيق لبيان أنه لا يحج أحد عن أحد إلا وقد حج عن نفسه. وقصة الخثعمية سقت لبيان هل لها أن تحج عن أبيها، وكذلك المرأة من جهينة هل لها أن تحج عن أمها فيما نذرت، فلم يسق الحديثان الماضيان فيما يتعلق بالنيابة، وإنما هذا سيق فيما يشترط في النيابة، لكن غاية ما يقال: أن تلك الأحاديث مجملة وهذا الحديث مفصل والمفصل قاض عن المجمل، وهذا قول ابن عباس وليس له مخالف كما قال ابن تيمية في شرحه على العمدة.

12 - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ الْحُجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

حديث ابن عباس قد انفرد به عن الزهري أناس ليسوا من أصحاب الزهري الأقوياء في الحفظ، كسفيان بن الحسين وأمثاله فهذا يدل على ضعفه فإن الزهري مكثر وله أصحابه فإذا انفرد من فيهم ضعف فتفردهم يعتبر شاذاً ومنكراً وإنما العمدة على حديث مسلم فإنه في حديث مسلم قال: (لو قلتها لوجب وما استطعتم) فبين أن الحج فرض مرة واحدة وعلى هذا إجماع أهل العلم وقد حكى الإجماع ابن قدامة وغيره من أهل العلم.

مسألة: الحج على الفور .

تنازع العلماء على قولين في هذه المسألة، وأصح قولي أهل العلم أن الحج على الفور وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد والحنفية ويدل لذلك أن الصواب من أقوال علماء الأصول أن الأمر يقتضي الفور لقوله تعالى (وسارعوا) وقوله (سابقوا) ويؤكد هذا ما ثبت عند البيهقي عن عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يرجح وجد لذلك سعة وخلت سبيله فحجة أحجها

وأنا ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع) وصحح هذا الأثر ابن كثير في مسند الفاروق وابن حجر في التلخيص الحبير. قال ابن تيمية: وليس لعمر مخالف. فقول عمر هذا يقتضي أنه على الفور كما ذكر هذا شيخ الإسلام في شرح العمدة أنه ليس لعمر مخالف فهذا يدل على أن الصحابة مجمعون على أن الحج على الفور.

فإن قال قائل: إن الحج فرض في السنة الخامسة أو السادسة وقد أخره النبي صلى الله

عليه وسلم .
فيقال: ولو قيل إن الحج فرض في السنة الخامسة أو السادسة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا ينافي أنه على الفور.

لأنه أخره لسبب وهو أنه كان حول الكعبة أصنام، وكان المشركون يؤخرون الحج ففي كل سنتين يحجون في شهر وهذا هو قوله تعالى { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } فأخروه سنتين في محرم وأخروه سنتين في صفر وهكذا ولم يعد الحج في شهر ذي الحجة إلا في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة قال: (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض)، فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء وخالف المشركين وهم يحجون مثلا في صفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم، فقد لا يتيسر له خاصة في أول الأمر لقوتهم ولضعفه بالنسبة لهم أو قد يفتنهم وكان حول الكعبة أصنام إلى غير ذلك فلذلك أخر النبي الحج. أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، وابن القيم في زاد المعاد، وبين

أنه لو قدر أن الحج فرض مبكرا فإن هذا لا يدل على أن الحج ليس على الفور؛ لأنه لم يجب لمنع، كيف والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في زاد المعاد أن الحج فرض متأخرا في السنة التاسعة أو العاشرة وذلك أن آية الحج {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} كانت في وفد نصارى نجران، ونصارى نجران إنما وفدوا متأخرين للنبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة أو العاشرة فلذلك الحج لم يفرض إلا متأخرا على الصحيح، كما اختار هذا ابن تيمية في شرح العمدة ومجموع الفتاوى، وابن القيم في زاد المعاد.

على أصح قولي أهل العلم الحج واجب على الفور.

باب المواقيت.

سيذكر المصنف المواقيت المكانية، والمواقيت نوعان مواقيت مكانية ومواقيت زمانية، فالذي سيذكره المصنف المواقيت المكانية ولم يذكر المصنف المواقيت الزمانية، وأصح أقوال أهل العلم أن المواقيت الزمانية هي من شوال إلى عشر ذي الحج، أما القول بابتدائه من شوال فهذا بالإجماع وقد حكاه المحاملي فيما نقله النووي رحمه الله تعالى، ففي الابتداء مجمعون على أن مواقيت الحج الزمانية تبدأ بشوال واختلفوا فيما تنتهي، وعلى أصح قولي أهل العلم تنتهي في عشر ذي الحجة، وثبت هذا عن ابن عمر وعلقه البخاري رحمه الله، وجاء عن ابن عباس أنها تنتهي في آخر ذي الحجة لكن لا يصح إسناده. الصواب أنها تنتهي في عشر ذي الحجة لفتوى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة والإمام أحمد.

والذي يترتب على هذا أنه لو نوى رجل الحج في غير مواقيت الحج الزمانية لا ينعقد حجه، لقوله تعالى { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ } فلو أن رجلاً أحرم بالحج في آخر شهر رمضان فإن حجه غير صحيح. وكذلك لو أحرم بالحج بعد عشر- ذي الحجة فإن حجه غير صحيح.

مسألة: تنازع العلماء في انعقاد الحج لمن نوى به قبل أشهر الحج.

والأظهر أنه لا ينعقد لقوله تعالى {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} ولما سئل جابر عن الإحرام قبل أشهر الحج قال: لا . أخرجه الشافعي بإسناد ثابت .

وما ذكر البخاري عن ابن عباس أنه قال: من السنة الإحرام في أشهر الحج . مراده من الطريقة الصحيحة للجمع بينه وبين جابر .

وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد في رواية .

وإنما ينقلب حجه عمرة كما أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وبه قال الشافعي .

أما المواقيت المكانية: فقد ذكرها المصنف وهي خمسة مواقيت. وفي حديث ابن عباس هذا ذكر الخمسة مواقيت.

13 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ; أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَأَهْلَ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث ذكر خمسة مواقيت:

الميقات الأول: ذو الحليفة وهو لأهل المدينة.

والميقات الثاني: الجحفة وهو لأهل الشام.

والميقات الثالث: قرن المنازل وهو المسمى الآن بالسيل سواء الكبير أو الصغير وهو

لأهل نجد.

والميقات الرابع: يلملم وهو لأهل اليمن.

والميقات الخامس: ما كان دون ذلك يعني: من كان بعد الميقات وأقرب إلى مكة.

فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ.

هذه المواقيت خمسة وهي مجمع عليها دل عليها النص والإجماع وقد حكى الإجماع ابن

قدامة وغيره. لكن قوله صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أيضا

مجمع عليه حكى الإجماع ابن حجر وخالف مجاهد لكن انعقد إجماع أهل العلم عليه

ويكفي في حجته قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ كَانَ دُونَهُ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ).

وليعلم أن من كان دون المواقيت فميقاته بلده، فلو أن رجلاً يسكن في جدة فأراد أن يحج أو أراد أن يعتمر فلا بد أن يحرم من جدة لأن بعض الناس يقول يوجد الآن تفتيش وليس عندي تصريح وأنا من أهل جدة ممن دون الميقات سأؤخر إحرامي قبيل دخول الحرم وهذا بالنسبة للعمرة. يعني: يشترط الإحرام من الحل. فيقال كل أهل بلد ممن دون الميقات ميقاتهم بلدهم فأهل جدة ميقاتهم جدة لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) فعلق الأمر بالبلد هذه المواقيت خمسة، وهي للعمرة والحج إلا أن الحج - كما سيأتينا - يصح أن يحرم به في الحرم كما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الأبطح في حديث ابن عباس وغيره إلا أن العمرة لا تجوز إلا من الحل ويدل على هذا السنة وفتوى الصحابة والإجماع.

أما الدليل من جهة السنة: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم لأن التنعيم أدنى الحل .

أما آثار الصحابة: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي) أخرجه ابن أبي شيبة أي: اذهبوا إلى الحل.

وأما الإجماع: فقد حكاه المحب الطبري وابن قدامة ومن خالف بعد ذلك كالصنعاني وغيره فهو محجوج بما تقدم ذكره ومن ذلك إجماع أهل العلم.

مسألة: لا يصح لأحد يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز ميقاته إلى ميقات آخر بلا

إحرام

فلو أن رجلا أتى من المدينة ومر بذي الحليفة وهو يريد العمرة لكن ذهب إلى الطائف ثم بعد ذلك يذهب إلى العمرة فتجاوز ميقاته ذا الحليفة إلى قرن المنازل وهو السيل فلا يصح له أن يدع ميقاته إلى ميقات غيره على أصح قولي أهل العلم - والله أعلم - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هن هن لمن أتى عليهن) فهؤلاء هم أهلها وقد مروا عليها فلا يصح لهم أن يدعوها لغيرها وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أراد الحج أو العمرة) لا مفهوم له وهذا يتضح بمعرفة أن من تجاوز الميقات فله حالتان:

الحال الأولى: أن يتجاوز الميقات إلى الحرم.

الحال الثانية: أن يتجاوز الميقات إلى ما دون الحرم أي من الحل.

ففي الحال الثانية لا يجب عليه الإحرام بالإجماع قاله ابن قدامة، أما الحال الأولى فإنه إذا تجاوز الميقات إلى الحرم أيضا هم على قسمين:

القسم الأول: من يريد الحج أو العمرة. فبدلالة حديث ابن عباس واتفاق أئمة المذاهب الأربعة يجب عليه أن يحرم.

والقسم الثاني: من لا يريد الحج و العمرة. فبعض الناس يقول عندي انتداب في مكة أذهب إلى مكة ثم ارجع لا أريد الحج ولا العمرة. هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وأصح قولي أهل العلم والله أعلم - أنه يجب عليه أيضا أن يحرم هذا هو القول المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الآخر عند الشافعية، والدليل على ذلك ما خرج الشافعي وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه: (كان يرد الناس الذين يدخلون الحرم بلا إحرام هو وتلاميذه وكان ينهى الناس الدخول للحرم إلا محرمين حتى ولو لم يريدوا الحج أو العمرة) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة: هذا قول ابن عباس وليس له مخالف من الصحابة وتقدم أن قول الصحابي الذي ليس له مخالف يعتبر حجة.

فإن قيل: ماذا يقال في قوله صلى الله عليه وسلم (من أراد الحج أو العمرة) فإن مفهوم المخالفة يدل على أنه إذا لم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه أن يحرم.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول / إن ذكره ممن أراد الحج أو العمرة خرج مخرج الغالب فإن الغالب فيمن يدخل الحرم إنما يريد الحج أو العمرة والقاعدة الأصولية التي سبق ذكرها مرارا وعليها إجماع أهل العلم وذكر الإجماع شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فلا يقال من لم يرد فإنه لا يحرم.

الوجه الثاني / أن هذا المفهوم مخالف لإجماع الصحابة فتعارض المفهوم والإجماع فيقدم الإجماع لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

مسألة : من تجاوز الميقات بلا إحرام ثم رجع وأحرم من الميقات فليس عليه دم بالإجماع حكاها ابن قدامة لأنه رجع إلى ميقاته لكن ذكر غير واحد من أهل العلم أنه آثم كما هو ظاهر النص أما الدم فليس عليه دم لأنه رجع إلى ميقاته.

فلو ذهب بالطائفة من الرياض إلى جدة وهو يريد العمرة ولم يحرم في الطائفة. فيجب عليه أن يرجع إلى قرن المنازل وهو السيل فإذا رجع فلا دم عليه فإن قال: أحرمت الآن من جدة. فيقال: عليك دم لأنك تركت واجباً والقاعدة أن من ترك واجباً فعليه دم.

مسألة: يصح الإحرام قبل المواقيت.

لو أراد رجل أن يحرم من مطار الرياض فقد أجمع العلماء على أن من أحرم قبل الميقات صح إحرامه وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر والنووي ويدل عليه فعل

الصحابة كابن عمر فإنه ثبت عند ابن أبي شيبة أنه أحرم من بيت المقدس، وهذا قبل الميقات لكن اختلف العلماء في الكراهة لذلك الذي يخشى في الطائفة أن ينام أو أن يغفل فالأحسن لمن خاف أن يغفل أو أن ينام أن يحرم حتى لا يتجاوز الميقات.

14- وَعَنْ عَائِشَةَ كَأَنَّ النَّبِيَّ - رضي الله عنه - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ.

أما حديث عائشة فأصح أقوال أهل العلم أنه لا يصح عن عائشة رضي الله عنها وأرضاهما. نقل ابن عدي في الكامل عن الإمام أحمد أنه ضعفه وقال في إسناده أفلح بن حميد، ومما يدل على ضعفه أن ذكر المواقيت جاء في حديث ابن عباس ولم يذكر فيه ما ذكر في حديث عائشة من توقيت ذات عرق.

وقوله - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

يعني: شك جابر هل الذي وقت هو النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره. قال الشافعي: فشك جابر لا يبنني عليه حكم لأنه قد يكون أخذه من عمر على القول بأنه ليس مرفوعا وقد يكون من النبي صلى الله عليه وسلم فلما وجد الشك فلا يبنني عليه حكم.

قال: وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ. وهذا هو أصح أقوال أهل العلم أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقته كما ذكر هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد وهو قول المالكية والحنفية، أن الذي وقت ذات عرق عمر رضي الله عنه وذلك أنه حذا حذو الميقات ووقت.

مسألة : تصح المحاذاة للمواقيت.

الذي ذكرت كتب المذاهب الأربعة أن المحاذاة هو بالنظر إلى المسافة من الكعبة إلى مكان أقرب ميقات لا كما رأيت بعضهم صور الكعبة برسمة ووضع ميقات السيل الكبير هنا وإذا الحليفة هناك ويللم هنا، ثم رسم خطأ متصلاً بها، ثم قال ما بينهما هو المحاذاة وهذا خطأ، وإنما المحاذاة بالنظر إلى المسافة من الكعبة فأقرب ميقات المسافة منه إلى الكعبة يعتبر محاذاة، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه في ذات عرق فإنه وقت بناء على المحاذاة، أصح قولي أهل العلم أن الذي وقته عمر.

وميقات ذات عرق ميقات بالإجماع كما حكى الإجماع الشافعي وابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهم من أهل العلم لكن البحث فيمن وقته وإلا فهو ميقات بالإجماع.

15 - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ضعفه الإمام مسلم في كتابه
التمييز وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام لضعف راو فيه وللانقطاع فهو لا
يصح عنه صلى الله عليه وسلم
وتنازع العلماء في أيهما أفضل الإحرام من ذات عرق أو من العقيق على قولين، والذي
ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد أن الأفضل أن يحرم من ذات عرق خلافا للشافعي
وهذا هو الصواب لأن العقيق لم يثبت أنه ميقات.

بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

16 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَحَجٍّ وَعُمَرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَحَجٍّ وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الحاج مخير بين أنسك ثلاثة بين التمتع والقران والإفراد وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع الإمام الشافعي رحمه الله وحكاه ابن عبد البر وابن قدامة وابن حجر وجمع كبير من أهل العلم.

والأنسك الثلاثة هي:

الأول: نسك التمتع. هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل من عمرته ثم يهمل بالحج في السنة نفسها. وسمي تمتعا لأنه تمتع بين الحج والعمرة بالإحلال.

الثاني: نسك الإفراد. والمفرد هو الذي أهل بالحج وحده ولم يهمل بالعمرة.

الثالث: نسك القران. والقارن هو الذي أهل بالحج والعمرة معا. أو أهل بالعمرة

ثم أدخل عليها الحج. وسأبين هذا إن شاء الله .

والتمتع كما تقدم يعتمر العمرة المعروفة ثم يحل فإذا جاء اليوم الثامن أهل بالحج، أما القران منذ ان يأتي سواء كان في اليوم الرابع أو الخامس أو السادس يهل بالحج والعمرة معاً فأول ما يأتي يطوف طواف القدوم المستحب ثم يسعى سعي الحج والعمرة وقد قدمه ثم إذا جاء اليوم الثامن يفعل كما يفعل المتمتع يذهب إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى مزدلفة ثم صباح اليوم العاشر يرمي الجمرة، ثم يرمي الجمرات الثلاث ثم له أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع وله أن يفرقها على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله .

وصورة القارن هي صورة المفرد. والفرق بينهما في النية، ووجوب النسك على

القارن .

المفرد: يهل بالحج وحده سواء كان في اليوم الرابع أو الخامس أو غيرهما، ثم يطوف طواف القدوم المستحب ويسعى سعي الحج مقدماً له، ثم إذا جاء اليوم الثامن ذهب مع المتمتعين إلى منى وهكذا يكمل حجه.

فصورة المفرد والقارن واحدة لكن الفرق بينهما في النية، و النبي صلى الله عليه

وسلم يقول " وإنما لكل امرئ ما نوى " لكن قد يحرم الرجل بالعمرة فيقول أريد أن أكون قارناً ولا أريد أن أكون متمتعاً - لأي سبب كان - فله أن يفعل ذلك بأن ينوي إدخال الحج على العمرة فيكون قارناً بعد أن كان مفرداً. وسيأتي تفصيل قلب الأنسك إن

شاء الله .

لكن هذه صورة الأنساك الثلاثة وهي مجمع عليها.

تنبيه : وقد نسب بعضهم إلى أبي بكر وعمر أنها أنكرا نسك التمتع وهذا خطأ عليها بين الخطأ ابن عمر فقد أخرج البيهقي عنه أنه قال: إنكم لم تفهموا كلام أبي. كان عمر يقول: (إنكم تهجرون البيت). فإن الناس فيما قبل ليسوا مثلنا يأتون للعمرة في أي وقت وبأسهل ما يكون كانوا لذا من أراد أن يحج لم يعتمر في شوال وذو القعدة غالباً في هجر البيت فكان عمر ينهاهم عن التمتع ويقول اعتمروا في أشهر الحرم في شوال وذو القعدة حتى لا يهجر البيت وإذا جاء الحج فأفردوا، وإلا فإن عمر لا ينكر التمتع لأن الرجل إذا جاء بعد فهو قد فعل الحج والعمرة في سفرتين وهذا أفضل من غيره كما سيأتي في بحث أفضل الأنساك. فعمر وأبو بكر رضي الله عنه لا ينكران التمتع. وقد بين هذا بيانا شافيا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ويؤكد ذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة قال ابن عباس قال عمر: (لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لحججت متمتعا).

هذا يدل على أن عمر لا ينكر التمتع، وفي المقابل ذكر أن عبد الله ابن عباس يوجب التمتع وينهى عن الأفراد والقران وهذا فيه نظر -والله أعلم - لأنه ثبت عن ابن عباس ما يدل على عدم إلزامه بالتمتع، خرج مسلم عن مسلم بن القُريِّ رحمه الله قال: كان ابن الزبير ينهى عن التمتع - هذا الذي جاء عن ابن عباس في أمر التمتع أن كثيرين كانوا ينهونه عنه لظن أن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عنه - يقول فسألت ابن عباس فرخص فيه يعني لم يوجبه فاختلف هو وابن الزبير فقال: سل أمك؟ فلما سئلت أسماء رخصت في التمتع كما

رخص عبد الله ابن عباس، فهذا يدل على أن ابن عباس ما كان يشدد بمعنى أنه ما كان يرى الأفراد ولا القرآن منسوخاً وإنما كان يأمر بذلك لأنه يوجد أناس ينكرون التمتع فشدد فيه رضي الله عنه وأرضاه.

إذا تبين هذا فإن النسك الذي حج به النبي صلى الله عليه وسلم هو نسك القرآن.

ففي حديث عائشة هذا قالت: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فظاهره أنه كان مفرداً لا قارناً لكن هذا اللفظ خطأ في النقل -والله أعلم- من الرواة، وذلك أن عائشة نفسها هي التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعة عمر، ومنها عمرة مع حجتها، والأحاديث كثيرة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعمرة مع حجه، كما أشار له ابن تيمية كما في الفتاوى وابن القيم في الهدي.

فالنسك الذي أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نسك القرآن، وأكثر الأدلة تدل على ذلك، وفي بعض الأدلة إشكالات، وقد بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وكذلك بسط القول فيها ابن القيم رحمه الله وجمع بين الإشكالات.

ومن أوضح ما يوضح ذلك أن عثمان وعلياً اختلفا فأهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة كما في البخاري وقال: أهلت كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة، وفي البخاري من حديث عمر قال: وقل عمرة في حجة. وثبت في البخاري أن عائشة أنكرت على ابن عمر أن رسول الله

اعتمر في رجب وبينت أنه اعتمر أربع مرات ومنها واحدة مع حجته. فأصح أقوال أهل العلم أن النسك الذي حج به النبي صلى الله عليه وسلم هو نسك القران وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه وهو قول للشافعي.

مسألة: تنازع العلماء في أفضل الأنسك . ولابن تيمية وابن القيم بحث نفيس في

هذا جمعا فيه بين الأدلة وإليكم خلاصة ما قالوا:

من أراد أن يأتي بحج في سفرة والعمرة في سفرة فإن هذا أفضل من المتمتع الذي يأتي بالحج والعمرة في سفرة واحدة وقالوا: هذا باتفاق أئمة المذاهب الأربعة ويدل عليه مذهب عمر كما تقدم قال: ومع ذلك لو أتى بالعمرة في سفرة ثم أتى بالحج في سفرة لكان أفضل ممن أفرد لكن الذي أتى بالعمرة في سفرة أو بالحج في سفرة أفضل ممن أتى بالمتمتع في سفرة واحدة ثم قالوا: أيهما أفضل أن يسوق الهدي وأن يكون قارنا أو ألا يسوق الهدي ويكون متمتعا؟

قالا: إذا ساق الهدي وصار قارنا فهذا أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إذا لم يسق الهدي فالأفضل أن يكون متمتعا، أما قبل لو خير بينهما فالأفضل أن يسوق الهدي وأن يكون قارنا فإن لم يسق الهدي فالأفضل أن يكون متمتعا لا أن يكون مفردا ولا أن يكون قارنا.

هذا ملخص ما قرراه رحمهما الله رحمة واسعة.

مسألة: يصح قلب بعض الأناك لنسك آخر ولا يصح قلب بعضها لبعض.

وهي كالتالي:

الصورة الأولى/ يصح أن يقلب القران إلى التمتع بمعنى أن يحول الحج إلى عمرة ليتمتع وهذا على أصح قولي أهل العلم وذهب إلى هذا الإمام أحمد وقال رويت الأحاديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحد عشر- حديثا في ذلك ومن أوضحها حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يسق الهدى فليتحلل. فأتى جابر وطاف طواف القدوم وسعى سعي الحج لكن ما ساق الهدى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليتحلل وليجعلها عمرة وصارت عمرة. ومثله أيضا المفرد لأن الصحابة جاءوا ومنهم من جاء مفردا ومنهم من كان قارنا فهؤلاء طافوا وسعوا على أن الطواف طواف القدوم والسعي سعي الحج فلما انتهوا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقلبوها إلى عمرة وأن يتحللوا إلا من ساق الهدى فلا يجوز له أن يقلب نسك القران إلى عمرة بإجماع أهل العلم وقد حكاه ابن قدامة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث جابر: لو لم أسق الهدى، فعلق الأمر في عدم قلب نسكه بسوقه الهدى .

الصورة الثانية/ لا يصح أن يقلب القران إلى أفراد لأنه شرع في عمرة فوجب عليه إتمامها وقد حكاه النووي وغيره إجماعاً. ويدل لذلك قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

الصورة الثالثة/ لا يصح أن يقلب الأفراد إلى قران بمعنى أن يدخل العمرة على الحج

فلا يدخل الصغير-وهو العمرة- على الكبير-وهو الحج- وهذا قول الأربعة إلا أبا حنيفة لأنه لا دليل على ذلك والعبادات مبناهما على التوقيف والحظر.

الصورة الرابعة/ يصح أن يقلب الأفراد إلى تمتع وهذا قول أحمد والكلام عليه كالكلام على قلب القران إلى تمتع. وقد تقدم

الصورة الخامسة/ يصح أن يقلب التمتع إلى قران بأن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف ودل على ذلك السنة والإجماع.

أما السنة: ففعلتها عائشة رضي الله عنها بأمر رسول الله فإنها لما حاضت وضاق الوقت عليها أدخلت حجا على عمرتها فصارت قارئة رضي الله عنها أخرجه الشيخان وفعله ابن عمر في البخاري، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية وغير واحد من أهل العلم.

الصورة السادسة/ لا يصح أن يقرب المتمتع إلى إفراد لأنه شرع في عمرة فوجب عليه إتمامها وقد حكاها النووي وغيره إجماعاً. ويدل لذلك قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

مسألة: من أهل بالعمرة مريداً أن يكون متمتعاً فلما انتهى من سعي العمرة أهلاً بالحج ونسي أن يخلق أو يقصر رأسه، فإنه يصير قارناً ولا دم فدية عليه على الصحيح، وهذا قول بعض المالكية واختيار ابن قدامة ؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد السعي لا مانع منه ولا دليل يمنعه فيكون قلباً للنسك من تمتع لقران وأصل إدخال الحج على العمرة ثابت- كما تقدم- وما جاء عن عائشة وابن عمر من إدخاله قبل الطواف كان وفقاً وما كان وفقاً لم يكن حداً، وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يكون متمتعاً وعليه دم ترك واجب، لكن لم أر له سلفاً من العلماء السابقين، ونحن مأمورون باتباع العلماء، وألا نخرج عن أقوالهم .

مسألة: المتمتع يطوف طوافاً للعمرة ثم سعياً للعمرة ثم يحل ثم يهل بالحج فيطوف للحج ويسعى للحج فعلى المتمتع سعيان وطوافان هذا من حيث الأصل لكن على أصح قولي أهل العلم أنه يكفي المتمتع سعي واحد. وهذا السعي يكون لحجه وعمرته وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ونصر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . والدليل على ذلك حديث جابر في صحيح مسلم فإن جابراً قال: حتى إذا أحللنا أي من العمرة وأتينا النساء ثم ساق الهدى فأهللنا بالحج ثم ذكر إلى أن قال: وطفنا بالبيت أي طواف الإفاضة

قال بعد ذلك : (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة)، فهذا صريح في أن المتمتع يكتفي بسعي واحد فسعيه الأول عن حجه وعن عمرته.

وأراد بعضهم أن يحمل قول جابر على المفرد والقارن فيقال: لا يصح هذا لأنه كان يتكلم عن حاله وهو كان متمتعاً فيقول: أحللنا وأتينا النساء فالسياق يتعلق بالمتمتعين ثم قال بعد ذلك: واكتفينا بالطواف الأول بين الصفا والمروة وتقدم أن هذا قول أحمد في رواية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. إلا أن الأفضل أن يسعى سعيين؛ لأنه ثبت عن ابن عباس كما علقه البخاري أن المتمتعين سعوا سعيين فطائفة اكتفوا بالسعي الأول وطائفة سعوا سعيين. فالذين سعوا سعيين هم على الأصل والذي سعوا سعيًا واحداً صح فعلهم لكنه خلاف الأفضل بدليل قول جابر: (وكفانا) يعني أخذنا ما يكفي لكن هؤلاء أخذوا ما زاد وهو أنهم طافوا طوافين وسعوا سعيين.

بما تقدم تقريره يظهر أن صورة حج المتمتع إن جعل سعيه الأول عن العمرة والحج كصورة حج القارن والمفرد وهذا من يسر الشريعة .

مسألة: لدم المتمتع شروط.

وهي على أصح قولي أهل العلم شروط للتمتع أفمن ثبتت فيه شروط دم المتمتع فهو متمتع، ومن اختل فيه شرط فليس متمتعاً، وبعض الحنابلة كابن قدامة يقرر أنه

متمتع لكن لا يجب عليه الدم وأصح الأقوال وهو ظاهر قول أحمد أن هذه شروط دم التمتع وشروط نسك التمتع،

الشروط خمسة على أصح أقوال أهل العلم:

الشرط الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام قال تعالى {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وعلى هذا إجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن قدامة والماوردي في الحاوي، وضابط من ليس من حاضري المسجد الحرام على أصح الأقوال والله أعلم أن الحاضر هو الذي يقابل المسافر فكل من سافر مسافة سفر فليس من حاضري المسجد الحرام كما ذكر هذا ابن قدامة وغيره وهذا قول أحمد والشافعي، فمن كان دون ذلك فهو من حاضري المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع ولا يصح أن يأتي بنسك التمتع.

الشرط الثاني: أن يفصل بين الحج والعمرة ذكر هذا ابن قدامة وغيره ويدل لذلك قوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} ولو وصل ولم يفصل بينهما فإنه لا يعتبر متمتعا، بل يعد مفردا أو قارنا وليس معنى أن يفصل بينهما أن يخلع لباس إحرامه وإنما يفصل بينهما بالنية فيكون انتهى من العمرة وقصر، فلو أن رجلا جاء متأخرا فاعتمر ثم قصر ثم حل ثم لبى مباشرة فقد فصل بينهما، وليس المراد أن يخلع ملابس الإحرام.

الشرط الثالث: أن يحج في السنة نفسها أي يأتي مع العمرة بحج وأن لا يأتي بعمرة فحسب فلو اعتمر في أشهر الحج لا يعتبر متمتعاً حتى يحج في السنة نفسها خلافاً للحسن البصري الذي يرى أن من اعتمر في أشهر الحج فعليه هدي حج أو لم يحج وقد وصف ابن قدامة قول الحسن بالشذوذ وقد أجمع الصحابة على خلاف قول الحسن البصري نقل إجماعهم سعيد بن المسيب فيما خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح فيكون قول الحسن مرجوحاً .

الشرط الرابع: أن يعتمر في أشهر الحج، فلو اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه، فإنه لا يعتبر متمتعاً، لكن لو اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه، فإنه يكون متمتعاً ومن خالف في ذلك فإن قوله شاذ ذكر ذلك ابن قدامة.

الشرط الخامس: أن لا يسافر سفراً يرجع فيه إلى أهله، معنى هذا: لو أن رجلاً من الرياض ذهب إلى مكة فاعتمر في أول ذي القعدة، ثم ذهب إلى المدينة، فعلى هذا القول الذي ذكرته لا ينقطع تمتعه، إذ الشرط هو أن لا يرجع إلى بلده فمطلق السفر ليس قاطعاً للتمتع ويدل لذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس سئل عن أناس جاؤوا من الكوفة فاعتمروا ثم ذهبوا إلى المدينة هل قطعوا تمتعهم قال: لا، فمطلق السفر ليس قاطعاً للتمتع وإنما الذي يقطع التمتع هو رجوعه إلى بلده ويدل لذلك ما ثبت عند ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: فإن اعتمر ثم رجع فليس متمتعاً أي: رجع إلى أهله، وقال بعض المعاصرين: إن السفر ليس قاطعاً للتمتع مطلقاً سواء رجع إلى أهله

أولم يرجع إلى أهله، وتمسك بسلف وهو الحسن البصري وهذا ما لا يصح؛ لأن الحسن البصري على أصله وهو أنه بمجرد العمرة في أشهر الحج فإنه يكون متمتعاً فلا يصح أن يجعل الحسن سلفاً؛ لأنه بناه على أصل لا يوافق عليه هذا المعاصر، وإن قدر أنه لا يخالف الحسن في هذا القول فإنه يجب عليه أن يخالفه لأنه مخالف لإجماع الصحابة بل هذا القول شاذ كما بين ذلك ابن قدامة رحمه الله، والقول بأن السفر الذي يقطع التمتع هو السفر الذي فيه رجوع إلى أهله هو الصواب وهذا قول سعيد بن المسيب وهو قول الحنفية.

هذه هي أشهر المسائل المتعلقة بالمناسك الثلاثة.



بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ذكر المصنف الأحاديث المتعلقة بالإحرام من مستحبات ومحظورات... إلخ
وأود أن أذكر في ابتداء هذا الباب بمحظورات الإحرام.
محظورات الإحرام تسعة:

المحظور الأول: حلق الشعر أو قصه وهذا محظور بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر وغيره ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

قال سبحانه {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}

أما السنة: فحديث كعب بن عجرة في الصحيحين سيأتينا أنه لما حلق من أجل الهوام أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية فدل على أنه محظور.

لكن ينبغي أن يعلم أن ذكر شعر الرأس في الآية لا يفيد أن ماعدا شعر الرأس كتتف شعر الأباط وحلق شعر العانة ليس محظورا من محظورات الإحرام.

هذا لا يصح لأمر ثلاثة:

الأول: أن ذكر شعر الرأس خرج مخرج الغالب وتقدم أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد حكى الإجماع على ذلك قال لا أعلم أحدا فرق بين شعر الرأس والأباط.

الأمر الثالث: ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} قال: حلق الرأس ونتف الآباط. فدل على أن ماعدا شعر الرأس كشعر الآباط والعانة أيضا هو محظور من محظورات الإحرام.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر. محظور بدلالة تفسير ابن عباس ومجاهد لقوله تعالى {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} بأن منه تقليم الأظافر. وقد أخرجهما ابن جرير وإسناده صحيح. وبدلالة إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

ومن العجب أن ينكر أن تقليم الأظافر محظور من محظورات الإحرام بحجة أنه ليس على ذلك دليل!!

المحظور الثالث: التطيب بالطيب. وهو محظور بدلالة السنة والإجماع.

أما السنة: فسياطينا من حديث ابن عمر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران. وهذا يراد به الطيب. وحديث ابن عباس في الصحيحين في الذي لبى ووقسته دابته فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تمنطوه لأنه يبعث يوم القيامة ملياً) وعلى هذا إجماع أهل العلم وقد حكاه ابن المنذر وابن حجر وابن عبد البر وجماعة من أهل العلم.

وأصح أقوال أهل العلم أن تقصد المحرم شم الطيب محظور ثبت عن جابر فيما أخرجه الشافعي وعن ابن عمر فيما أخرجه ابن أبي شيبة وهو قول الإمام أحمد، ومن المحظورات

شرب شيء فيه طيب كالزعفران، وقد ذهب إلى هذا أحمد وذلك لأنه داخل في عموم مس الطيب.

المحظور الرابع: تغطية رأس الذكر بملاصق. هذا محظور بدلالة السنة والإجماع.

أما السنة: فقد دل على ذلك حديث ابن عمرو سيأتينا قال: ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمام، والعمائم: ما يغطي به الرأس وهو ملاصق، لكن لو غطى بشيء غير ملاصق كالخيمة فليس محظورا كما ضربت القبة لرسول الله بنمرة. أخرجه مسلم عن جابر وحكى الإجماع عليه ابن عبد البر أما ما يستظل به الراكب فتنازع العلماء فيه والصواب جوازه كما قاله أبو حنيفة والشافعي وغيرهما

وتغطية الرأس بملاصق محظور خاص بالذكر بإجماع أهل العلم وقد حكاها ابن المنذر وابن عبد البر، أما الأنثى فلها أن تغطي رأسها.

وأصح القولين أن وجه الذكر ليس محظورا كما وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، قال ابن عبد البر: عن ستة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عن عثمان في الموطأ أنه غطى وجهه رضي الله عنه وهو خليفة الراشد، فإن قيل ماذا يقال فيما أخرج مسلم عن ابن عباس عن رسول الله: (ولا تخمروا وجهه)؟ فيقال هذه الرواية شاذة كما بين ذلك البيهقي رحمه الله .

فإنه قد روى الحديث عن ابن عباس سعيد بن جبير ورواه عن سعيد بن جبير جماعة منهم عمرو بن دينار، ورواه عن عمرو بن دينار جماعة، بعض الرواة رواها، وبعضهم لم

يروها ، وكذلك حصل خلاف على من دونه، فعلى هذا الصواب أنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، ويؤكد ذلك قول ابن عمر كما ثبت عند الدارقطني لما قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه."

مسألة: تنازع العلماء في تغطية الأذنين

وأصح أقوال أهل العلم والله أعلم أنه لا يصح للمحرم أن يغطي أذنيه، وإلى هذا ذهب أحمد رحمه الله ، والدليل على ذلك أنه ثبت عن ابن عمر في مسائل الإمام أحمد أنه قال: "الأذنان من الرأس"، فحكم الأذنين حكم الرأس.

وينبغي أن يعلم أن إحرام المرأة في وجهها كما أن إحرام الرجل في رأسه. كما تقدم عن ابن عمر وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس وهو أنه يحرم على المرأة تغطية وجهها فعلى هذا إذا كانت المرأة في مكان ليس فيه رجال أجنب وهي محرمة يحرم عليها أن تغطي وجهها و يجب عليها أن تكشف وجهها ولو غطت وجهها فإن عليها فدية . ويصح أن تغطي وجهها إذا بها أجنب بدلالة فتوى الصحابة والإجماع فقد ثبت عن أساء أنه إذا مر بها الأجنب غطت وجهها. أخرجه مالك. وعليه إجماع أهل العلم حكاه ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

ثم إذا أرادت المرأة أن تغطي وجهها عن الأجنب فإنها تسدله سدلاً لا تشده وكثير من المحرمات تدخل غطاء الوجه في جانبه فهذا يعدّ شداً، وهذا لا يصح للمحرمة إذا مر

بها أجنب وإنما تسدله سدلاً من غير شدأ وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما . وهو فعل أسماء فإنها كانت تسدله سدلاً . ولابن عباس كلام يدل على هذا في مسائل أبي داود للإمام أحمد وإسناده صحيح . وكثير من النساء يغفلن عن مثل هذا .

مسألة : ويحرم على المرأة أن تنتقب وأن تلبس البرقع كما أفتت بذلك عائشة عند البيهقي وابن عمر في الموطأ وحكى ابن المنذر الإجماع على الكراهة وثبت في حديث ابن عمر عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) وذهب للتحريم المالكية والشافعية والحنابلة ومن محظورات الإحرام على المرأة لبس القفازين وهو قول مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي .

خلافاً للحنفية وبعض الشافعية الذين قالوا إنه ليس محرماً والصواب أنه محرم لحديث ابن عمر .

المحظور الخامس : لبس المخيط وهو على الذكر دون الأنثى وهو محظور بدلالة السنة والإجماع .

أما السنة : ففي حديث ابن عمر قال (لا تلبس القميص ولا العمام) وقوله القميص وكذلك سراويلات هذه الصورة من صور اللباس فيحرم على المحرم أن يلبس المخيط والمراد هنا الذكر دون الأنثى بدلالة حديث ابن عمر والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر .

وليتنبه إلى أن أول من عبر من الفقهاء بالمخيط هو إبراهيم النخعي كما ذكر هذا غير واحد، وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط كما يظنه كثيرون بل المراد بالمخيط ما فصل على العضو. فالثوب مخيط لأنه فصل على البدن وكذلك السراويلات مخيطة لأنها فصلت وهكذا....

وإن من المخيط النقبة وهي التي اشتهرت في هذا الوقت وهي أشبه ما تكون بالتنورة وهي أن يخاط من أعلاها كالسراويلات، وقد أفتى بها بعض أهل العلم فشاعت وانتشرت، وهذه النقبة لا يجوز لبسها لأنها بنص أهل اللغة تعد من السراويلات، والمرجع في هذا إلى أهل اللغة ومن قال غير ذلك من العلماء الفضلاء فهي زلة ولا يجوز أن يتابع عليها لاسيما وأهل اللغة ينصون على أنها من السراويلات .

المحظور السادس: قتل صيد البر واصطياده.

ويدل على ذلك قوله تعالى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرْمًا } وقال: { لَا

تَقْتُلُوا

الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } والإجماع الذي حكاه النووي وابن قدامة وصيد البحر جائز

لمفهوم المخالفة من الآية وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

والصيد المحرم هو ما اجتمعت فيه ثلاثة أمور:

1) أن يكون مما يحل أكله.

(2) أن يكون متوحشاً. فما لم يكن متوحشاً فليس صيدا.

(3) أن يكون برياً لا بحرياً، وهذا بدلالة الآية والإجماع كما تقدم.

المحظور السابع: عقد النكاح.

فهو محظور من محظورات الإحرام، لما ثبت في مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد.

مسألة: لا يصح أن يكون المحرم ولياً ولا وكيلاً وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يُنكح"

المحظور الثامن: الوطء في الفرج.

وهذا محظور بدلالة الآية والإجماع قال تعالى {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} و الرفث هو الجماع وحكى الإجماع على أنه محظور ابن المنذر وغيره من أهل العلم.

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج.

ويدخل في ذلك القبلة إذا كانت القبلة على وجه الشهوة فإنها من المباشرة فيما دون الفرج. وهذا محظور باتفاق التابعين فإنهم جعلوا فيمن باشر فيما دون الفرج أو قبل بشهوة ولو لم ينزل جعلوا عليه دماً أفتى بهذا سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن

وعطاء وغير واحد من التابعين. وحكى ابن تيمية إجماعهم بل حكى أن سعيد بن جبير ذكر أن من نظر فأدام النظر فأمدى فإن عليه فدية ثم قال: ولا مخالف له من التابعين. هذه هي محظورات الإحرام التسعة وما عدا ذلك فليس محظوراً.

17 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَقَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ

الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: ما أهل النبي صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد.

فيه بيان للمكان الذي أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تنازع العلماء في المكان الذي أهل منه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ، وأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل لما استوى على دابته وهذا قول الشافعي وأحمد وقول عند الشافعية والحنابلة كما ثبت في البخاري عن أنس وابن عمر قالا: لما انبعثت به دابته أهل صلى الله عليه وسلم. وأيضا فعل هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في البخاري. وكونه على دابته يعني أنه أهل من عند المسجد أي لم يهل في المسجد وإنما خارج المسجد وكان مستويا على دابته لذلك إذا استويت على سيارتك فأهل فإن السيارة دابة.

مسألة: استحباب صلاة ركعتي الإحرام.

ويدل على ذلك السنة وفتاوى الصحابة والإجماع.

أما السنة: أخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة، فقد أحرم صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى. فإن قال قائل: لقد صلى لأجل بركة الأرض فيقال: قد صلى صلوات قبل وإنما أمره بالصلاة لأجل الإحرام كما ثبت هذا عن عبد الله بن عمر كما

في البخاري، وفي كلام ابن جماعة والنووي والقاضي عياض ما يدل على أن هذا مجمع عليه، وهو أنه يستحب أن يصلح للإحرام ركعتين، ومن خالف بعد ذلك فهو محجوج بإجماع أهل العلم وبما تقدم من الأدلة.

ومن المستحبات تعيين النسك يعني إذا كنت متمتعا أو مفردا أو قارنا تُعين نسكك فإذا كنت قارنا تقول: لبيك اللهم عمرة في حجة وإذا كنت مفردا تقول لبيك اللهم حجا وإذا كنت متمتعا تقول لبيك اللهم عمرة أما أن يقول: متمتعا بها إلى الحج فهذا لم أره شائعا عند أهل العلم فلا يقال ولم أر له دليلا .

18 - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صححه البيهقي وابن مفلح وفيه رفع الصوت وذلك أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه استهلال المولود وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه قاله ابن جرير الطبري.

وقد أجمع على هذا أهل العلم فقد حكى الإجماع عليه ابن عبد البر رحمه الله تعالى. لكن المرأة لا يصح لها أن ترفع صوتها، وذلك بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر وفتوى عبد الله بن عمر فقد ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا ترفع المرأة صوتها ولا تسعى بين الصفا والمروة).

فإن قيل: قد ثبت عند ابن أبي شيبة (أن عائشة أحرمت من التنعيم و كانت تلبى فسمع تلبيتها معاوية فسأل من هذه.....) وهذا يدل على أن عائشة رفعت صوتها. فيقال جمعا بين هذا وبين الإجماع وفتوى ابن عمر يحمل فعل عائشة رضي الله عنه على أنها رفعت صوتها قليلا؛ لأن معها نساء فتعدى الصوت بريح أو غير ذلك وهذا لأجل موافقة إجماع أهل العلم وفتوى عبد الله ابن عمر.

والقاعدة في الباب: أن الأصل أن يوفق بين أقوال الصحابة لا أن يجعل بعضها معارضا لبعض ذكر هذه القاعدة ابن تيمية في شرح العمدة ويدل عليه صنيع ابن قدامة في المغني رحم الله جميع أئمة الإسلام.

19 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ
وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - والله اعلم - لأن في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني وقد ضعف الحديث العقيلي والبيهقي وابن القطان.

وفي هذا الحديث: التجرد للإحرام وفيه الاغتسال أما التجرد للإحرام أي: ألا يلبس المخيط قبل تلبيته فهذا مستحب وعليه المالكية والشافعية والحنابلة ويدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس فإنه تطيب وادهن ولبس إحرامه في المدينة ثم صلى بذي الحليفة فأحرم، فإذا تجرد من مخيطه ولبس إحرامه قبل أن يحرم. أما الاغتسال فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أسماء بنت عميس لما نفست فإذا كانت النفساء التي لا تتنفع بالاغتسال أمرت بالاغتسال فغيرها من باب أولى. والأمر في هذا للاستحباب وليس للوجوب، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يستحب خلافاً للحسن البصري الذي أوجبه؛ ويؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه كان ربما اغتسل وربما توضأ.

مسألة: هذا الاغتسال لتنظيف أمر حسي فهو كالاغتسال ليوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد. والقاعدة الشرعية: أن كل اغتسال للتنظيف فهو للاستحباب وليس للوجوب. لذلك الاغتسال للجمعة للاستحباب بالإجماع حكى الإجماع ابن عبد البر وابن رجب.

والذي يترتب على أن الاغتسال للتنظيف أنه ليس له بدل وهو التيمم لان التيمم لرفع أمر معنوي.

وإن كان المحرم إذا لم يجد ماء يتيمم عند الإحرام، وذلك بدل الوضوء الذي كان يفعله ابن عمر وليس بدلاً من الغسل وهو قول الشافعي والشافعية وقول الحنابلة. ومن المستحبات للإحرام:

1) تقليم الأظافر وحلق شعر العانة ونتف شعر الآباط وعلى هذا المذاهب الأربعة. والدليل أن الغسل شرع للتنظيف ومن التنظيف حلق العانة ونتف الآباط وتقليم الأظافر لذا هو مستحب.

2) أن يحرم في إزار ورداء أبيضين ونعال. ولون البياض وإن لم يصح فيه حديث لكن العلماء متواردون على هذا ونحن مأمورون بفهم الكتاب والسنة بفهم العلماء وألا نخرج عن أفهامهم، والدليل على الإحرام في إزار ورداء فعله ﷺ فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد.

ودليل استحباب الإحرام بنعال ما في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين" وقد ذكر النووي عن ابن المنذر أن الإحرام في الإزار والرداء والنعلين مجمع على استحبابه (3) أن يكون الإحرام نظيفاً. ويدل لذلك أن يستحب الاغتسال والتنظف وعلى المذاهب الأربعة فيكون الإزار والرداء نظيفين. هذه بعض مستحبات الإحرام.

20 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ م أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا أصل فيما يباح للمحرم لباسه فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلبسوا القمص) هذا إشارة للمخيط وهذا خاص بالذكر دون الأنثى ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولا العمام)) هذا إشارة لعدم تغطية الرأس بملاصق وهذا خاص بالذكر دون الأنثى. فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولا السراويلات)) هذا جمع لسراويل لا لسروال كما هو شائع عند الناس والسراويلات أيضاً من المخيط. فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولا البرانس)). هذا مخيط لأن البرنس مخيط على البدن وعلى الرأس أشبه ما يكون بلبس المغاربة. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ولا الخفاف)). هذا أيضاً مخيط لكن مخيط على القدم فلا يجوز للمحرم لبسه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وحديث ابن عباس في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم - : ((ومن لم يجد السراويلات فليلبس الإزار)).

وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ)). هذا يؤكد ما تقدم أن مس الطيب محظور من محظورات الإحرام.

وقوله صلى الله عليه وسلم ((إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)). تنازع العلماء في قطع الخف لمن لم يجد النعلين.

وفي المسألة قولان؛ وأصح قولي أهل العلم أنه نسخ، وأنه بعد ذلك شرع لبس الخفاف من غير قطع لهما إذا لم يجد النعلين ويدل لذلك أنه في حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وقال: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) ولم يقل فليقطعهما والحديث في الصحيحين وفي عرفة - يسمعه جمع كبير ممن لم يسمع حديث ابن عمر - لما كان بذي الحليفة لأن حديث ابن عمر كان بذي الحليفة قبل، وأيضاً أخرج مسلم عن جابر عن رسول الله قال: ((ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) وكان متأخراً ولم يأمر بقطعها.

فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على المقيد؟

أجاب على هذا الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد، ونقل كلاماً للإمام أحمد أن الناس الموجودين في ذي الحليفة أقل عدداً بالنسبة للموجودين في عرفة فلو أن القطع ما زال مشروعاً لبينه في عرفة لتكاثر الناس في ذاك المكان. لذا أصح قولي أهل العلم ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وهو أن الخفين لا يقطعان إذا لم يجد النعلين خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية الذين ذهبوا إلى أنها يقطعان لما تقدم تقريره.

21 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَطْيِبُ الْمُحْرَمِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ مِنْ مُسْتَحَبَاتِ الْإِحْرَامِ وَيُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ اسْتِدَامَةَ الطَّيْبِ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَيْضاً ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِيهِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْيِبُ أَبَاهَا أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَإِذَا حَلَّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: (وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، فَإِنَّ الطَّيْبَ سَيَسْتَمِرُّ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ التَّطْيِبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيقُ مُوجُودٌ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَقَدْ يَفْهَمُ مِنْ تَبْوِيبِ لِلْبَخَارِيِّ، وَلَمْ أَرَ التَّفْرِيقَ مُوجُوداً فِي قَوْلِ الْأَوَّلِينَ وَلَيْسَ شَائِعاً عِنْدَ الْمُجِيزِينَ فَلِذَلِكَ يَطْيِبُ الثَّوْبَ وَالْبَدْنَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

22 - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ أَوْ لَا يُحْتَبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقدم أن هذا محذور من محظورات الإحرام كما هو قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وفي هذه المسألة إشكال من جهة أن اثنين روي عن ميمونة وهي خالتها الأولى: عبد الله بن عباس والثاني: يزيد بن الأصم.

ورواية عبد الله بن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وكانت محرمةً ويزيد بن الأصم في مسلم قال: قالت ميمونة رضي الله عنها: نكحتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حلال فحصل إشكال وقد تعارضت أقوالهما والذي حققه ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة وابن القيم في زاد المعاد أن قول يزيد بن الأصم مقدم على قول ابن عباس لأسباب منها:

(1) أنه في حديث يزيد بن الأصم ميمونة تحكي عن نفسها، أما في حديث ابن عباس يحكيه ابن عباس عنها فقد يخطئ بخلاف أنها تحكي هي عن نفسها.

(2) قول يزيد بن الأصم معضود بالأدلة الأخرى الناهية عن نكاح المحرم بخلاف حديث ابن عباس فقد انفرد وليس له عاخذ .

(3) أن الخلفاء الراشدين على المنع كما ذكر هذا ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة فهذا يوافق ما ذكر يزيد بن الأصم. لذا ابن عباس أخطأ في هذا وقد خطأه الإمام أحمد ابن

تيمية وابن القيم وغيرهم وأن ما قاله يزيد بن الأصم أنها نكحت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حلال هو الصواب.

ولا يصح عقد النكاح عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو الصواب لأن النهي يقتضي الفساد.

ومن عقد النكاح فلا فدية عليه لأنه لم يوجد شيء لفساد عقده

23 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

24 - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذان الحديثان يدلان على أن صيد الحيوان البري الوحشي - محظور من محظورات الإحرام وقد تقدم بحث هذا لكن في حديث أبي قتادة قوله (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا).

قال ابن حجر: واتفق العلماء على أنه إذا أشار ودل المحرم الحلال على الصيد فإن فعله محرم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)

مسألة : تنازع العلماء في وجه الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة

ففي حديث أبي قتادة أكل صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث الصعب بن جثامة وأصح الأقوال أن يقال: إنه لم يأكل لما صيد له كفعل الصعب بن جثامة لكن لما لم يُصد له كفعل أبي قتادة أكل وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو التفريق بين ما صيد له

وما لم يصد له وهو ما ثبت في الموطأ عن عثمان وثبت عند البيهقي عن عمر و أبي هريرة.
وقال ابن عبد البر: عن ستة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة : في حديث أبي قتادة إشكال قديم يورده أهل العلم وهو: أن أبا قتادة ما كان محرماً والصحابة كانوا محرمين مع أنه يريد عمرة الحديبية واعتمر معهم فكيف تجاوز الميقات بدون إحرام؟ هذا إشكال قديم تكلم فيه الأثرم وغيره من أهل العلم، وعدوه من الأحاديث المشكلات.

وكشف الاشكال أن يقال: إن أبا قتادة ومعه بعض الصحابة أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فذهبوا إلى الساحل فلما ذهبوا إلى الساحل صار ميقاتهم الجحفة والجحفة متأخرة جداً عن ذي الحليفة فهو أتى من الساحل والصحابة جاؤوا من جهة ذي الحليفة فأحرموا فاجتمع هو وإياهم في الطريق قبل الجحفة وبعد ذي الحليفة وهم محرمون وهو ليس محرماً وبهذا يزول الإشكال في حديث أبي قتادة وبمثل هذا قال ابن عبد البر.

25 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ليس القتل خاصاً بهذه الخمسة بل بكل مؤذٍ لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (اقتلوا الأسودين في الصلاة) سواء كان محرماً أو غير محرماً، وثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور، وثبت في مسلم أن ابن مسعود أمر المحرم بقتل الحية وكلاهما غير هذه الخمسة لذا كل مؤذٍ يصح للمحرم أن يقتله.

مسألة : تنازع العلماء في حكم القتل وأصح القولين أنه مستحب كما ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية الذين قالوا: إنه مباح، والقول بالاستحباب أقوى لأن عمر وابن مسعود أمرا به، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على فعله، بل حث المحرم على فعله لما قال: يقتلن في الحل والحرم.

26 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

27 - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي أَفْقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذين الحديثين فعل محظور من محظورات الإحرام لعذر ،

وفي حديث كعب بن عجرة أمر بالفدية. وقد أجمع العلماء على أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام لعذر فإن عليه الفدية كما حكاها ابن حجر، ويدل لذلك قوله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} هذا معذور ومع ذلك أمر بالفدية وغير المعذور من باب أولى فمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام معذور أو غير معذور فإن عليه الفدية. كما تقدم بيانه في المقدمة الرابعة.

وفي حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحجامة كانت بالرأس كما في الروايات الأخرى ولا بد أن يتساقط شعره ففعل محظوراً لعذر فتجب عليه الفدية. لقائل أن يقول: لم تذكر الفدية. فيقال: لأن الحديث لم يرسق لذلك كما تقدم لا سيما وقد نص القاضي عياض أن من احتجم فإن عليه الفدية إذا أسقط شعراً بإجماع أهل العلم

ومن خالف بعد ذلك وقال: لا تجب عليه الفدية. فهو محجوج بالإجماع وبدلالة الآية وحديث كعب بن عجرة فإنه أوجب على المعذور الفدية.

مسألة : فساد الحج بالجماع.

من باشر فيما دون الفرج ولم ينزل لم يفسد حجه بالإجماع قاله ابن قدامة ونقله ابن تيمية عن غير واحد.

وتنازع العلماء على قولين في فساد الحج بالإنزال وأصح قولي أهل العلم أنه لا يفسد كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية لأنه لا دليل عليه ولأن الصحابة علقوا الفساد بالوطء في الفرج ولكن يجب عليه فدية كبقية المحظورات فيكون مخيراً بين ثلاث لأنه فعل محظوراً.

وبعد هذا فإن الحج لا يفسد إلا بالوطء فمن وطئ قبل الوقوف بعرفة: فقد فسد حجه بإجماع الصحابة ومن بعدهم كما حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما والذي يفسد حجه تجب عليه أمور يأتي بيانها إن شاء الله،

ومن وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فإن حجه يفسد كما هو قول مالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع على هذا الصحابة كما هو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال ابن تيمية وابن قدامة: ليس لهم مخالف. فقد ثبت عند ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال:

أتى رجل ابن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل. قال شعيب: فذهبت معه فسأله فقال: بطل حجه، فقال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعوا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال.

إذن من وطأ قبل التحلل الأول وقبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع الصحابة وإجماع العلماء ومن وطأ قبل التحلل الأول، لكن بعد الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع الصحابة، وإن كان خالف أبو حنيفة لكنه محجوج بإجماع الصحابة.

مسألة: ويترتب على فساد الحج ما يلي:

أولاً: أن عليه إثماً لأنه خالف أمر الله

ثانياً: يلزمه أن يتم حجه بإجماع الصحابة كما حكاه ابن قدامة وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك الذي قال يجعله عمرة ويدل عليه قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وخالف داود وقال ببطلان الحج ولا يتمه ولا يجعله عمرة لكنه محجوج بالإجماع قبله.

ثالثاً: فساد الحج: وهذا بإجماع أهل العلم قاله ابن عبد البر ويدل عليه كلام ابن

المنذر. وقد أجمع عليه الصحابة

رابعاً: قضاؤه من قابل: بالإجماع قاله ابن المنذر وابن قدامة وأفتى بهذا العبادة

الثلاثة بأنه يتم حجه و يحج من قابل.

خامساً: تجب عليه الفدية: وهي بدنة كما هو قول مالك والشافعي وأحمد خلافاً

لأبي حنيفة وقد أفتى بهذا ابن عباس كما أخرجه مالك والبيهقي.

مسألة: إذا حج المجمع من قابل ولقي زوجته في المكان الذي جامعها فيه فإنه

يفارقها كما أفتى بذلك ابن عباس عند البيهقي وأصح القولين أنه يفارقها على وجه

الاستحباب وذلك أن العبادة الثلاثة أفتوا ولم يذكروا المفارقة وإنما ذكرها ابن عباس

وحده في فتوى أخرى فدل هذا والله أعلم أنه للاستحباب كما هو قول الشافعي وهو

قول للشافعية والحنابلة، ومعنى هذا أنه إذا كان جامع زوجته في عرفة فإنه يكون العام

المقبل مع زوجته حتى إذا جاء عرفة فارقها لأنه جامعها فيه.

مسألة: اختلف العلماء فيمن جامع بعد التحلل الأول ولم يتحلل التحلل الكامل

وأصح القولين أن حجه صحيح كما هو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في

رواية لكن تجب عليه فدية وهي بدنة كما أفتى بذلك ابن عباس عند البيهقي وهذا قول

أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية .

وكل ما تقدم يتعلق بالحج.

أما فساد العمرة: ففيها إشكال ويحتاج إلى دقة أكثر لأنه ليس فيها فتاوى للصحابة واضحة كالفتاوى في الحج.

وتحرير محل النزاع أن الجماع قبل الطواف مفسد للعمرة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ووجب عليه الإتمام والقضاء حكى الإجماع على هذين الأمرين ابن عبد البر رحمه الله، ويدل لذلك أن الأصل في أحكام العمرة والحج أنها سواء إلا إذا دل الدليل على خلاف هذا.

وبعد تحرير محل النزاع فإن مما يقرب المسألة أكثر ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في سنن سعيد بن منصور: أنه سئل عن رجل جامع امرأته بعد السعي فأفتى رضي الله عنه بأن عليه فدية الأذى أي أنه مخير بين ثلاثة إذا كان بعد السعي وقبل الحلق والتقصير.

وبقي بعد هذا إذا جامع أثناء السعي: قبل أن يكمل سعيه وأيضاً ما بعد الطواف قبل أن يكمل سعيه.

والخلاف في هذه المسألة - والله أعلم - راجع إلى الخلاف في حكم السعي كما قاله ابن تيمية فمن يرى أن السعي ركن يقرر أن من جامعها قبل أن يتم سعيه فإن عمرته فاسدة وهذا هو الصواب لأن الأمر معلق بالأركان.

فإذا جامعها بعد السعي وقبل الحلق والتقصير فعليه فدية الأذى وهو خير بين ثلاث كما أفتى بهذا ابن عباس.

وإن جامعها قبل إتمام السعي وما قبل فإن عمرته باطلة وهذا قول أحمد في رواية وقول عند الحنابلة.

والفدية التي تجب بدنة كما هو قول الشافعي والدليل على ذلك القياس على الحج فإن الأصل استواء أحكامهما.

هذا خلاصة ما يتعلق بالعمرة،

مسألة: الهدي الذي على المجمع هديان أحدهما متعلق بالرجل والآخر بالمرأة كما هو قول ابن عباس عند البيهقي وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وعلى أصح أقوال أهل العلم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أنها بدنة لفتوى ابن عباس في الموطأ وعند البيهقي.

مسألة: الإطعام والصيام في فدية الأذى على الفور في أصح أقوال أهل العلم كما هو قول عند الشافعية والحنابلة وذلك لأن الكفارات على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية وهذا هو أصح القولين.

28 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَيَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي أَوْ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَفَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُجْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة حلالاً وعليه المغفر وقد تقدم أنه لا يصح لأحد أن يدخل الحرم ولو لم يرد الحج والعمرة إلا محرماً فبماذا يجاب على دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة حلالاً؟

الجواب: أن يقال إن مكة ذلك الوقت قد أحلت وصارت حلالاً لا حرماً وبهذا أجاب الإمام أحمد وغيره لذا قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي أَوْ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) في وقت دخوله صلى الله عليه وسلم كانت حلالاً لذا دخل بغير إحرام.

وقد تقدم أن المحرم يحرم عليه الصيد بدلالة القرآن والسنة والإجماع وبقي البحث فيمن كان في الحرم وكان حلالاً ويدخل في ذلك أهل مكة المحلون وكذلك الآفاقي إذا انتهى من عمرته أن لا ينفر الصيد في الحرم، أما صيد الصيد فمحرّم بالإجماع كما حكاها

ابن المنذر ويدل لذلك أن الشريعة حرمت تنفيرها فصيدها أولى. وأما تنفيرها ففي الحديث قال (فلا ينفر صيدها) فلا تنفر الحمامة أو غيرها مما يصاد في الحرم.

وفي هذا الحديث: تحريم تنفير صيد الحرم وهذا هو أصح أقوال أهل العلم كما هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال صلى الله عليه وسلم (وَلَا يُجْتَلَى شَدْ وَكُهَا) أي قطع شوكتها ونباتها حرام، وهذا بدلالة الحديث وبإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر لكن يستثنى من ذلك صور:

الصورة الأولى: الإذخر بدلالة حديث أبي هريرة وعبد الله بن عباس متفق عليهما. وعلى هذا الإجماع كما حكاه ابن المنذر.

الصورة الثانية: ما رعته بهيمة الأنعام بنفسها ويدخل في ذلك أن يذهب بها الراعي لأماكن يوجد فيها نباتات هذه أيضاً، مستثناة بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع ابن المنذر، ويدل لذلك صنيع الصحابة فإنهم كانوا يدخلون بهائم الأنعام في الحرم كما هو في سوق الهدي ولا بد أن تأكل فلو كان محرماً لبينته الشريعة.

الصورة الثالثة: ما أنبته الآدمي فإذا أنبت الآدمي نباتاً جاز له أن يقطعه وأن يأكله وهذا أيضاً بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع ابن المنذر.

الصورة الرابعة: ما تساقط من الأغصان وغيرها على الأرض فإذا سقط غصن من شجرة على الأرض جاز أخذها والاستفادة منها وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن قدامة رحمه الله ويدل عليه أنه لم يقطعها وإنما هي التي سقطت.

الصورة الخامسة: الكمأة - الفقع - فيجوز أكله واستخراجه من أرض الحرم وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن مفلح رحمه الله.

وقوله: (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) معنى هذا على أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن جميع اللقطة تعرف فإذا ذهبت سنة جاز تملكها والاستفادة منها، كما في حديث زيد بن خالد الجهني في الصحيحين إلا لقطعة الحرم، فإنه لا يجوز تملكها ولو بعد سنة فإنها مستثناة بهذا الحديث قال: ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية.

وقوله: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) معنى قوله: بخير النظرين فسرتها رواية في مسلم أي: بين الفداء أو القتل. والمراد بالفداء الدية فقال العباس: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

29 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

30 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وروى البخاري أيضًا حديث علي فهو متفق عليه.

والمراد من هذين الحديثين بيان: أنه يحرم في حرم المدينة قطع الشجر ويحرم فيها الصيد؛ لأنها حرم والقول بحرمة الصيد في المدينة ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو الصواب بدلالة الحديثين (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) ومن حديث «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» وأصرح من ذلك ما روى مسلم عن جابر وسعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا، لَا يَقْطَعُ عَضَاهَا، وَلَا يَصَادُ صَيْدُهَا».

وجبلا عير وثور مكانان معروفان ولكن من العلماء من قال: لا يعرف جبل ثور ولا عير في المدينة، وإنما يعرف هذان الجبلان في مكة، وقالوا: إنما حدد هذا النبي صلى

الله عليه وسلم ليقول: إن المسافة بين جبل ثور وعير في مكة هي نفسها مقدار الحرم في المدينة، ذكر هذا ابن قدامة، وقال: وبهذا قال العارفون بالمدينة، ثم قال: ويحتمل أن فيها جبلين بهذا الاسم.

وقد رأيت للشوكاني كلاماً طيباً نقل فيه كلاماً للمحب الطبري، عن أبي محمد عبد السلام البصري وكان عارفاً بالمدينة، وذكر أنه يوجد في المدينة جبل ثور، وهو جبل صغير ملاصق أو قريب من جبل أحد، وأن هناك جبلاً آخر يسمى بعير، فعلى كلام أبي محمد البصري يزول الإشكال، ثم رأيت بعض المعاصرين ومنهم ابن بسام في شرحه على بلوغ المرام، ذكر هذا أيضاً، وابن بسام يتميز بمعرفته بالمواقع في الحرم المكي والمدني لأنه كان يكلف من الدولة السعودية مع العلماء في دراسة أمثال هذه الأمور، لذلك يُستفاد من كتاباته كثيراً في معرفة أمثال هذه الأمور.

مسألة: من صاد في المدينة فإن هذا الصيد لا فدية فيه فلا يقال من صاد حمامة فإنه يذبح شاة؛ وهذا على أصح أقوال أهل العلم كما قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية لأنه لم ينقل شيء في ذلك مع توفر الدواعي لنقله ولو كان مطلوباً لبيئته الشريعة لا سيما وأن حرم المدينة أهون من حرم مكة.

مسألة : يجوز على أصح أقوال أهل العلم أن يحش حشيشها ويستفاد منه في وضع الوسائد و أن يحش علفا لبهيمة الأنعام وهذا ما لا يفعل في مكة، ويدل لذلك ما ثبت في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ولا يخبط شجرها إلا لعلف) و قاس الحنابلة وبعض العلماء كابن حجر على العلف ما يوضع في الوسائد و غير ذلك مما يحتاج إليه ويستفاد منه.

باب صفة الحج ودخول مكة

سيذكر في هذا الباب تفاصيل أعمال الحج بذكر حديث جابر وسيذكر منه الطواف والسعي وما يتعلق باستحباب دخول مكة من أعلى واستحباب الخروج من أسفلها إلى آخر ذلك - وسيأتي - إن شاء الله -، وقبل أن أبتدىء بهذا الباب أحب أن أذكر شروط الطواف وواجباته وكذلك شروط السعي.

أما الطواف: فله شروط ستة:

الشرط الأول: النية وقد ذكر ابن تيمية أن المراد بالنية أي: أن يطوف متعبدا فلو أن رجلا يطوف حول الكعبة لبحث عن شيء فإنه لا يعدّ طائفا، فالمراد بالنية الطواف تعبدا، وقد نص على أن النية شرط الحنابلة ومن الأدلة: (وإنما لكل امرئ ما نوى).
مسألة: يشترط في الطواف تعيين النية والمراد بهذه المسألة: أنه لو طاف رجل عليه طواف الإفاضة وعليه طواف وداع طوافاً واحداً للوداع ونسي الإفاضة، ثم ذهب إلى أهله هل يقال إن طواف الوداع يكفي عن طواف الإفاضة أو لا يكفي؟ هذا المراد بتعيين النية.

على أصح القولين يشترط تعيين النية، وطواف الوداع هذا لا يكفي عن طواف الإفاضة وهذا قول أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي، ويدل لذلك قول النبي

صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عمر: (إنما لكل امرئ ما نوى) وهذا إنما نوى طواف الوداع.

الشرط الثاني: الإسلام وتقدم ذكر هذا الشرط ودليله كثيراً.

الشرط الثالث: العقل القول بأن العقل شرط ظاهره أن طواف غير المميز ليس صحيحاً لأنه ليس معه عقل وقد تقدم البحث في أنه صحيح، وأن ابن المنذر حكى ما يفيد الإجماع، وإن كان خالف أبو حنيفة.

فعليه يراد بشرط العقل ما ذكره ابن مفلح في المجنون أنه يطوف وينوي هو بنفسه فهذا لا يصح بخلاف إذا نوى له وليه فإنه يصح

مسألة: يصح طواف المجنون إذا نوى غيره عنه كما يصح طواف غير المميز وإلى القول بصحة طواف المجنون ذهب المالكية والشافعية.

مسألة: يصح طواف النائم كما هو ظاهر قول الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية اشترطوا أن لا يكون نوماً ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة شرط في الطواف عندهم، لكن إذا كان طواف المجنون صحيحاً فطواف النائم صحيح من باب أولى.

الشرط الرابع: أن يكمل الطواف سبعا. ويدل لهذا أنه لم يقل أحد من أهل العلم - فيما رأيت - أنه لو طاف شوطين أجزاءه، وإنما الحنفية قالوا لو طاف أربعة أشواط أجزاءه بشرط أن يكون خرج من مكة وعليه دم، أما لو كان بمكة فلا بد أن يعود فقد

اتفقوا مع البقية أنه إن كان لا زال في مكة وخالفوا إذا خرج من مكة ويحتاج قولهم إلى دليل ولم يقل أحد إنه لو طاف شوطين أجزاءه، فعلى هذا فإن إكمال السبع شرط على الصحيح، وهذا هو قول مالك والشافعي وأحمد.

الشرط الخامس: أن يجعل الكعبة عن يساره. وهذا شرط عند مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: إذا كان في مكة يرجع وإذا خرج منها فإن عليه دما فيقال: اتفقت مع الجمهور أنه إذا كان في مكة وهو أصل وخالفتم إذا خرج من مكة فقلتم إن عليه دما ويجزئه فيقال: يلزمكم الدليل في التفريق، والأصل عدم صحة حجه إذا كان بمكة باتفاقكم مع الجمهور وقولكم بصحته إذا خرج لا دليل عليه فلزمكم ما وافقتم به الجمهور.

وقد أشار إلى هذا الاستدلال في أمثال هذا ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد.

الشرط السادس: ستر العورة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأن لا يطوف في البيت عريان) فدل هذا على اشتراط ستر العورة، علماً أن ستر العورة واجب بالإجماع، واختلفوا في الشرطية كما قاله ابن تيمية.

هذه هي شروط الطواف وهي ستة.

أما واجب الطواف فهو: واجب واحد وهو التطهر من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض وهو واجب بالإجماع، كما قاله ابن تيمية واختلفوا في الشرطية.

فمن طاف وعليه حدث أكبر فيقال على الصحيح: ترك واجبا، ولا يقال: ترك شرطاً بل ترك واجبا، ومعنى هذا: أنه لو فدى بذبح شاة صح طوافه ولو قيل إنه شرط لما صح طوافه حتى لو أفدى هديا، فالتطهر من الحدث الأكبر يعتبر واجبا وليس شرطا والدليل على الوجوب ما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَاعْبُدِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) وفي رواية في صحيح مسلم قَالَ « حَتَّى تَغْتَسِلِي ».

هذا ظاهره أنه شرط لكن ثبت عن عائشة في سنن سعيد بن منصور أنها طافت مع امرأة لها فحاضت المرأة في أثناء طوافها فأمرتها عائشة أن تتم، أي: أن تتم وعليها دم؛ لذا ذهب أحمد في رواية إلى أن التطهر من الحدث الأكبر واجب في الطواف ومن طاف وعليه حدث أكبر كأن تطوف حائض، فإن عليها دما ويصح حجها، وقريب من هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. أما التطهر من الحدث الأصغر: فإنه على أصح قول أهل العلم مستحب وليس واجبا كما هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، لأنه لا دليل على وجوب التطهر من الحدث الأصغر.

وقول ابن عباس: (الطواف في البيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) مخالف بعائشة كما تقدم فإذا اختلفت أقوال الصحابة تتساقط ونرجع إلى الأصل وهو أنه ليس

واجبا ولا شرطا إلا بدليل، ثم ليس كلام ابن عباس صريحا في مشابهة الصلاة من كل وجه، بل قد يقال: إن المشابهة محتملة في بعض الأوجه لاسيما مع أثر عائشة .

أما السعي: فله شروط ستة:

الشرط الأول: النية

الشرط الثاني: الإسلام والكلام فيه كالكلام في الطواف.

والشرط الثالث: العقل والكلام فيه أيضا كالكلام في الطواف، بل السعي أسهل

من الطواف.

الشرط الرابع: أن يطوف سبعا و ما تقدم من دليل على الطواف، فهو دليل على

السعي كما تقدم

الشرط الخامس: أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، لا بد أن يبدأ بالصفا ويكمل

حتى يأتي إلى المروة هذا واحد ثم يرجع وهذا ثانٍ وهكذا..

والدليل على هذا الشرط أنه لا يكون السعي إلا بهذا قال سبحانه وتعالى {إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا} .

الشرط السادس: هو أن يكون السعي بعد طواف ولو مستحبا.

وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاه الماوردي ونقله النووي وأقره، فلو قال رجل أنا مفرد أو قارن ويصح أن أقدم السعي فسأسعى فقط وأترك طواف القدوم المستحب فيقال: لا يصح سعيك إلا أن يكون مسبقاً بطواف ولو مستحباً، فلذلك لو جاء رجل في اليوم العاشر وقال: أريد أن أسعى وأؤخر طواف الإفاضة وأجعله مع طواف الوداع، فيقال: لا يصح لأمر منها ما نحن بصدده وهو أنه لا بد أن يكون السعي مسبقاً بطواف ولو كان مستحباً وهذا بإجماع أهل العلم الذي حكاه الماوردي ونقله النووي في كتابه المجموع وأقره. وسأؤخر- إن شاء الله- شرح حديث جابر إلى آخر الكتاب، لأن كثيراً من الأحاديث بعده تفسير له فأعلق عليها ثم أرجع له وما يتكرر فأكتفي بشرحه في هذه الأحاديث .

31 - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -

كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ

مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

والحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر؛ لأن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة

وهو ضعيف وفي الحديث: حكم وهو أنه إذا انتهى من تلبيته يستحب له الدعاء، وقد

تنازع العلماء في هذا على قولين وأصح القولين أنه لا يستحب بعد التلبية؛ لأن الحديث

لم يصح في ذلك وهذا قول المالكية .

32- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْى كُلُّهَا مَنَحْرًا فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَأَوْقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُهُ كُلُّهَا مَوْقِفًا وَأَوْقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله صلى الله عليه وسلم (نحرت هاهنا ومنى كلها منحرا) أي يصح النحر في منى كلها، لكن هل معنى هذا أن ماعدا منى من الحرم لا يصح النحر فيه.

مسألة : اختلف العلماء في النحر هل هو مقيد بمنى أو في الحرم كله فيه قولان لأهل العلم، وأصح القولين أنه في الحرم كله، كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك الذي قال أنه في منى وحدها.

وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منى لسبب وهو أن أكثر الحجاج وقت النحر كانوا في منى.

والقاعدة الشرعية: أن ما خرج لسبب فلا مفهوم له فإذا على أصح قولي أهل العلم يصح النحر في الحرم كله، أما ما عداه من الحل فلا يصح النحر فيه كما تقدم وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن بطال وغيرهم من أهل العلم .

وليعلم أن أماكن الحرم هي التي تبتدئ بحرف ميم كمنى ومزدلفة ومكة كل هذه أماكن حرم أماعرفة: فإنها من الحل.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) يعني: لا تتركوا رحالكم وتأثروا إلى المكان الذي أنا فيه إذ يصح لكم أن تنحروا في أي مكان من منى.

وقوله صلى الله عليه وسلم (وَوَقَّفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ) عرفة كلها موقف هذا بالإجماع الذي حكاه الشوكاني في (نيل الأوطار).

مسألة : اختلف العلماء في الوقوف بعرنة: وعرنة ملاصقة لعرفة وبعض الناس يقف فيها يظنها عرفة وقد أجمع العلماء على عدم الوقوف بعرنة قاله ابن عبد البر، واختلفوا في الأجزاء وقول الجمهور إنه لا يجزئ الوقوف بها كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أما مالك قال يجزئ مع الدم والصواب أنه لا يجزئ وذلك أنه ثبت عن الصحابة كابن عباس عند البيهقي وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن الزبير عند مالك فدل على أن الوقوف بها لا يجزئ وجاء في حديث مرفوع (إلا عرنة) لكن لا يصح، وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة.

وقوله صلى الله عليه وسلم (وَوَقَّفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ) والمراد بجمع مزدلفة وكلام أهل العلم على أن الوقوف في أي مكان من مزدلفة مجزئ لعموم هذا الحديث بل حكى القاضي عياض الإجماع في شرحه على مسلم.

33- وَعَنْ عَائِشَةَ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا مستحب باتفاق أئمة المذاهب الأربعة كما عزاه إليهم ابن هبيرة في كتابه

الإفصاح.

34- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا الحديث فيه حكمان: فيه الاغتسال والمبيت بذي طوى:

أولاً/ الاغتسال فهو مجمع عليه كما حكى الإجماع ابن المنذر ويدل عليه هذا الحديث.

ثانياً/ المبيت بذي طوى فهو مراد لغيره وهو دخول مكة نهاراً لأنه يستحب دخول مكة نهاراً وقد بوب على هذا البخاري رحمه الله، وأيضاً لابن عمر رواية في مسلم صريحة في هذا وفيها أنه: (بات حتى يدخل نهاراً).

وهذا القول ذهب إليه الشافعية، وطائفة من السلف، فدخول مكة نهاراً أفضل من دخولها ليلاً لذلك لا يتقصد ذا طوى بالمبيت وإنما يبيت في أي مكان خارج مكة حتى يدخل نهاراً، فإذا لو أن رجلاً أراد أن يبيت في الطائف ثم أحرم الفجر فدخل مكة نهاراً نشيطاً لا يستحب له كما فعله ابن عمر رضي الله عنه، وكذلك لو بات بعد الميقات، ثم دخل مكة نهاراً علماً أنه في هذه الأزمان قد اتسعت مكة حتى دخل فيها ذو طوى وهذا بخلاف الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته لذا بات فيه لأنه كان خارج مكة في زمنهم.

35- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

هذا الحديث لا يصح مرفوعا كما بينه المحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير، لكنه صح موقوفا على عبد الله بن عباس فقد رواه عنه عبد الرزاق بإسناد صحيح، فهذا يستحب السجود على الحجر أو معنى السجود عليه أن يأتي فيقبله ثم يضع جبهته على الحجر، وإلى القول باستحباب السجود عليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك وعلى أصح قولي أهل العلم يستحب فعل ذلك ثلاثاً وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس عند عبد الرزاق أنه يقبله ثم يضع جبهته ثم يقبله ثم يضع جبهته ثم يقبله ثم يضع جبهته، وهذا قول الشافعية وظاهر قول الحنابلة.

36- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمَّشُوا

أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرملة هو: سرعة المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب. قاله ابن قدامة.

والرملة مستحب بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر ويدل عليه حديث ابن عباس هذا، والرملة إنما يكون في طواف القدوم ولا يكون في طواف الإفاضة ولا طواف الوداع وإنما في طواف القدوم بالإجماع دون غيره كما حكى الإجماع ابن عبد البر رحمه الله، وليس على النساء رملة كما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود في مسائله، وبالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، وعلى أصح قولي أهل العلم كما هو قول المذاهب الأربعة أن الرملة يكون على الكعبة كلها من الركن إلى الركن كما في حديث ابن عمر في الصحيحين. وحديث ابن عباس كان قبل حديث ابن عمر أول ما شرع الرملة فقد كانوا يفعلون ذلك بحيث يراهم المشركون لكن بعد ذلك بقي الحكم وتركت العلة فصار الرملة على الكعبة كلها وهذا الذي فعله ابن عمر ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا الحكم مما شرع لعله ثم زالت علة.

والرملة: إنما يكون في الأشواط الثلاث الأولى بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر

رحمه الله ويدل عليه حديث ابن عباس.

37- وَعَنْهُ قَالَ: (لَمَّا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ

الْيَمَانِيِّينِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد بالركنين اليمانيين: الحجر الأسود والركن اليماني وسمي الجميع بالركنين اليمانيين تغليبا، أما الحجر الأسود: فاستلامه وتقبيله مستحب بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، ويدل عليه ما سيأتي من أدلة كحديث ابن عباس وكذلك استلام الركن اليماني: دل عليه حديث ابن عباس هذا وأيضا إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله.

مسألة: لا يقال عند استلام الركن اليماني ذكر ولا دعاء، أما الدعاء فلم يصح فيه شيء لذلك لم يذكر الحنابلة ولا المالكية وأما الذكر فلم يصح فيه شيء لذا لم يذكره الحنفية وقد نبه على ذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع ومن باب أولى لا يقبل لأنه لم يصح في تقبيله شيء ويكثر عند العامة تقبيله وهذا خطأ مخالف للسنة لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

38- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا

تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ أَوْلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل على استحباب تقبيل الحجر الأسود، وهذا أيضاً بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر فقد ذكر الإجماع على أنه يقبل فإذا لم يتمكن من تقبيله فإنه يقبل يده ثم يستلم الحجر الأسود ثم يقبل يده قال: فإذا لم يتمكن فإنه يشير إليه محاذياً يعني محاذياً للحجر، وقوله محاذياً قد يريد أنه إذا قرب منه يعني لا يريد قبله ولا بعده، وقد يريد بالمحاذاة يواجهه بصدره وبدنه ووجهه، ومواجهة الحجر الأسود عند التكبير باليد بالوجه والصدر والبدن ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس وثبت عنده عن جمع من التابعين قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة، فيستحب لمن أراد أن يشير أن يواجهه بوجهه وصدره وبدنه فيشير، فإذا حكى ابن عبد البر الإجماع على التقبيل وعلى المس وعلى الإشارة وقال: إذا حاذاه وذكر على هذا كله الإجماع رحمه الله. ويستحب عند الحجر: أن يقول القائل الله أكبر أو هذا على المذاهب الأربعة وقد ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري أنه كان: إذا مر أشار وكبر. وفي كلام ابن عبد البر يستفاد أنه إجماع، لكن في ابتداء الطواف يستحب أن يقال: (بسم الله و الله أكبر) كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه في المسند وما بعد ذلك يكبر فحسب.

وقول (بسم الله) يدل على مشروعيتها قاعدة وهي على أنه يستحب في ابتداء أي عمل أن يقال (بسم الله) لذلك قال ابن عمر (بسم الله) وهذا ظاهر قول الشافعي في الطواف وبعض الحنابلة، فإذا استحب أن يقول (بسم الله والله أكبر) ثم بعد ذلك يقول (الله أكبر) فحسب.

وإذا طاف سبعة أشواط ففي ابتداء كل شوط يكبر لكن إذا انتهى لا يكبر لأنني لم أر دليلاً يدل على أنه يكبر إذا انتهى من الطواف والحديث يدل على أنه كلما حاذاه أي عند الابتداء يكبر أما في الانتهاء فإن القول به يحتاج إلى دليل صحيح وروى في المسند من حديث جابر ما يدل على التكبير عند الانتهاء لكن لا يصح لأن في إسناده ابن لهيعة.

39- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تقدم أن هذا مستحب بالإجماع الذي ذكره ابن عبد البر.

40- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَوْصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

و صححه أيضًا النووي رحمه الله وهو كما قالوا وفيه أنه لبس بردا أخضر- أي لونه أخضر إما أن كله أخضر أو أن الغالب فيه أخضر، وهذا لا يتعارض مع استحباب لبس البياض لفهم أهل العلم كما تقدم.

وفي هذا الحديث: ذكر لسنة الاضطباع والمراد بالاضطباع: أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن بحيث يظهر كتفه الأيمن ويغطي الأيسر، وهذه سنة بدلالة حديث يعلى ابن أمية، وقد ذهب إلى هذه السنة الحنفية والشافعية والحنابلة لكن اختلفوا هل الاضطباع خاص بالأشواط الثلاثة الأولى أم في الطواف كله، وأصح هذين القولين أن الاضطباع خاص بالأشواط الثلاثة؛ وذلك أن الاضطباع والرمل شرعا لأمر وهو إظهار القوة و الرمل إنما يكون في الأشواط الثلاثة الأولى، فمثله يقال في الاضطباع وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة، وللحنابلة قول آخر أنه يشرع في الطواف كله، لكن الصواب والله أعلم قول من قال: إن الاضطباع يكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وذلك لما تقدم.

41- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ

عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال أنس رضي الله عنه وأرضاه هذا في جواب رجل سأله ما تقولون إذا غدوتم إلى عرفة قال: يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.

ومعنى يهل أي: يلبي.

والإهلال: التلبية: يستحب للحاج منذ أن يحرم أن يلبي حتى في عرفة لما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، كما في حديث أسامة بن زيد وابن عباس الذي أخرجه البخاري. فعلى هذا يستحب للحاج أن يلبي حتى في عرفة، ومما يدل على ذلك قول أنس هذا إذ فيه: أنهم كانوا يفعلون هذا ولا ينكر عليهم،

ويشكل في الحديث ذكر لفظ التكبير: وقد ذكر الخطابي كلاما مقتضاه أن التكبير لم يعمل به أهل العلم، لذلك حمل الخطابي هذا التكبير على أنه كان متخللا بين التلبية، فكأنه إذا فتر انتقل إلى التكبير وإلا فإن المستحب هو التلبية ونحن مأمورون بفهم الكتاب والسنة على فهم أهل العلم.

42- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي

الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ).

43- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ:

أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا

تقدم بحث هذين الحديثين في أنهما يفيدان وجوب المبيت في مزدلفة إلى ما بعد

منتصف الليل حتى تحصل الإقامة أكثر الليل.

44- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

45- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الحديث الأول: أخرجه النسائي أيضًا فقول الحافظ لم يروه النسائي فيه نظر، ثم هذا الحديث ضعيف ومنقطع كما بين ذلك ابن حجر؛ لأنه من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس، والحسن العرنى لم يسمع ابن عباس كما ذكر هذا الإمام أحمد.

وهذا الحديث يفيد أن من دفع بعد منتصف الليل ووصل إلى جمرة العقبة، فإنه لا يرمى حتى تطلع الشمس .

الحديث الثاني: يفيد أنه يصح الرمي قبل الفجر، كما فعلته أم سلمة فإنها رمت قبل الفجر، لكن أيضًا هذا الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن التركماني وابن القيم.

وعلى أصح قولي أهل العلم أن جمرة العقبة ترمى بعد منتصف الليل ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة الدفع من الليل ولم يقل لهم لا ترموا وهم سيصلون قبل الفجر، فلو كان الرمي محظورا أو ممنوعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم بيانه دل على صحة الرمي قبل الفجر، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد.

46- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي:

بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ أَوْ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

وَقَضَى تَفْتَهُ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ

هذا الحديث صححه الدار قطني كما تقدم وهو كما قال.

وتقدم أن الوقوف بعرفة ركن وتقدم ذكر بعض المسائل، لكن أحب أن أذكر بعض

بمسائل أخرى:

المسألة الأولى: أن الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر وهذا بفتوى اثنين من

الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وعليه إجماع أهل العلم حكاه ابن قدامة

والنووي.

أما صلاة الفجر بمزدلفة: فليست واجبة بالإجماع الذي حكاه الطحاوي وابن عبد

البر وغيرهما؛ لذلك صح للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل.

المسألة الثانية: لو وقف رجل بعرفة نهاراً ثم خرج قبل غروب الشمس ثم جاء في

الليل في الساعة الثامنة، فقد صح وقوفه على أصح قولي أهل العلم وليس عليه دم؛ لأنه

أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار وقد جمع بين الليل والنهار؛ لأن الواجب أن

يقف حتى تغرب الشمس فيجمع بين الليل والنهار وهو قد خرج قبل غروب الشمس،

ورجع بعد غروبها، فجمع بين الليل والنهار فمثل هذا ليس عليه دم وفعله صحيح وإن كان خلاف الأفضل، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

المسألة الثالثة: لو تعمد حاج ألا يأتي إلا بالليل كأن يكون انطلق من الرياض ظهر يوم عرفة فقد يصل عرفة ليلاً فمثل هذا يجزئه الوقوف بالإجماع لما تقدم أن وقته ينتهي بطلوع الفجر، وليس عليه دم على قول جماهير أهل العلم خلافاً للملكية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عروة بن المضرس عندما تأخر هل كان لعذر أو لغير عذر، والقاعدة الأصولية (أن ترك الاستفصال في موضع الاجمال ينزل منزلة العموم في المقال) كما ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي.

المسألة الرابعة: من تأخر بعذر ولم يأت إلا بالليل أجزاءه وصح ولا دم عليه بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

المسألة الخامسة: الوقوف بعرفة يتدئ بعد الزوال (الظهر) فمن وقف قبل الظهر فإن وقوفه لا يجزئه بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والقرطبي وابن حزم وابن رشد والشوكاني وآخرون، وقد وخالف الإمام أحمد وهو محجوج بالإجماع قبله.

المسألة السادسة: يصح الوقوف بعرفة ممن لا يدري أنها عرفة ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس: علق الأمر على الوقوف واتفقت عليه المذاهب الأربعة.

المسألة السابعة: يصح الوقوف ممن كان نائماً كما اتفقت على ذلك المذاهب الأربعة إلا قولاً عند الشافعية لعموم حديث عروة بن مرس (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً).

المسألة الثامنة: يصح وقوف المجنون على أصح قولي أهل العلم كما هو قول الحنفية والمالكية، فإن المجنون كالصبي غير المميز ينوي له فإذا يصح وقوفه ويدل عليه عموم حديث عروة بن المرس.

المسألة التاسعة: يصح وقوف المغمى عليه على أصح قولي أهل العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لحديث عروة بن المرس.

المسألة العاشرة: يصح وقوف السكران كما هو قول الحنفية لعموم حديث عروة.

47- وَعَنْ عُمَرَ (قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ خَالَفَهُمْ إِثْمَ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الإفاضة تكون قبل أن تطلع الشمس وهذا بلا خلاف كما ذكر ابن قدامة.

لكن هل هو بعد الإسفار أو الإسفار جدا؟

على أصح القولين أنه يستحب بعد الإسفار جدا لا الإسفار فحسب كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل ذلك حديث جابر في مسلم قال: فلما أسفر جدا دفع النبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد بـ(ثَبِيرٌ) جبل كانوا يقولون: أشرق ثبير يعني تطلع الشمس فيه ويظهر شعاع الشمس على هذا الجبل وخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس ولذلك أسفر جدا.

مسألة: الوقوف بمزدلفة ينتهي بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر؛ لأنه ثبت في سنن سعيد بن منصور أن رجلاً جاء إلى عمر بمزدلفة ولم يقف بعرفة فأمره عمر أن يرجع إلى عرفة فيقف بها، فلما صلى عمر الفجر كان يسأل: هل جاء الرجل فلما جاء بعد الفجر أفاض. واحتج به أحمد وإلى القول بأن الوقوف بمزدلفة يمتد إلى طلوع الشمس ذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية.

48- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مسألة : تنقطع التلبية في الحج إذا رمى آخر حصاة في جمرة العقبة على أصح أقوال أهل العلم كما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس وصححه الحافظ ابن حجر وهذا قول أحمد وإسحاق.

مسألة: تنقطع التلبية في العمرة على أصح القولين إذا ابتداء المعتمر في الطواف كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الثابت عند الدارقطني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أما ابن عمر فكان يلبي إلى أن يدخل في حدود الحرم فإذا دخل الحرم قطع التلبية، وهذا مبني على مذهبه وهو أن التلبية لا تكون في حدود الحرم، لذلك في منى لا يلبي ابن عمر.

وهذا القول يردده فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، وقد مر بالحل والحرم.

وأيضاً: الصحابة الذين كانوا متمتعين أحرموا من البطحاء، وهو في الحرم، وقد لبوا عند إحرامهم، فما بني على المرجوح فهو مرجوح فلم يبق من أقوال الصحابة إلا قول ابن عباس فيرجح.

49- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ رَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه الصفة في الوقوف عند رمي جمرة العقبة مستحبة وهذا قول عند المالكية والشافعية؛ لثبوتها عن عبد الله بن مسعود، ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . لكن لو رمى من أي جهة فوقعت في المرمى أجزأه بالإجماع كما حكاه ابن قدامة؛ وذلك أن الأمر معلق على وقوعها في المرمى.

50- وَعَنْ جَابِرٍ (قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى أَوْ مَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا

زَالَتْ الشَّمْسُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة، كما في حديث جابر يعني من طلوع الشمس إلى زوال الشمس فرميه هو الأفضل كما حكى الإجماع ابن عبد البر.

ولو رمى بعد زوال الشمس أي بعد الظهر إلى غروب الشمس ، فإن الرمي في هذا الوقت مجزئ بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر، إلا أن الذي قبله أفضل.

ويتعلق برمي الجمرة مسألتان:

المسألة الأولى: رمي جمرة العقبة ليلاً.

أصح الأقوال أنه يصح رمي جمرة العقبة ليلاً.

والدليل: ما ثبت في الموطأ وغيره: أن امرأة مع زوج ابن عمر صفية قد نفست

فتأخرت صفية معها، ولم تأت إلا وقد غربت الشمس، فأمرهما ابن عمر أن يرميا جمرة العقبة ليلاً ولم يأمرهما بشيء.

فهذا يفيد أنه يصح الرمي بالليل.

فإن قال قائل: إن الرمي بالليل خاص بمن كان له عذر؟

فيقال: ترك الواجب يستوي فيه المعذور وغير المعذور ، فمن ترك واجبا لعذر فإن

عليه دما كما قال ابن عباس: من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما، فالمعذور وغير المعذور في

ترك الواجب مستويان في الدم فلو كان الرمي بليل محظوراً من محظورات الإحرام وفاعله ترك واجبا لاستوى المعذور وغير المعذور ولأمرهما ابن عمر بالدم، وهو لم يأمرهم بذلك فدل على أن الرمي بليل جائز، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في قول.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في رمي الجمرات الثلاث ورمي جمرة العقبة، هل هما

واجب واحد أم واجبان؟

تقدم عند ذكر الواجبات أنهما واجبان على الصحيح.

والذي يدل على ذلك أنه ليس هناك دليل يجعلهما واجبا واحدا، فالأصل أنهما

واجبان مستقلان، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، فجمرة العقبة واجب وبقية الجمرات واجب آخر.

وعلى هذا فإن جواز رمي جمرة العقبة بليل لا يلزم منه أن يكون الرمي ليلاً جائزاً

ليالي أيام التشريق.

51- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أَكْبَرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْهَلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لا يستحب بعد رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر الدعاء ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل بخلاف الرمي أيام التشريق فإن هناك دعاءً بعد الجمرة الأولى والجمرة الثانية، ويستحب في هذا الدعاء رفع اليدين كما ثبت في حديث ابن عمر.

وذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة،

وكل ما في حديث ابن عمر أجمع العلماء عليه إلا رفع اليدين للدعاء فقد خالف فيه مالك قاله ابن قدامة وأقره ابن حجر.

وإذا تعدى الجمرة الأولى يأخذ ذات اليمين ولم يذكر في الحديث أنه يأخذ ذات اليمين بل قال: (ثم يتقدم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو) لأنه إذا مشى مباشرة للجمرة الوسطى فسيأخذ ذات اليمين لذلك لم يذكر في الحديث أخذ ذات اليمين.

وإنما نبه على ذلك الفقهاء كالحنابلة وغيرهم فقالوا: يأخذ ذات اليمين.

وبعد الجمرة الصغرى يأخذ ذات اليمين ويدعو، كما ذهب لذلك جماهير أهل العلم ثم الوسطى يأخذ ذات الشمال وأيضاً يدعو. والدعاء مع كل حصاة لم يصح فيه شيء، والصحيح في قولي أهل العلم أنه لا يدعو كما ذهب إلى ذلك المالكية وغيرهم.

ويتعلق بالجمرات مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى: رمى الحصاة من أي جهة مجزئ، لعموم الأدلة وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

المسألة الثانية: وضع الحصى لا يجزئ بالإجماع حكاه ابن قدامة.

المسألة الثالثة: رمى السبع مرة واحدة لا تجزئ عن سبع حصيات باتفاق المذاهب الأربعة خلافا لعطاء، بل تعد حصاة واحدة.

المسألة الرابعة: الترتيب بين الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى ليس واجباً. وهذا ما ذهب إليه عطاء وهو قول أبي حنيفة وهو الصواب؛ لأنه لا دليل على ذلك، فلو قدر أنه بدأ بالوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى أجزاء على أصح قولي أهل العلم.

المسألة الخامسة: رمى خمس حصيات في الجمرة الواحدة لا يجزئ، فلا بد أن يرمى سبع حصيات وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية خلافاً لأحمد في

رواية أخرى وقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي أنهم كانوا يرمون بست وسبع، لكن هذا لا يصح ضعفه الطحاوي وعبد الحق الإشبيلي وابن قطان، بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه شبه ترك الحصاة الواحدة بترك جزء من الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

المسألة السادسة: يصح الرمي بحصاة قد رمي بها بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر وقد خالف أحمد في رواية وقد يقال: إن أحمد محجوج بالإجماع، لو قدر أنه لا إجماع في المسألة، فليس هناك دليل يمنع من الرمي بحصاة قد رمي بها.

المسألة السابعة: ترك جمرة واحدة من الجمرات الثلاث سواء الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، موجب للدم، كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية؛ لأنه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم.

المسألة الثامنة: ترك حصاة واحدة من السبع موجب للدم، كما ذهب لذلك الإمام مالك والإمام أحمد والإمام إسحاق وهو قول للشافعي، وحكى القاضي عياض أن جماهير أهل العلم على هذا، وهذا هو الصواب؛ لأنه ترك نسكا وقد أفتى بهذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

المسألة التاسعة: الجمرات الثلاث واجب واحد، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي

ولهذا دليلان:

الدليل الأول: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من غربت عليه الشمس فليرم مع اليوم الذي بعده). أخرجه البيهقي وهو صحيح

ولم يقل عليه دم فجعل الواجب واجبا واحدا.

الدليل الثاني: حديث عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين.

فجعل الرمي واجبا واحداً.

المسألة العاشرة: لا يصح الرمي بليل أيام التشريق على أصح قولي أهل العلم كما هو قول الحنابلة وأحد أقوال مالك، والقول المشهور عند المالكية أنه لا يجوز ولو فعل صح وعليه دم والدليل على أنه لا يصح ما ثبت عند البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه قال: (من نسي رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد).

ولم يرخص في الرمي بليل.

فإن قيل: ألم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرعوا بالنهار وأن يرموا

بليل؟

فيقال: الحديث في ذلك لم يصح إذ إسناده ضعيف عند البزار وغيره وجاء مرسلا

فالحديث لا يصح، وهو خلاف ما أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

المسألة الحادية عشرة: يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل على أصح قولي أهل العلم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وإسحاق وهذا هو الثابت عند ابن أبي شيبة عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال : رمقت ابن عباس «رماها عند الظهيرة قبل أن تزول»

والظهيرة تطلق على القيلولة كما في الصحاح، وعن عنة ابن جريح عن ابن أبي مليكة مقبولة كما قاله يحيى بن سعيد بن قطان نقله في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

فإن قيل تقدم عن ابن عمر أنه قال: فليرم مع اليوم الذي بعده إذا زلت الشمس وهذا مخالف لابن عباس فيقال: لو قد أن بينهما خلافاً فيرجح قول ابن عباس لأنه الأشبه بالدليل وهذا يتضح بأنه لو لم يوجد أثر ابن عمر ولا أثر ابن عباس، لقليل: إن الأصل الجواز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحين حتى إذا زالت الشمس رمى. والتحين لا يفيد الوجوب؛ لأنه فعل وإنما يفيد الاستحباب المؤكد لأنه تحري أما الفعل في نفسه لا يفيد الوجوب إنما الذي يفيد الوجوب هو الأمر والصيغ المعروفة فالأشبه بالدليل هو: قول ابن عباس رضي الله عنه لذا الأظهر - والله أعلم - أن الرمي قبل الزوال جائز.

وقد يقال لا تعارض بينهما وأن قول ابن عمر هو الأكمل لأن الأصل عدم الخلاف بين الصحابة إذا أمكن التوفيق بين أقوالهم.

ويبدأ الرمي - لمن قال بجوازه قبل الزوال - بعد طلوع الشمس كما قاله أحمد

وإسحاق، واستدل إسحاق في ذلك بأثر آخر لابن عباس.

وله بعد الرمي قبل الزوال التعجل قبل الزوال كما هو قول أحمد واختاره الزركشي،

وهو قول طاوس كما عزاه له ابن قدامة في المغني.

المسألة الثانية عشرة: إذا غربت الشمس في اليوم الثالث عشر انتهى وقت الرمي

بالإجماع قاله النووي، فتنتهي أيام التشريق بغروب الشمس اليوم الثالث عشر.

المسألة الثالثة عشرة: يستحب التكبير مع كل جمرة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة

لحديث ابن عمر هذا، وفي جمرة العقبة يكبر ويلبي إلى آخر حصة. كما تقدم.

المسألة الرابعة عشرة: يستحب التطهر للرمي، وذلك لأن في الرمي ذكرًا لله بتكبير

وتلبية في جمرة العقبة، وما عدا ذلك من الجمرات ففيه تكبير وذكر لله، ويستحب للذاكر

أن يكون متطهرًا.

وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه كان يغتسل لرمي الجمرة، لكن هذا في رمي

الجمرات الثلاث، لا في جمرة العقبة، كما هو قول الشافعي، وما رأيت أحدًا من العلماء

الأولين يقول بالاغتسال لرمي جمرة العقبة، وعلل الشافعي وغيره بأن استحباب

الاغتسال لاجتماع الناس ووقت جمرة العقبة متسع، فلا يحصل فيه من الزحام كما يحصل

في بقية الجمرات الثلاث.

52- وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اَللّٰهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ "

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: الْمُقَصِّرِيْنَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يفيد أن الحاج إذا أراد أن يحل فهو مخير بين التقصير والحلق وهذا الصحيح بدلالة هذا الحديث وبدلالة الآية: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} ، وعلى هذا الإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره قال: وخالف الحسن البصري.

والحلق أفضل كما يدل عليه الحديث ومقتضى إجماع ابن المنذر.

مسألة: المرأة تقصر أقل قدر ممكن، أما التقدير بالأنملة فلم أر فيه حديثاً ولا دليلاً ثابتاً وإنما كما قال مالك: تقصر أقل قدر ممكن.

مسألة: تقصير بعض الرأس مجزئ، ولا يشترط أن يعمم الرأس كله كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية، ويدل لذلك أنه ثبت عن سلمة بن الأكوع وابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه لو مسح بعض رأسه في الوضوء أجزأه قال ابن حزم: ليس لهما مخالف، والله عز وجل يقول: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ومثل ذلك يقال في تقصير الرأس .

مسألة: اختلفوا في القدر المجزئ ولعله ثلاث شعرات كما قاله الشافعي وهو المقدار الذي يجب فيه فدية حلق الرأس لأنه الثابت عن عطاء عند ابن أبي شيبة، ولعطاء منزلته في المناسك .

53- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : لِمَ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : (إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) فَجَاءَ آخِرًا فَقَالَ : لِمَ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ أَقَالَ : (إِرْمِ وَلَا حَرَجَ) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تنازع العلماء في حكم ترتيب أعمال الحج في اليوم العاشر .

وتحريم محل النزاع كالتالي:

أولاً: ترتيب أعمال اليوم العاشر كالتالي:

رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف بالإجماع.

حكى الإجماع على الترتيب بين الثلاث الأول ابن عبد البر وحكى الإجماع على

الترتيب بين الأربع ابن حجر في الفتح.

ثانياً: أجمع العلماء على أنه لو لم يرتب بينها صح حجه، لكن الخلاف في وجوب الدم

وليس في الإجزاء وإنما في الكمال الواجب لأنه قد يجبره بالدم.

وبعد هذا فإن أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن الترتيب ليس واجبا،

والدليل على ذلك ما ثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن نسي وجهل، في اختلاف الترتيب فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: ((افعل ولا حرج))، فإذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم الناسي في ترك

الترتيب ولم يأمره بدم فالتعمد مثله لأن ترك الواجبات يستوي فيها الناسي والمتعمد والمعذور وغير المعذور لقول ابن عباس: (من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما) وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد في رواية وعزاه ابن حجر إلى جمهور السلف والخلف وإلى جمهور أهل الحديث وهو أن الترتيب ليس واجبا

قوله: **لَمْ أَشْعُرْ**، الأظهر والله أعلم أن معناها: أني فعلت ذلك ناسيا أو جاهلا، كما فسرتة رواية مسلم، وقد استدل بعض مشايخنا الفضلاء على عدم وجوب الترتيب بقوله: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)** فقال: إن مراده صلى الله عليه وسلم. التنبيه على أنه في المستقبل لك ألا تأتي بالترتيب. يقال: هذا فيه نظر؛ لأن قول: **(لم أشعر)** معناها جهلت أو نسيت؛ لأنها جاءت في الجاهل والناسي فقد قال السائل في الحديث: **فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ**. والمفترض أنه يذبح قبل الحلق فهو الآن حلق ثم جاء يسأل فقال صلى الله عليه وسلم: **افعل ولا حرج أي: اذبح الآن ولا حرج**، وليس هذا متعلقا بالمستقبل فقط.

ثم أشير إلى أمر في حديث آخر وهو حديث ابن عباس: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في يوم النحر فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(افعل ولا حرج)** أخرجه البخاري. تمسك بعض أهل العلم بهذا على جواز الرمي بالليل، وفي هذا نظر؛ لأن المساء يطلق على ما بعد العصر - ويؤكد هذا أنه جعل وقت السؤال يوم النحر واليوم ينتهي بغروب الشمس فإذن كان السؤال قبل أن تغرب شمس يوم النحر .

مسألة : لا يصح أن يقدم السعي على الطواف؟

أما في العمرة فلا يصح بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

وأما في الحج فقد حكى الإجماع القاضي عبد الوهاب لكن خالف عطاء والثوري في

قول لهما، وجاء عن عطاء والثوري قول آخر بعدم جواز تقديم السعي فقد يقال: إنهما

رجعا لذلك حكى القاضي عبد الوهاب الإجماع.

وعلى كل لو قدر أن في المسألة خلافا، فلا بد أن ننظر إلى أمرين:

الأول: أن يجب أن يكون السعي مسبقاً بطواف بالإجماع الذي حكاه الماوردي،

وسبق ذكره في شروط السعي.

الثاني: أنه لو وجد قول معتبر بصحة تقديم السعي على الطواف فهو مرجوح؛ لأن

الأصل اتفاق أحكام الحج والعمرة، و العمرة لا يجوز أن يقدم السعي فيها على الطواف

فكذلك الحج.

فإن قيل: ماذا يقال في حديث أسامة بن شريك الذي أخرجه أبو داود وغيره أنه

قال: سعيت قبل أن أطوف. فقال صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج).؟

فيقال الجواب على هذا من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف وقد بين ضعفه ابن القيم في زاد المعاد.

الثاني: ذكر البيهقي والنووي أن المراد بالسعي سعي المفرد والقارن؛ لأن المفرد والقارن يطوف طواف القدوم ثم يسعون سعي الحج.

54- وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَحَرَ

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

يفيد الحديث من حيث الأصل وجوب تقديم النحر على الحلق؛ لأنه الأصل في

الأمر، لكن صرفه عن الوجوب ترخيصه صلى الله عليه وسلم للناسي إذ لو كان واجبا

لأمره بدم فلما لم يأمره بدم دل على أنه ليس واجبا.

55- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرقطاة، وهو ضعيف ضعفه غير واحد من أهل العلم.
ويترتب على التحلل الأول أنه يحل له كل شيء إلا الجماع ومقدمات الجماع، من لبس المخيط ومس الطيب..... إلخ.

أما بعد التحلل الثاني: فيصح للمحرم كل شيء حتى الجماع.

وقد حكى النووي وابن تيمية الإجماع على أنه بعد التحلل الثاني يجوز له كل شيء.

مسألة : اختلف العلماء في وقت التحلل الأول وأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن التحلل الأول يكون بعد رمي جمرة العقبة، فبمجرد رمي جمرة يحصل التحلل الأول.

وهذا الثابت عن عائشة وابن الزبير كما أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن عمر كما أخرجه الشافعي .

وإلى هذا القول ذهب مالك وأحمد في رواية.

مسألة : أجمع العلماء أن التحلل الثاني يكون بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف، وليس معها النحر ؛ لأن النحر مما لا يفعله المفرد.

مسألة : إذا فعل واحدة من ثلاثة فقد تحلل.

فلو حلق رأسه أو طاف أو رمى جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول؛ والتحلل الأول ليس معلقاً برمي جمرة العقبة فحسب، وهذا ظاهر كلام بعض المالكية وبعض الشافعية و الحنابلة: فهم لا يقيدون التحلل بأحد هذه الثلاثة.

وهذا هو الظاهر - والله أعلم - ؛ لأنه إذا جاز التحلل برمي جمرة العقبة فطواف الإفاضة من باب أولى ؛ لأن طواف الإفاضة ركن ورمي جمرة العقبة واجب فالركن أولى، ومما يدل أن بالحلق يحصل التحلل؛ أنه بالحلق يحصل التحلل في العمرة والأصل اتفاق أحكام الحج والعمرة.

لكن لماذا علق الصحابة التحلل برمي جمرة العقبة؟

وعلق الصحابة التحلل برمي جمرة العقبة لأن هذا هو مقتضى الترتيب لا أنه خاص به وهذا الأظهر - والله أعلم - وقد ذكر هذا شيخنا العلامة محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله.

56- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى
النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وقد حسنه الحافظ فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما يقصرن) مجمع عليه كما حكاها ابن المنذر.

57- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم أن هذا من أدلة وجوب المبيت بمنى .

فلو قيل: لماذا لم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بدم، وقد تقدم مرارا أن من

ترك واجبا لعذر فإنه يجب عليه دم؟

فيقال: إن العباس ترك هذا الواجب لمصلحة عامة وقد أشار لهذا ابن تيمية في شرح

العمدة.

من هنا ذكر بعض علمائنا أنه يجوز للرجل من العسكر أن يحج ويلبس لباس العسكر

لأنه مضطر لللبسه حتى يقوم بمصلحة المسلمين، لكن في هذا نظر - والله أعلم - ؛ لأن

العباس ترك واجبا، وأما رجال العسكر والشرط بلبس ثيابهم فعلوا محظورا وفرق بين

الأميرين، وقد أشار للفرق بينهما ابن تيمية في شرح العمدة.

58- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَرَّخَصَ لِرُعَاةِ
الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ عَنْ مَنْ أَيْرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث ثابت وومن صححه أيضا النووي رحمه الله.

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء: أن يرموا يومًا، ويتركوا يومًا،
وهو قول الشافعي.

ويدل على أن رمي الجمرات الثلاثة واجب، وتقدم أنه ويعد واجب واحد.

59- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (يَوْمَ النَّحْرِ...) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يدل الحديث على أن خطبة يوم النحر مستحبة وعلى هذا إجماع أهل العلم الذي

حكاه ابن عبد البر رحمه الله.

60- وَعَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبَّهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: (أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟) الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الأظهر أنه ضعيف لأن في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن وهو مجهول جهالة حال.
والمراد بـ(أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): اليوم الثاني عشر، بالاتفاق كما حكاه ابن القيم في زاد المعاد.

و الخطبة فيه مستحبة وقد ذهب إلى استحبابها أحمد والشافعي.
ودليل استحبابها: ما أخرج أبو داود عن رجلين من بني بكر أنها سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اليوم الثاني عشر. وصححه الإمام الألباني.

62- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (طَوَّافُكَ

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَّكَ وَعُمْرَتِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا يدل على أن عائشة كانت قارئة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين:

أهلت بعمره وأرادت أن تكون متمتعة فلما حاضت أدخلت حجها على عمرتها.

لذا على أصح أقوال أهل العلم أن عائشة كانت قارئة، وإلى هذا ذهب مالك

والشافعي وأحمد وقرره ابن القيم في بحث مفيد في كتابه زاد المعاد.

63- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ; أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُهُ الْحَاكِمُ..

هذا الحديث عزاه الحافظ إلى الخمسة. أي: أن أحمد أخرجه، والحديث ليس موجودا في المسند-فيما رأيت -، فالصواب أن يقال: رواه الأربعة إلا الترمذي، ثم هذا الحديث صحيح وقد يضعفه بعضهم لأجل عنعنة ابن جريج، وابن جريج مدلس، لكن قال ابن جريج: ما قلت قال عطاء فقد سمعته فابن جريج لا تقبل عنعنته إلا في شيخه عطاء وابن أبي مليكة -كما تقدم-، وهذا يؤكد ما تقدم من أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم وتقدم أن عليه الإجماع وأن ما عدا طواف القدوم لا يرمل فيه بالإجماع أيضا.

64- وَعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً

بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والمحصب: هو الأبطح، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله.

65 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيَّ: النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ،

وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

تنازع العلماء في النزول بالأبطح بعد رمي الجمار للخروج من منى وقبل طواف الوداع، والأبطح من الحرم وهو قريب من مقبرة الحجون ذكر هذا البسام في شرحه على بلوغ المرام، فالذي فهمته من كلام البسام أنه في الحرم، وأنه الآن أصبح سوقاً وطرقاً معبدة، لكنه في الحرم وهو خارج مكة سابقاً ومكة كانت قبل أصغر من الحرم؛ لأن العمران صغير واليوم أصبحت مكة أكبر، فالأبطح كان في الحرم خارج مكة ولكن لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم. ذهب إلى الأبطح ونزل به

مسألة: تنازع الصحابة في استحباب النزول بالأبطح على قولين فذهبت عائشة

وابن عباس: إلى أنه لم يردده صلى الله عليه وسلم لذاته وإنما لأنه أسهل لخروجه.

وذهب أبو بكر وعمر وابن عمر إلى أنه مستحب لذاته وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة.

والصواب أنه مستحب لذاته ؛ فقد بين هذا اثنان من الخلفاء الراشدين أبي بكر
وعمرأ و قول الخلفاء الراشدين مقدم على غيرهم ؛ لذا الصواب أنه مستحب لذاته خلافاً
لعائشة وابن عباس، وخلافاً لما اختاره ابن تيمية.

تنبيه : لعل في زمننا لا يمكن فعل هذه السنة؛ لأن الأبطح تبع لمكة وليس خارجها.

66- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ

إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث ذكر طواف الوداع وتقدم أنه واجب كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة

والشافعي وأحمد في رواية خلافاً لمالك وأحمد في رواية .

وقوله: (إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ) المراد به الطواف وليس السعي لذا خفف عنها

لأجل أنه لا يصح لها أن تدخل المسجد .

مسائل تتعلق بطواف الوداع:

المسألة الأولى: اختلف العلماء على من يكون طواف الوداع.

وأصح أقوال أهل العلم أن طواف الوداع لكل من كان خارج مكة، ومكة قد اتسعت

أوسع من الحرم وهذا قول الشافعية .

فعلى هذا يلزم أهل بحرة- وهي تبعد عن مكة عشرين كليو متراً تقريباً بطريق جدة-

طواف الوداع.

المسألة الثانية: المسافة التي يصح تدارك طواف الوداع لمن خرج من مكة عمداً بلا طواف

وداع.

أصح أقوال أهل العلم يصح له أن يرجع وليس هناك حد إن قطعه لم يجز له الرجوع، بل يرجع بما أنه ليس في الأمر مشقة وقد ذكر ذلك مالك والمالكية، ثم على الصحيح وهو القول بوجوب طواف الوداع أنه إذا كان فيه مشقة فيجبر ترك هذا الواجب بدم.

المسألة الثالثة: من طاف طواف الوداع يخرج مباشرة على أصح قولي أهل العلم كما قال به الشافعي وأحمد خلافاً للحنفية الذين يقولون له أن يجلس بمكة شهراً وخلافاً لمالك الذي يقول يجلس يوماً أو قريباً منه

وذلك لأنه أمر أن يكون آخر العهد، ويؤيد ذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء قال: من وادع فلا يعمل عملاً حتى يخرج .

قال ابن قدامة: والقائلون بأنه يخرج مباشرة لا أعلمهم يختلفون أن له أن يشتري حاجته وزاده في طريقه. يعني يقف يأخذ زاده ويمشي. والناس متساهلون في هذا للغاية. نسأل الله أن يعفو عن الجميع.

فمن الناس: من إذا انتهى أخذ يتسوق ويشترى هدايا!

ومن الناس: من إذا انتهى ذهب ونام حتى ينشط للطريق!

ومن الناس: من إذا انتهى من الطواف ذهب وأكل وجبته في مطعم أو غير ذلك!

وكل هذا خطأ، ومن فعل هذا يلزمه أن يطوف ويعيد طوافه، أو يجب عليه دم على الصحيح؛ لذلك يخرج مباشرة ولا يجلس.

تنبيه: يخطئ من يقول إنه يصح السعي بعد طواف الوداع لأنه فاصل يسير وما رأيت أحداً من العلماء قال هذا قبل، وإنما قال به بعض علمائنا المعاصرين. أما قبلُ فما رأيت أحداً قال هذا ثم إن السعي فاصل طويل ليس يسيراً.

ولو أن أحداً رجح قول أبي حنيفة ومالك في صحة البقاء بعد السعي وقال هذا القول لم يقبل منه أيضاً؛ لأنهما يقولان يكون آخر العهد الطواف لا آخر العهد السعي. فهذا القول قطعاً خطأ، ولا يصح أن يعمل به.

فإن قائل: أنا مرتبط بحملة وتأخر بعد الطواف انتظاراً لبقية الرفقة؟

يقال: هذا العارض ليس بسببك ولا بتقصيرك.

فلذلك والله أعلم أن مثل هذا يغتفر لأنه ليس بسبب الإنسان وهو مما عمت به البلوى في زمننا.

المسألة الرابعة: إذا طهرت المرأة الحائض وجب أن ترجع لتفعل طواف الوداع إن كانت لم تفارق البنيان.

إذا لم تتجاوز البنيان ترجع وإذا تجاوزت البنيان سقط الواجب عنها، وهذا على أصح أقوال أهل العلم وهو قول الحنابلة وقول عند الشافعية.

المسألة الخامسة: طواف الوداع نسك أم متعلق بالخارج من مكة حتى لو كان قادمًا لتجارة أو غيرها، في المسألة قولان، وأصح القولين أنه نسك، وهو قول مالك وابن

قاسم ، وقول الحنفية والحنابلة، وقول عند الشافعية ، خلافاً لبعض المالكية والشافعية،
وظاهر قول الآجري من الحنابلة وقول ابن تيمية وابن القيم .

الصواب أنه نسك لأنه الثابت عن عمر عند مالك في المطأ وعند الشافعي وحكى
ابن عبد البر عليه الإجماع

المسألة السادسة: ليس على المعتمر طواف وداع.

تنازع العلماء في طواف الوداع للعمرة، وقبل ذكر المسألة أنه إلى ما يلي:

التنبية الأول / لا يدخل في هذا من يراه متعلقاً بالخروج من مكة كالمثولي والبغوي
من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم؛ لأنهم لا يرونه متعلقاً بالعمرة بل بكل خارج من
مكة ، وقد تقدم أن قولهم مرجوح .

التنبية الثاني / أجمع العلماء على أن من اعتمر ثم خرج مباشرة فإنه لا طواف وداع
عليه، قاله ابن بطال في شرحه على البخاري

التنبية الثالث / الذي يراه في العمرة يجعله على الاستحباب لا الوجوب كما هو
المشهور عند العلماء

وأصح القولين أنه ليس في العمرة طواف وداع كما هو قول الحنفية والحنابلة وقول
عند الشافعية ؛ لما يلي:

أولاً / النص ورد في الحج، ولم يرد في العمرة مع أن العمرة أكثر وقوعاً وفعلاً.

ثانيًا/ لو كان مشروعًا إما وجوبًا أو استحبابًا لنقل عن الصحابة ، والمنقول عن عمر
أنه علقه بالحج أخرجه مالك في الموطأ .

67- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. -

(صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث - والله أعلم - لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح من قول عبد الله بن الزبير أخرجه ابن عبد البر بإسناد صحيح وهو حجة؛ لأنه قول صحابي لم يخالف وتقدم مراراً أن قول الصحابي الذي لم يخالف حجة، علماً أن مثل هذا لا يقال بالرأي فلا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع - والله أعلم -

ويتعلق بهذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، وقد صح الحديث

في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث ابن عمر: أن صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

أما المسجد الحرام فبمائة ألف صلاة لقول عبد الله ابن الزبير الموقوف عليه، وإلى عدد المضاعفة في الحرم المكي ذهب جماهير أهل العلم خلافاً لبعض المالكية.

المسألة الثانية: أيهما أفضل الحرم المكي أو المدني؟

على أصح قولي أهل العلم الحرم المكي أفضل لأن المضاعفة أكثر، ويدل عليه ما ثبت

عند النسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عدي الحمراء مرفوعاً: « والله

إنك لأخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

فهي أحب البقاع إلى الله سبحانه، لذلك أصح القولين ما ذهب إليه جماهير أهل العلم أن مكة أفضل من المدينة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية خلافاً لمالك وأحمد في رواية؛ لأن المضاعفة أكثر.

تنبيه: قال القاضي عياض في بحث المفاضلة بين المسجدين: لكن أجمعوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم. والتراب الملتصق به أفضل من الجميع، وإنما الخلاف فيما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم..

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الإخنائية وغيرها، وقال: ما قال هذا أحد قبل القاضي عياض، وذكر أن هذا خطأ.

وبهذا انتهينا من صفة الحج، نرجع إلى حديث جابر.

68- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- حَجَّ أَفْخَرَ جُنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَفْقَالَ : " اِغْتَسَلِي
وَاسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي "

وهذا مما يخطئ فيه كثير من النساء فإنها إذا حاضت لا تحرم من الميقات بزعم أنها إذا
طهرت ذهبت للتنعيم وأحرمت، وهذا خطأ، فإنه يجب عليها باتفاق أئمة المذاهب
الأربعة أن تحرم من الميقات لأنها دخلت تريد الحج أو العمرة ولو دخلت بلا إحرام
أثمت، ولو أحرمت من التنعيم فعلها دم؛ لأنها تركت واجب الإحرام من الميقات.

إذا الواجب في حقها أن تحرم من الميقات، ثم إذا طهرت بعد ذلك تطوف وتسعى
وتقوم بعمرتها، وإذا كانت حاجة تحرم أيضاً من الميقات، وهي ما بين أن تكون مفردة
فتجلس على إحرامها حتى يأتي اليوم الثامن وتذهب مع الناس، فإذا طهرت طافت
وسعت سعي الحج ثم طافت طواف الوداع ثم رجعت.

ومثل ذلك لو كانت قارئة.

وأما إذا أرادت التمتع فإنها تحرم للعمرة، لكن إذا ضاق الوقت عليها كما ضاق على
عائشة أدخلت الحج على عمرتها وقلبت نسكها من عمرة إلى قران كما فعلت عائشة رضي
الله عنها .

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا
اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ "

حكى ابن عبد البر الإجماع على هذه الصفة من التلبية

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَرْمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ.

والصلاة خلف مقام إبراهيم مستحبة على أصح قولي أهل العلم وليست واجبة كما
ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، فإن قيل: قد قال الله تعالى { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلِّينَ } هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب فيقال الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن مقام إبراهيم له إطلاق عام وخاص، والعام كل مشعر
يسمى مقام إبراهيم كما جاء عن ابن عباس وغيره، فالمراد قوموا بالمشاعر عند
مقامات إبراهيم فلا تكون الآية أمراً بالركعتين.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى خلف المقام إلا لما طلبه منه
عمر كما أخرج البخاري فهو خرج مخرج جواب على طلب وسؤال فمثل هذا لا
يقتضي الوجوب؛ لذا الصواب أنه مستحب وليس واجباً.

ثم قال: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه) أي بعد أن طاف وانتهى من طوافه وصلّى الركتين رجع واستلم الحجر الأسود، وهذه سنة بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة ويدل عليه حديث جابر.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"

قد يقال -والله أعلم-: إن قول {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} و"أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" ليس من السنن وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم تعليماً لأصحابه ولم يقله على أنه ذكر يقال عند الصفا.

فَرَقِي الصَّفَا

أما صعود الصفا فهذا مستحب بالإجماع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحاكى عليه الإجماع ابن عبد البر رحمه الله.

حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،

إذا أمكن أن يرى فهذا مستحب بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر.

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

استقبال القبلة مستحب كما ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ."

هذا أيضاً حكى الإجماع عليه ابن عبد البر رحمه الله.

ثُمَّ دَعَا يَبْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قد أجمعوا على الدعاء لكن اختلفوا في الصفة والأظهر أنه يذكر الذكر ثلاث مرات ويدعو مرتين كما هو ظاهر حديث جابر أنه يكبر ثم يقول لا إله إلا الله.. الخ

ثم يدعو ثم يكبر ويقول لا إله إلا الله.. الخ

ثم يدعو ثم يعود ويكبر ثم يقول لا إله إلا الله.. الخ

إذا الدعاء يكون مرتين والتكبير والتهيل يكون ثلاثاً وهذا هو أحد القولين عند الشافعية وهو الصواب.

ورفع الكفين للدعاء على الصفا والمروة سنة بالإجماع الذي حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

فإن قيل: قد استدل ابن خزيمة في كتابه الصحيح لرفع اليدين بفعله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة بعد أن انتهى من هدم الأصنام صعد على الصفا فدعا فرفع يديه. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

فيقال هذا الاستدلال لا يصح - والله أعلم - ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة ما دخل معتمراً فلم يصعد الصفا على أنه معتمر، وإنما صعد الصفا داعياً وحامداً لله وشاكراً على ما من الله عليه من الفتح وهدم الأصنام التي تعبد من دون الله.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ

يفعل على المروة كما يفعل على الصفا بالإجماع الذي حكاه النووي، ويدل عليه حديث جابر.

حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ،

بطن الوادي في زمننا بين الأنوار الخضر-، والسعي والاستعجال في المشي- بينهما مستحب بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله ودل عليه حديث جابر.

ويستحب أن يقال عند السعي بينهما: (رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم) فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر هذا الحنابلة والشافعية والحنفية،

حَتَّىٰ إِذَا صَعَدَتَا مَشَىٰ إِلَى الْمُرْوَةِ ففَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا

تقدم أن هذا بالإجماع الذي حكاه النووي رحمه الله تعالى.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِثْلِ أَوْ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

أصح الأقوال أن الحاج يحرم من مكانه، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء وأحرم منها أصحابه المتمتعون.

والتوجه يكون من منى وقت الضحى ويصلي بها الظهر والعصر.. إلى آخره

وهذا مستحب بالإجماع كما حكاه ابن قدامة.

والمبيت بمنى ليلة التاسع مستحب بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة، وحكى ابن

المنذر الإجماع على أنه ليس واجباً.

فيحرم ثم يذهب إلى منى بحيث يكون في منى الظهر فيصلّي بها الظهر والعصر-

المغرب والعشاء، ثم يبيت ثم يصلي بها الفجر، وهذا الفعل مستحب وليس واجباً .

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بَنَمِرَةٌ فَنَزَلَ بِهَا.

يستحب الجلوس بمنى حتى تطلع الشمس ثم يذهب إلى عرفة هذا باتفاق المذاهب

الأربعة، ويدل عليه حديث جابر.

ثم يذهب إلى نمرة ويمكث بها ذكر هذا الحنابلة والشافعية وغيرهم.

وفي هذه الأزمان يمكن المكث بالمسجد لأن المسجد قسمان: قسم خارج عرفة وهو

قبلته فيمكث بها حتى يسمع الخطبة، ثم يدخل عرفة بعد الزوال.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهَا فَآتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ.

يتعلق بخطبة عرفة مسائل، منها أنها مشروعة بالإجماع كما ذكره أحمد ومنها أن خطبة يوم عرفة خطبة واحدة، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول الحنابلة، ومنها: أنه يستحب التبكير لخطبة يوم عرفة، كما في البخاري عن ابن عمر، وتكون الخطبة قبل الصلاة والقراءة سرية وليست جهرية، وهذان بالإجماع حكاه ابن عبد البر، ويدل عليه حديث جابر، ومنها: أن الخطبة قبل الصلاة، وهذا دل عليه حديث جابر وبالإجماع حكاه ابن عبد البر.

ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

الجمع بعرفة ومزدلفة: نسك بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، لذا يجمع الحاج سواء كان من أهل مكة أو من أهل عرفة، فإن عرفة كانت مسكونة.

أما القصر: ذهب مالك إلى أنه لأجل النسك، وذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لأجل السفر فهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

ومعنى هذا أن غير المسافر لا يقصر- ولكنه يجمع، فالصحيح أن أهل مكة لا يقصرون لأن العلة هي السفر لا النسك.

ومما يرجح أن العلة السفر لا النسك حديث عائشة في الصحيحين (فرضت الصلاة

ركعتين ثم أقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لا توجد صلاة تقصر إلا للسفر ولا يوجد شيء اسمه نسك، فقول مالك إنه نسك خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته قصرُوا، ولم ينقل أنه قال: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر؟

فيقال: صحيح أنه لم يثبت هذا القول في عرفة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما المروي أنه قاله في فتح مكة، ومع ذلك لم يصح أيضاً ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

وهذا أقوى دليل تمسك به من ذهب إلى أن القصر في عرفة لأجل النسك كما هو الشائع الآن.

ويجاب عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة كان مسافراً ولم يكن معتمراً لا هو ولا من خلفه ولا أهل مكة، وصلى بهم ولم ينقل إلينا أنه قال: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر. لكن قطعاً قاله لأن الناس سيقصرون خلفه لعدم معرفتهم بالأحكام الشرعية.

ويوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في قصة ذي اليمين لما قصر في المدينة قصرُوا خلفه، مع أن خلفه أبا بكر وعمر، فكيف إذا بأهل مكة، لا بد أن

يوجد منهم من يجهل هذا الأمر، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر؛ وذلك لأنه معلوم، فكما أنه يلزم أن يقول: أتموا صلاتكم في مكة، لكنه لم ينقل لأنه معلوم كذلك في عرفة قاله لكنه لم ينقل لأنه معلوم، فأقوى ما تمسكوا به أنه ما أمرهم، فهذه صورة مشابهة لم ينقل فيها أنه أمرهم، ولا بد أنه أمرهم، وكذلك هنا أمرهم لكنه لم ينقل لأن كليهما معلوم لاسيما والقول بأن القصر لأجل النسك على خلاف الأصل.

ثانياً: تمسكوا بأمر محتمل ووجد مثله في مكة ولم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ثبت النقل عن عمر في مكة أنه قال: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.

فإذا كان عمر قاله في مكة والإسلام قد انتشر ومع ذلك قاله ونقل، فقول النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة أولى والإسلام لم ينتشر بعد ولم يرسخ في الناس كما رسخ وانتشر في وقت عمر، إذن قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم ينقل لأنه كان معلوماً، ولا بن تيمية بحث مفيد في هذا فليراجع.

فالعلة هي السفر ومن كان من أهل مكة فيجب عليه أن يتم ولو كان حاجاً بل الوافد إلى مكة الآفاقي إذا مكث أربعة أيام وأكثر فيجب عليه أن يتم -على الصحيح - فيجمعون في عرفة ومزدلفة لكنهم لا يقصرون بل يتمون.

أما أيام التشريق: فليس الجمع نسكاً، فعليه لا يجمعون أيام التشريق بل يصلون الصلاة في وقتها ويتمونها.

والأذان في عرفة مجمع عليه كما حكاه الطحاوي فهو نسك بخلاف مزدلفة.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَأَجْعَلَ حَبْلَ
الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

هذا مستحب كما ذكره الشافعية والحنابلة، لكن صعود جبل الرحمة ليس مشرووعاً
بالاتفاق الذي حكاه ابن تيمية.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا

الأفضل لمن كان بعرفة أن يدعو ركباً لمن قدر وإلا فإنه يدعو قائماً ويديه أن يدعو
جالساً، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

ثم في عرفة على أصح أقوال أهل العلم يرفع يديه في الدعاء كما ثبت في مسائل أحمد
لأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه ، وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

ويستحب استقبال القبلة كما دل عليه الحديث وذهب إلى هذا الحنابلة والشافعية.

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

أي جمع بين النهار والليل في وقوفه بعرفة.

وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ أَوْ دَفَعَا وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ
رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ " أَكُلَّمَا أَتَى
حَبَلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

المراد بالحبل: المكان المرتفع دون الجبال.

حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

أما مزدلفة فالصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن فيها، وإنما أقام
إقامتين، هذا هو الصواب، وقد بين الإمام أحمد أن ذكر الأذان خطأ؛ لذا رجع أحمد رحمه
الله إلى القول بأنه في عموم الجمع ومنه الجمع في مزدلفة لا يؤذن وإنما يقيم إقامتين وهذا
هو الثابت عن ابن عمر نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في البخاري وفعله.
وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم
يذكر الأذان وإنما ذكر الإقامة.

فالصواب أن الجامع يقيم إقامتين ولا يؤذن.

ثم أيضاً القصر في مزدلفة ليس نسكاً. بل لأجل السفر.

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

أي لم يصل بينهما صلى الله عليه وسلم .

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ

معناه أنه في تلك الليلة لم يوتر، وبعض العلماء خالف في هذا وقال أوتر لكن جابر لم يره، يقال قطعاً جابر لم ينف هذا إلا وعنده علم فإنه كان متابعاً، فلذا في تلك الليلة لم يوتر صلى الله عليه وسلم لأنه كان يريد أن يتنشط لعبادات كثيرة يفعلها في اليوم العاشر فترك عبادة فاضلة لما هو أفضل، وترك القيام والوتر لا يصح لمن كان ساهراً تلك الليلة أو ليس عنده اليوم العاشر أعمال شاقة بأن سيؤجل الطواف والسعي ويوكل في الذبح وهكذا... فمن كان مثل هذا فقيامه ووتره أفضل كما فعلته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخرجها الشيخان.

فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاها وَكَبَّرَها وَهَلَّلَها

إتيان المشعر الحرام مستحب عند المذاهب الأربعة ونص عليه أحمد قال تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) وفعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث وعن عبد الله بن عمر أنه كان «يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة» وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

تقدم بحث هذا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ
الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي،

اختلف العلماء في مقدار الحصى الذي يرمى به:

وأصح الأقوال أنه مثل حصى الخذف وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً
لمالك الذي رأى أنه أكبر.

ثم انصرف ن إلى المنحرا فنحر، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم مطوّلاً

تنازع العلماء في مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر على اختلاف حديث
ابن عمر وجابر،

ففي حديث جابر إنه صلاها بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صلاها بمنى، وقد
ذكر هذه المسألة ابن حزم وابن القيم في كتابه زاد المعاد، ونقل كلام ابن حزم، ورجح ابن
حزم قول جابر، وهو أنه قد صلاها بمكة، ورجح ابن القيم قول ابن عمر، وهو أنه قد
صلاها بمنى، وذكر ابن القيم مرجحات، وذكر ابن حزم مرجحات، وبما ذكر ابن حزم
مرجعاً:

أن عائشة رضي الله عنها وافقت جابرًا في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة، لكن بين ابن القيم أن حديث عائشة رضي الله عنها فيه ضعف، ففيه محمد بن إسحاق، و محمد بن إسحاق لا يعتمد على ما تفرد به فضلاً عما خالف به، ثم بين ابن القيم أن حديث جابر فيه حاتم بن إسماعيل، وله أخطاء ومن أخطائه ما في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى على المشعر الحرام فلذلك رجح ابن القيم حديث ابن عمر وهو أصح من جهة الإسناد،

والصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى لا بمكة .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفوات: أي فوات الحج ولا يكون إلا في الحج بالإجماع كما قاله ابن نجيم إجماعاً. ويكون بفوات الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر لحديث عروة ابن المضر-س، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة، ولا فرق بين أن يكون الحج واجباً أو مستحباً لعموم آثار الصحابة .

وليس في الفوات حديث صحيح وإنما العمدة على آثار الصحابة كما ثبت في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً. حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة. أضل رواحله. وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر. فذكر ذلك له. فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى وثبت عند البيهقي عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.

وثبت في مسند الشافعي عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من النحر فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن

يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم يرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

والإحصار: أن يمنعه مانع من الحج أو العمرة إما أن يمنعه من ابتداء الحج أو إكماله، ومثل ذلك يقال في العمرة. وليعلم أن الإحصار يكون في الحج بالإجماع حكاه ابن قدامة وفي العمرة على الصحيح كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد لأن إحصار رسول الله كان في العمرة .

ونسب لمالك أنه لا يرى الإحصار في العمرة واستبعد ذلك ابن القيم؛ لأن الإحصار الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العمرة.

ومن الفروق بين الفوات والإحصار من حيث المعنى أن من حصل له الفوات يستطيع يصل لمكة لذا يتحلل بعمرة بخلاف المحصر لذا يتحلل بذبح الدم ثم الحلق.

واختلف العلماء بماذا يكون الإحصار وعلى أصح قولي أهل العلم يكون بكل ما يمنع فليس خاصاً بالعدو، بل شامل حتى المرض كما ثبت عن الحجاج بن عمرو

الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كسراً أو عرجاً فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة. فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الخمسة وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية

ويدل لهذا عموم قوله تعالى {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فقوله (أحصرتم) فعل في سياق الشرط والفعل إذا كان في سياق الشرط فإنه يفيد العموم.

وبعد هذا إليك ما يترتب على الفوات ثم الإحصار:

مسألة: يترتب على الفوات ما يلي:

أولاً / ينقلب حجه عمرة، فلا يزال محرماً حتى يتحلل بفعل العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، وعلى هذا المذاهب الأربعة وحكاها ابن نجيم إجماعاً، وقد دلت على ذلك فتاوى الصحابة كعمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر، وقال ابن قدامة: ليس لهم مخالف من الصحابة

وقد تقدمت

ثانياً/ عليه هدي مثل هدي التمتع لأجل التحلل فإنهما دمان عند التحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر - وقد تقدمت - ولا يخالف لهم من الصحابة ، كما قاله ابن قدامة .

وهذا الهدي - الذي للفوات - يذبح مع الحج المقضي ويكون اليوم العاشر مع هدي التمتع والقران .

وهذا الهدي للفوات شامل للمفرد والقارن والتمتع، والمكي وغير المكي . قاله ابن قدامة

وذلك أنه لعله الفوات كما أفتى بذلك الصحابة - كما تقدم - ، فهو شامل للأنسك الثلاثة، و إذا كان الحج الذي فات مفرداً أو قارناً أو متمتعاً قضاه مثله؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ثم يجب عليه إذا كان متمتعاً أو قارناً هدي آخر للنسك، فيتحصل أن عليه دمين دمًا للفوات ودمًا للنسك ، وأيضا إذا كان ممن ساق الهدي فيما فات من الحج أرسل هديه ونحره كما تقدم عن ابن عمر ، وليعلم أن هذا الهدي ليس مجزئاً عن دم الفوات . قاله أحمد .

ثالثاً/ الحج من قابل: لما ثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر . قال ابن قدامة: لا خلاف بين الصحابة .

وللفائدة الحج المقضي يجزئ عن حجة الإسلام بالإجماع قاله ابن قدامة .

مسألة : ما الإحصار فيرتب عليه ما يلي :

أولاً/ يذبح هدياً بنية التحلل وجوباً لقوله تعالى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ولقول ابن عباس وابن مسعود ، فقد ثبت عند ابن أبي شيبه عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو آخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج. قال إبراهيم: سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا وعقد ثلاثين، هكذا قال ابن عباس. و ثبت عند ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة.

وهذا فعل رسول الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري.

فإن لم يجد المحصر هديًا صام عشرة أيام ثم تحلل؛ فإن الصيام بدل عن هدي الإحصار قياسًا على دم التمتع بجامع أن كليهما دم متعلق بحل من إحرام وهو مثل البدل في ترك دم واجب وقد تقدم، وهذا قول أحمد والشافعي في قول، بل إنه لا يخلق إلا بعد صيام عشرة أيام كما قاله أحمد كما أنه لا يخلق إلا بعد ذبح الهدي والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

ثانيًا / الحلق وهو واجب كما هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، ودليل الوجوب أنه واجب في التحلل من الحج أو العمرة فلما لم يستطع فعل الحج أو العمرة بقي ما يستطيع كالحلق فيبقى على الوجوب، والترتيب بين الذبح والحلق واجب أيضًا لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حكم في ترك الترتيب بين الذبح والحلق دمًا وهو قول المذاهب الأربعة. وقد حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحصر، كما تقدم في حديث ابن عباس.

ثالثًا / عليه الحج من قابل وجوبًا إذا أحصر عن الحج أو العمرة إذا أحصر عنها متى استطاع،

عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وسألت ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق. وتقدم أثر ابن عباس في الحج وأثر ابن مسعود في العمرة.

69- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدِيَّةً حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ما ذكر في الحديث من الحلق والجماع والنحر ليس على الترتيب فالعطف بالواو لا

يقتضي الترتيب بل مطلق الجمع كما بينه في مراعاة المفاتيح.

70- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

محلي: أي مكان إحلالي حيث حبستني.

وقد اختلف العلماء في الاشتراط على قولين:

القول الأول: ليس مستحباً كما هو قول أبي حنيفة ومالك وهو قول ابن عمر.

والقول الثاني: أنه مستحب مطلقاً وهو قول أحمد والشافعي.

وقد قال به جمهور الصحابة. قال به عمر وعلي وجابر وعائشة وجمع من الصحابة.

والصواب أنه مستحب مطلقاً سواء خشي على نفسه أو لم يخش على نفسه؛ لأن من

القائلين الاستحباب عمر وعثمان وعلياً وهؤلاء خلفاء راشدون، وقال ابن حجر: إنه

صح عنهم جميعاً عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وجابر وجمع من الصحابة.

أما بعض أهل العلم قال: إذا خشي على نفسه يشترط وإذا لم يخش لا يشترط، وهذا

فيه نظر بل الظاهر أنه قول محدث، وما رأيت أحداً من العلماء الأولين ذكره.

فإن قيل: إن ضباعة كانت شاكية؟

فيقال: بفهم الخلفاء الراشدين وأنهم أطلقوا صحة الاشتراط فتكون صورة ضباغة من صور ما يشترط فيه ولا يقتضي تخصيص ذلك بالشاكية، لاسيما ونحن مأمورون بفهم الكتاب والسنة بفهم الصحابة والسلف والعلماء.

مسألة: لا يصح الاشتراط من الحائض؛ لأن الحيض ليس مانعاً، والنساء كن يحضن، وما كان يقال اشترطن ثم أحللن، بل الحيض أصل في النساء فهو أمر كتبه الله على بنات آدم فليس مرضاً وليس شيئاً عارضاً ولم أر هذا القول عند الأولين بل المشهور عند العلماء أنه لا يصح التحلل من الحيض للمشرطة، فلذا المرأة إذا اشترطت لا تحل بالحيض.

وأيضاً بعض الناس يريد أن يدخل بلا تصريح فيرد فيقول قد اشترطت إذا أتحلل فيقال: لا يصح هذا لأنه لم يرد عن البيت، لكن منع أن يدخل محرماً وبإمكانه أن يأتي ولو بعد أيام بل بإمكانه أن يلبس ثوبه ويدخل -وكل هذا مع الإثم- .

71- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ - رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ

الحديث ثابت عن الحجاج سواء كان الراوي عنه عكرمة أو بينه وبين عكرمة واسطة كما رجح ذلك البخاري، وصحح الحديث أيضاً النووي فهذا يدل على أن الإحصار ليس خاصاً بالعدو؛ لأنه قال: (من كسر- أو عرج) يعني هو أشمل فيكون الإحصار بالعدو والذي حصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر في الحديبية بالعدو، وهذه صورة من صور العموم، وذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص لا سيما وهو أمر حدث وفاقاً وقوله تعالى (وإن أحصرتم) لفظ عام والأصل عموم اللفظ لا خصوص السبب، لا سيما وقد أفتى بذلك ابن مسعود.

وأخيراً

أوصي نفسي وإياكم بمراجعة مسائل الحج وغيرها من مسائل العلم فإن فهم المسألة شيء وثبات المسألة شيء آخر وهو يحتاج إلى كثرة المراجعة حتى يضبط العلم والعلم لا يضبط إلا بإدامة النظر.

قد تعجبوا من شدة حفظ البخاري فظنوا أنه يأكل شيئاً فسألوه فقال: إنها هو إدامة النظر أي بكثرة المراجعة، ولا شك أن المراجعة شاقة، لكن فائدتها أعظم لذلك ضبط رأس المال مقدم على الربح، فزيادة المعلومات من غير ضبط لرأس المال لا يحصل من ورائه علم ولأجل مشقة مراجعة العلم صارت درجة العلم رفيعة

قال المتنبّي:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال

أسأل الله أن يمن علينا جميعاً بالعلم النافع والعمل الصالح وأن يحمينا جميعاً على التوحيد والسنة وأن يميّتنا جميعاً على ذلك وجزاكم الله خيراً.
